المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الثامن والعشرون

ⓒ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٦١-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٨)

١-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٦١-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٨)

تعويض عن سجن

رقم الصك : ٣٤١٨٢٥٦٧ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٨هـ
رقم الدعوى: ٣٤٥٨٦٧٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٨١٤٦ تاريخه : ١٤٣٤/١٠/١٢هـ

المَوضُوعَات

تعويض عن سجن - المطالبة بالتعويض عن السجن لقاء دعوى كيدية - الحرمات قصاص - الأصل الأخذ بالمثلية في العقوبات ولا يصار لغيرها إلا إن تعذرت - الإقرار في الحق العام معتبر في الحق الخاص - لا يقبل الرجوع عن الإقرار الصحيح في الحق الخاص .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى: «والحرمات قصاص».

٢- قوله تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها».

مُلخّصُ القضيّة

أقام المدعي الخاص دعواه ضد المدعى عليه بأنه ادعى عليه بدعوى كيدية بقيامه بإطلاق النار وأنها لم تثبت شرعا مما تسبب في إيقافه اثنا عشر يوماً وطلب إلزامه بتعويضه شرعا لقاء هذه الفترة ،وقد أقر المدعى عليه بأنه ادعى عليه بإطلاق النار وأن المدعي سجن بسبب الدعوى اثنا عشر يوما إلا أنه أنكر بأن دعواه عليه بإطلاق النار كانت كيدية ، لذا جرى سؤال المدعي البينة فقرر بأن بينته تنازله عن دعواه ولو كانت صحيحة لما تنازل عنها ، وجرى الرجوع للقرار الشرعي فظهر بأن المدعى عليه أقر بأن دعواه ضد المدعي بإطلاق النار غير صحيحة ، وقرر المدعي طلبه المماثلة

في العقوبة بحبس المدعى عليه مدة مماثلة للمدة التي قضاها في السجن ورفض تعويضه ماديا عن المدة التي جرى حبسه فيها ، وبناء على الدعوى والإجابة ولما تضمنه القرار الشرعي من اعتراف المدعى عليه بعدم صحة دعواه ، ولأن ما فعله محرم شرعا ، ولقوله تعالى « والحرمات قصاص » ، وقوله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها» ، فقد قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بإيقافه اثنا عشر يوماً للحق الخاص ، وقرر المدعي القناعة بينما اعترض المدعى عليه وقدم لائحته الاعتراضية ورفعت القضية لمحكمة الاستئناف ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....رئيس المحكمة العامة بالعيص وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٥٨٦٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٤ هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٩٢٥٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره المدعى عليه ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ..... وبسؤال المدعي عن دعواه قال لقد أدعى هذا الحاضر في مجلس الحكم علي بدعوى كيدية لم تثبت حيث اتهمني بإطلاق النار عليه مما تسبب في إيقافي اثني عشر يوماً أطلب إلزامه بتعويضي لقاء تسببه في إيقافي اثني عشر يوماً - بغير حق علماً بأنه قد حكم عليه فيها في الحق العام هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي من أنني

ادعيت عليه بإطلاق النار وأنه سجن بسببها اثني عشر يوماً صحيح ولكن كونها كيدية غير صحيح فجرى سؤال المدعي عن بينته فقال : بينتي تنازل المدعي عني ولو كانت دعواه صحيحة لبقي عليها ثم جرى الرجوع إلى القرار الصادر منا بالحكم على المدعى عليه برقم ٢١ في ١٤٣٣/٩/١٢هـ والمتضمن اعتراف المدعى عليه بأن دعواه غير صحيحة وعليه فقد رفعت الجلسة للكتابة إلى هيئة النظر لتقدير التعويض المناسب عن الأيام التي أوقفها المدعي وهي اثنا عشر يوماً - وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد وردنا خطاب هيئة النظر رقم ..... في ١٤٣٤/٢/٢٠هـ والمتضمن بعد المقدمة أن التعويض المناسب لإيقاف المدعى عليه اثني عشر يوماً ستة آلاف ريال حيث يقدر اليوم الواحد بمبلغ وقدره خمسمائة ريال أ . هـ وفي هذه الجلسة طلب المدعي الحكم على المدعى عليه بالإيقاف ورفض قبول التعويض وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على القرار المشار إليه أعلاه والمتضمن اعتراف المدعي بعدم صحة دعواه ولكون ما فعله المدعى عليه فعل محرم شرعاً ولقوله تعالى: (والحرمات قصاص) ولقوله تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها» فقد حكمت على المدعى عليه بإيقافه اثني عشر يوماً للحق الخاص وبعرضه على الطرفين قنع به المدعي ولم يقنع المدعى عليه وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بلائحة وأفهم أن عليه تقديم لائحته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الصك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٤/٨هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١١/٤هـ وفي

تمام الساعة التاسعة والربع افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة التمييز مرفقاً بها القرار رقم ٣٤٣٢٨١٤٦ في ١٤٣٤/١٠/١٢هـ المتضمن الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبه حرر في ١٤٣٤/١١/٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالعيص برقم ٣٤٢٩٢٥٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤١٨٢٥٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ المتضمن دعوى / .....ضد/ .....في رد اعتبار المحكوم فيه بما دون باطن القرار وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحریرِ دَعویٰ

رقم الصك :٣٣٣١٢٥٧٦ تاريخه: ١٤٣٣/٦/٢٣هـ
رقم الدعوى:٣٢٦٠٥٤٥٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٤١٠٨٢ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١٩هـ

الموضوعات

تحرير دعوى - دعوى خاصة (حق خاص) ، قضية مشتركة ، امتناع المدعي من تحرير الدعوى وطلب الاكتفاء بلائحة اعتراضية من حكم سابق ، من شروط صحة سماع الدعوى أن تكون محررة ، رد دعوى (صرف نظر).

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- المادة الثالثة والستون من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيّة

ورد للمحكمة حكم منقوض من محكمة الاستئناف - بإحالتها للجنة أخرى للنظر فيها - حضر وكيل المدعي وطلب منه تحرير دعواه فأبرز مذكرة جرى الاطلاع عليها فظهر بأن مضمونها الاعتراض على الحكم السابق صدق جزء منه والجزء الآخر نقض ولم تتضمن تحريرا لدعواه - طلب منه أن يحرر دعواه فأجاب بأنه ليس لديه سوى ما قدمه في هذه المذكرة - عليه وبناء على المادة الثالثة والستين من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية ، ولأن المدعي لم يحرر دعواه ، ولإقراره بأنه ليس لديه سوى ما قدمه ، لذا فقد قررت اللجنة القضائية المشكلة بالأكثرية صرف النظر عن دعوى المدعي وكالة حتى يحررها- بعرض الحكم على

وكيل المدعي قرر عدم القناعة فجرى تسليمه صورة من صك الحكم وأفهم بالتعليمات - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٦/٢٣هـ لدينا نحن .....و.....و..... القضاة بالمحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٢١٦٢٨٤٧١ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ والمحالة من فضيلة رئيس المحكمة المساعد برقم ٣٢٦٠٥٤٥٦ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ المنقوضة بموجب القرار الصادر من الدائرة الخماسية بمحكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٢٢٩٧٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٥ : ١٢ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته وكيلاً عن ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بالدلم برقم .....وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧هـ المجلد..... المخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين وردها وقبول الحكم ونفيه والاستلام والتسليم وحضر لحضوره المدعىعليه .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بصفته وكيلاً عن ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدلمبرقم .....وتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ المجلد..... المخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار

والإنكار والاستلام والتسليم وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعي بالحق الخاص وكالة عن دعواه فأحال إلى مذكرتيه التي سبق وأن قيّدت لدينا الأولى برقم ٣٣٩٠٢١٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٢هـ ومكونة من سبع ورقات والثانية برقم ٣٣١١٨١٩٩٧ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣هـ ومكونة من ثلاث ورقات وبالإطلاع عليهما تبين أن المذكرتين السابقتين لم تتضمن تحريراً لدعواه وإنما هي عبارة عن اعتراض على الحكم السابق الصادر من هذه المحكمة برقم ٢/١٠/ض وتاريخ ١٤٣١/٤/١٨هـ والمكتسب للقطعية في جزء منه بموجب قرار مصادقة ونقض محكمة الاستئناف رقم ٣٢٢٩٧٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٦هـ وبإفهام المدعي وكالة بذلك وأن عليه تقديم دعوى محررة في الحق الخاص ضد ..... - إن رغب موكله ذلك - فقال ليس لدي سوى ما قدّمت في المذكرتين السابقتين، فبناء على ما تقدم وبناء على المادة الثالثة والستين ولائحتيها التنفيذيتين من نظام المرافعات الشرعية ولكون المدعي وكالة بالحق الخاص لم يحرر دعواه وبما أن المدعي وكالة قد ذكر بأنه ليس لديه سوى ما قدّم في أوراق المذكرتين المشار إليها أعلاه لكل ما تقدم فقد حكمنا نحن القاضيان ..... و..... بصرف النظر عن دعوى المدعي وكالة حتى يحررها وبعرض الحكم على المدعي وكالة لم يقنع به فجرى تسليمه نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً يسقط بعدها حقه في الاستئناف ففهم ذلك ختمت في الساعة الواحدة وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٦/٢٣هـ الأول .....في الحق الخاص وإفهام المدعي الخاص بأن له الحق في إقامة دعواه ضده عند رغبته تنظر الدعوى من جديد

حسب المتبع والله الموفق وبعد الإطلاع على المذكرتين المكونة من عشر ورقات - المشار إليها آنفاً - ووجودها يتضمن الاعتراض على الحكم السابق وطلب إعادة الأوراق إلى التحقيق يرى فضيلته صرف النظر عن دعوى المدعي وكالة لعدم الاختصاص . أ. هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس محكمةالخرج العامة المكلف برقم٣٣/٩٠٢١٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١هـ المرفق بها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمةالشيخ/ .....والشيخ/ .....والشيخ/ .....برقم ٣٣٣١٢٥٧٦ ١وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣هـ الخاص بدعوى/ .....وبالوكالة عن .....ضد/ ..... وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة على النحو المفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة نقرر المصادقة على حكم الأكثرية بصرف النظر عن دعوى المدعي وكالة حتى يحررها مع تنبيه صاحبي الفضيلة مستقبلا إلى أنه يكتفى بتحرير وجهة النظر والإجابة عليها في الضبط دون القرار الشرعي والله الموفق

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٦٢١٧ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٥١١٤٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٣٤٧٦٢١٧ تاريخه: ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ

المَوضُوعَات

دعوى غير محررة - بيع - إفراغ عقار - من شرط قبول الدعوى أن تكون محررة - صرف النظر عن دعوى لأنها غير محررة - إفهام المدعي بأن له الحق في تقديم الدعوى بعد تحريرها

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما أقضي على نحو ما أسمع))

٢. من شروط الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به

مُلخّصُ القضيّة

دعوى المدعي ضد المدعى عليه وكالة أنه اشترى من شخصين قد توفيا عقاراً من مخطط يملكانه وأنه لا يعرف اسم المخطط ولا رقم القطعة المباعة ولا طولها وذلك بمبلغ قدره اثنان وأربعون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً وانه سدد من القيمة عشرة آلاف وستمائة وسبعون ريالاً وأن البائعين ماتا ولم يفرغا العقار وطلب إلزام المدعى عليهم أصالة بإفراغ العقار - طلب القاضي من المدعي بيان الأرض المشتراة فذكر أنه لا يعرفها ولا يستطيع تحديدها - أجاب المدعى عليه وكالة أن الدعوى غير واضحة - قرر ناظر القضية أن الدعوى غير محررة ومن شروط سماع الدعوى أن تكون محررة لذا فقد صرف النظر عن الدعوى وافهم المدعي بان له حق إقامة الدعوى

بعد تحريرها - قرر المدعي عدم القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالموافقة على الحكم

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٢٥١١٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٧٣٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١١ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/١٢/٢٢ هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم..... وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... الوكيل عن ..... و أصالة عن نفسهم وبصفتهم من ورثة والدهم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم .....في ١٤٣٢/١١/٥هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة واقامة وسماع الدعاوى وادعى الأول قائلا: ان ...و... يملكان مخطط لا اعرف اسمه وقد اشتريت منهم قطعة سكنية مساحتها ٤٢٦,٧٩م٢ بمبلغ قدره اثنان واربعون الف وستمائة وتسعة وسبعون ريال وقد سددت في مكتب ... للعقار مبلغا قدره عشرة الاف وست مئة وسبعون الف ريال وقد مات المدعى عليهما ولم يفرغا لي العقار اطلب الزام المدعى عليهما بافراغ العقار لي هكذا ادعى وبسؤاله عن اسم المخطط ورقمه وحدود واطوال القطعة التي اشتراها أجاب قائلا لا أعلمها ولا يمكن ان احضرها في جلسات قادمة هكذا أجاب وبعرض الدعوى على المدعى عليه اجاب قائلا ان دعوى المدعي

غير واضحة هكذا أجاب فبناء على ما سلف ولأن دعوى المدعي غير محررة ولما هو متقرر ان من شروط الدعوى ان تكون محررة معلومة المدعى به ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (انما اقضي على نحو ما اسمع) لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي واخليت سبيل المدعى عليه منها وبذلك حكمت وافهمت المدعي بان له الحق في تقديم دعوى بعد تحريرها تحريرا واضحا وباعلان الحكم عليهما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم اما المدعي فقرر المعارضة بدون لائحة وأمرت ببعث كامل اوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقه. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٢ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣٢٢٧٧٥٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٢هـ والمرفق به قرار الدائرة الحقوقية الرابعة رقم ٣٣٤٧٦٢١٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم) وللبيان جرى إثباته وإلحاقه على سجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٢هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :.فقد جرى منا الاطلاع نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل

بعدد ٣٣٤٧٦٢١٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ المتضمن دعوى .....
ضد ..... (وكالة) والمحكوم فيه بمادون باطنه وبدراسة الصك
وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٨٥٨٥٦ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٥٤٠٣٥٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١٠٥٢٤١ تاريخه: ١٤٣٥/١/٤هـ

المَوضوعات

عدم تحرير الدعوى - قسمة تركة- مطالبة المدعي بنصيبه من الإرث- وجوب تحرير الدعوى قبل استجواب المدعى عليه- صرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- المادة (٦٣ و ١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي ضد المدعى عليه بأن المدعى عليه أخوه قام بالاستيلاء على نصيب والدته من إرث والده وأخيه من أرض وأغنام وغير ذلك ويقدر جميعه بأربعمائة ألف ريال يطلب نصيبه من إرث والدته وأخيه هكذا ادعى - جرى إفهام المدعي بتحرير دعواه ببيان نصيبه من الإرث المدعى به وأسماء المورثين وإثبات وفاتهما وبيان ورثتهما استناداً للمادة ٦٣ من نظام المرافعات الشرعية - رفض المدعي تحرير دعواه - وبما أن المدعي امتنع عن تحرير دعواه وبناء على المادة ٦٣ /١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ونصها (إذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها..) - الحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها - قنع المدعى عليه

بالحكم واعترض المدعي بدون لائحة - صدق الحكم من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الرس وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٤٥٤٠٣٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٤٢١١٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠٢هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/١٢/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر .....سعودي بالسجل المدني رقم .....وادعى على الحاضر معه .....سعودي بالسجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه (أن المدعى عليه هو أخي وقد قام بالاستيلاء على نصيب والدتي من إرث والدي وأخي رحمهما الله من أرض وأغنام وغير ذلك ويقدر جميعه بأربعمائة ألف ريال أطلب نصيبي من إرث والدتي وأخي حيث رفض إعطائي أي شيء ويدعي أن الوالدة رحمها الله أعطته نصيبها من الإرث لذا أطلب نصيبي من إرث والدتي وأخي والمقدر بأربعمائة ألف ريال) هكذا أدعى باللفظ الذي نطق به المدعي وبعد سماع الدعوى وقبل سؤال المدعى عليه عن الدعوى وبما أن الدعوى غير محررة وبناء على المادة رقم ٦٣ من نظام المرافعات الشرعية ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك) أ.هـ لذا فقد طلبت من المدعي تحرير دعواه وذلك ببيان نصيبه من الإرث المدعى به وأسماء

المورثين واثبات وفاتهما وبيان ورثتهما فأجاب المدعي بقوله دعواي محررة ولا تحتاج تحرير أكثر مما ذكر وجميع الأوراق عند المدعى عليه هكذا أجاب وبما أن المدعي امتنع عن تحرير دعواه وبناء على المادة رقم ١/٦٣ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ونصها (إذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليمات التمييز) أ.هـ لذا فقد حكمت بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها وبعد النطق بالحكم وتلاوته عليهما أفهمتهما بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها فقرر المدعى عليه قناعته وقرر المدعي عدم قناعته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون مذكرة اعتراضية واختتمت الجلسة الساعة ٢٠ : ٠٩ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم (٣٤٢٧٤٢١١٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ؛ المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٢٧٤٢١١٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢هـ؛ الخاصة بدعوى/ .....ضد/ ..... بشأن مطالبته بنصيبه من إرثه من والدته؛ المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة؛ المسجل برقم (٣٤٣٨٥٨٥٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ؛ المتضمن حكم فضيلته بصرف النظر عن الدعوى؛ على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا

المصادقة على ماحكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٥٨٧٥٦ تاريخُه: ١٤٣٤/١١/١٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٤٧٦٧٠٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٤٩٥٦ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١هـ

المَوضُوعَات

تحرير دعوى - مطالبة برفع مساحي لأرض - وجوب تحرير الدعوى قبل استجواب المدعى عليه - الامتناع عن تحرير الدعوى يؤدي إلى الحكم بصرف النظر عنها - الحكم بصرف النظر لا يكفي لإثبات التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يستند عليه في أي إفراغ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- المادة ٦٣ /١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي ضد المدعى عليه بأنه تعاقد مع المدعى عليه لعمل رفع مساحي على قطعة أرض يملكها بأجرة قدرها ألف وخمسمائة ريال ليتمكن من تقديم طلب حجة استحكام عليها بالمحكمة وأنه قام بعمل الرفع المساحي وتقدم به لدى المحكمة ولم يقبل ويطلب إلزام المدعى عليه بعمل رفع مساحي لقطعة الأرض يقبل لدى المحكمة - جرى إفهام المدعي بتحرير دعواه ببيان مواصفات الرفع المساحي المدعى به - أجاب المدعي بأن دعواه محرره ولا يعلم المواصفات المقبولة لدى المحكمة هكذا أجاب - بما أن المدعي امتنع عن تحرير دعواه وبناء على المادة ٦٣ /١ من نظام المرافعات

الشرعية ولائحته التنفيذية ونصها (إذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها..) - صدر الحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها وأن هذا الحكم لفصل النزاع ولا يكفي لإثبات التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يستند عليه في الإفراغ - قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي بدون لائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الرس وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٤٤٧٦٧٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٣١٠٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/١١/١١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضر .....سعودي بالسجل المدني رقم .....وادعى على الحاضر معه .....سعودي بالسجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه أنه منذ سنة ونصف تقريبا من تاريخ اليوم تعاقدت مع المدعى عليه على أن يقوم بعمل رفع مساحي لقطعة أرض أملكها تقع في مركز .....لأتمكن من تقديم طلب حجة استحكام على قطعة الأرض المذكورة للمحكمة العامة بمحافظة الرس وتعاقدت مع المدعى عليه أن يعمل الرفع المساحي المذكور بأجره قدرها ألف وخمسمائة ريال سلمتها للمدعى عليه وقام المدعى عليه بعمل رفع مساحي لقطعة الأرض المذكورة وقدمت الرفع المساحي المذكور

للمحكمة ولم يُقبل لذا أطلب إلزام المدعى عليه بعمل رفع مساحي يُقبل لدى المحكمة لقطعة الأرض المذكورة هكذا ادعى وبعد سماع الدعوى وقبل سؤال المدعى عليه عن الدعوى وبما أن الدعوى غير محررة وبناء على المادة رقم ٦٣ من نظام المرافعات الشرعية ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك) أ.هـ لذا فقد طلبت من المدعي تحرير دعواه وذلك ببيان مواصفات الرفع المساحي المدعى به فأجاب المدعي بقوله دعواي محررة وأنا لا أعرف مواصفات الرفع المساحي المقبول لدى المحكمة هكذا أجاب وبما أن المدعي امتنع عن تحرير دعواه وبناء على المادة رقم ١/٦٣ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ونصها (إذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليمات التمييز) أ.هـ لذا فقد حكمت بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها وهذا الحكم لفصل النزاع لا يكفي لإثبات التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يستند عليه في أي إفراغ وبعد النطق بالحكم وتلاوته عليهما أفهمتهما بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها فقرر المدعى عليه قناعته وقرر المدعي عدم قناعته وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون مذكرة اعتراضية واختتمت الجلسة الساعة ٢٠ : ٠٨ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وحرر في ١٤٣٤/١١/١١هـ الحمد لله وحده وبعد في هذا اليوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ والمعاملة قد عادت

من محكمة الاستئناف بالقصيم وقد تم التظهير على صك الحكم بقرار الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم ٣٤٣٧٤٩٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١هـ نصه (تظهيرات الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤٣٥٨٧٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ الصادر من فضيلة الشيخ ... وأصدرنا القرار رقم ٣٤٣٧٤٩٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١هـ المتضمن المصادقة على الحكم . وإذا حرر المدعي دعواه فإن على فضيلته إجراء اللازم وفق ما جاء في المادة ٢/٦٣ من نظام المرافعات الشرعية قاضي استئناف ..... قاضي استئناف .....رئيس الدائرة د. .....) أ. هـ واختتمت الجلسة الساعة ٠٥ : ٠٨ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٤٢٤٣١٠٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ ؛ المحالة إلينا برقم ٣٤٥٢٣٧٩٤ المرفق بها الصك المسجل برقم ٣٤٣٥٨٧٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ .....بالمحكمة؛ الخاص بدعوى/ .....ضد/ .....، بشأن المطالبة بعمل رفع مساحي لقطعة الارض المذكورة في الدعوى يُقبَل لدى المحكمة ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها؛ على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على

الحكم وإذا حرر المدعي دعواه فإن على فضيلته إجراء اللازم وفق ماجاء في المادة ٢/٦٣ من نظام المرافعات الشرعية. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اختصاص

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٨٦٧ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٥١١٥٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٨٥٢٢٤ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١٠هـ

المَوضوعات

اختصاص- تعويض- طلب رفع اسم من القائمة السوداء- طعن في مديونية رقم مسجل من شركة اتصالات - طلب تعويض عن مصاريف دعوى- دفع بعدم الاختصاص- صرف النظر لعدم الاختصاص .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٤٢٢/٣/١٢هـ والمادة العاشرة منه ونصها (تتولى هيئة الاتصالات توفير الحماية للمستخدمين والمشغلين وتحدد اللائحة إجراءات تسوية الخلافات بين المشغلين أنفسهم أو ما بينهم وبين المستخدمين بما في ذلك اعتراض المستخدمين على المبالغ الواردة في الفواتير أو على مستوى الخدمة).

مُلخّصُ القضيّة

تقدم المدعي بدعوى ضد أحد مشغلي شبكة الاتصالات بأنه تفاجأ بإدراج اسمه في القائمة السوداء لوجود مديونية مسجلة عليه بغير حق حيث قام بمراجعة الشركة فظهر وجود رقم مسجل عليه لا يعود له، وأشار في دعواه أنه فقد بطاقته الشخصية قبل سنوات وبلغ عن فقدها، وقد أقر وكيل المدعى عليه بتسجيل المديونية على المدعي وإدراج اسمه في القائمة السوداء، ودفع بعدم اختصاص

المحكمة العامة بنظر القضية وأنها من اختصاص هيئة الاتصالات - جرى الرجوع لنظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٤٢٢/٣/١٢هـ والمادة العاشرة منه ونصها (تتولى هيئة الاتصالات توفير الحماية للمستخدمين والمشغلين وتحدد اللائحة إجراءات تسوية الخلافات بين المشغلين أنفسهم أو ما بينهم وبين المستخدمين بما في ذلك اعتراض المستخدمين على المبالغ الواردة في الفواتير أو على مستوى الخدمة) ، وعليه قررت الدائرة صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٥١١٥٢وتاريخ ١٤٣١/١٢/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٢٠٢٤٥٢ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٠٢ هـ وفي يوم الاحد الموافق١٤٣٢/٠٣/١٧هـ فتحت الجلسة وفيها حضر .....سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ..... وادعى على الحاضر معه ..... حامل السجل المدني رقم ..... بصفته وكيلا عن ..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... وبصفته وكيلا عن أعضاء مجلس .....بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٥٥٧٦٩ وتاريخ ١٤٢٧/٠٥/٢٩هـ جلد ١٤٧٠٣ المخول له فيها بالمرافعة والمدافعة والمطالبة والمخاصمة والاقرار قائلا في دعواه إنه في عام ١٤٢٣هـ فقدت بطاقة الأحوال

بالرقم ..... وقمت بالإبلاغ عن ذلك لدى شرطة منفوحة فور فقدانها ثم قمت بإصدار بدل فاقد لبطاقة الأحوال وتقدمت لشركة..... واستصدرت شريحه جوال ثم بعد فترة فوجئت بقطعها دون سابق علم أو إنذار وبمراجعة الشركة أفادوني بأن علي مديونية على الرقم الثابت رقم ..... بمبلغ إجمالي قدره تسعه وعشرون ألفا وستمائة وخمسة وخمسون ريال وأنا لا علاقة لي بهذا الرقم وهذه المديونية وإنما أصدرت من خلال بطاقتي المفقودة وقد تضررت من ذلك ووضع اسمي في قوائم السداد المتعثرة لدى شركة .... ولدى البنوك التجارية ولم أستطع استخراج قرض أو نحو ذلك لذا أطلب إسقاط المديونية عني وشطب اسمي من القوائم المالية المحظورة لدى شركة .... ولدى البنوك التجارية هذه دعواي، وبرد ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله لا علم لي بدعوى المدعي وأطلب إمهالي لمراجعة موكلتي والاستفسار من ذلك لذا رفعت الجلسة لذلك ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عن الدعوى أبرز إجابة هذا نصها قبل الدخول في الرد ، وددت أن أوضح لفضيلتكم طبيعة العلاقة بين المدعي وموكلتي وأساس العلاقة بين طرفي الدعوى ، حيث أن العلاقة منشأها عقد تقديم خدمات اتصالات ، باعتبار أن المدعي هو (مستخدم الخدمة) وموكلتي هي (مقدمة الخدمة أو المشغل) ، وبالرجوع إلى موكلتي ومراجعة الطلب أوضح لفضيلتكم الآتي :-تقدم المدعي لموكلتي بطلب تأسيس هاتف ثابت ، وقد تم ذلك وأسس للمذكور هاتف ثابت يحمل الرقم (.....).

- بمراجعة مسوغات التأسيس اتضح لدينا وجود عقد اشتراك في

خدمات الاتصالات مقدم من قبل المدعي ويحمل توقيعه وكافة بياناته ومرفق به نسخة من بطاقة أحوال المدعي .- فيما يتعلق بما اوضحه المدعي من فقدانه لبطاقة أحواله وهو ما تم بموجبه تأسيس الهاتف (حسب ادعائه) ، تدفع موكلتي بأن هذا الادعاء غير صحيح ، حيث أن موكلتي ليست جهة أمنية أو بنكية تتوافر لديها كافة بيانات المواطنين ، حيث أنه بمجرد تقدم العميل وتعبئة الطلبات وإرفاق الهوية بعد التأكد منها من قبل الموظف المختص تتم خدمته . وتؤكد موكلتي سلامة موقفها النظامي والإجرائي ، وصحة تأسيس الهاتف المشار إليه، ونوضح لفضيلتكم أن المدعي كان يعلم عن تأسيس الهاتف منذ مدة طويله (حسب إفادته في الجلسة الأولى) إلا أنه لم يتقدم باعتراضه إلا بعد ما يقارب ٨ سنوات ، حيث كان حرياً به في حال صحة ادعاءه التقدم أمام المحكمة في حينه، مع العلم انه لا يوجد أي مانع يمنعه من الاعتراض فسكوته قبول ورضاء منه بصحة الخدمة التي قدمت له، والقاعدة الشرعية تنص (السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان) (ولا ينسب إلى ساكت قول) .

صاحب الفضيلة .. بناءً على ما تقدم أطلب من فضيلتكم ما يلي :

١. رد دعوى المدعي لعدم صحتها بناءً على ما سبق ذكره .

٢. إلزام المدعي بتسديد المبلغ المتحقق عليه كاملاً والبالغ قدره (٢٩,٦٥٥,١٣) تسعة وعشرون ألفاً وستمائة وخمسة وخمسون ريالاً وثلاثة عشر هلله لصالح موكلتي شركة .....

٣. إلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لصالح موكلتي كتعويض عن قيمة مصاريف الدعوى ا.هـ وبعرضها على

المدعي قال أطلب الإمهال ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله أبرز إجابة محررة هذا نصها حيث أن العلاقة منشأها عقد تقديم خدمات اتصالات ، باعتبار أن المدعي هو (مستخدم الخدمة) وموكلتي هي (مقدمة الخدمة أو المشغل) والجهة التي تنظم هذه العلاقة هي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهذه العلاقة منظمة وفق أنظمة ولوائح وهي :- تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ ، والمعدل بقرار المجلس رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ حيث نصت المادة الثانية من هذا التنظيم اختصاصات هيئة الاتصالات .- نظام الاتصالات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ المقر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ - اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصادرة بقرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٧هـ وعليه تتقدم موكلتي بدفوعها الشكلية والموضوعية مستندة فيها إلى هذه الأنظمة واللوائح التي اشرنا إليها وذلك وفق التفصيل التالي :

الدفع الشكلي : تدفع موكلتي بعدم اختصاص القضاء الشرعي بنظر هذا النوع من الدعاوى وذلك للأسباب التالية :

أ-. نصت المادة العاشرة من نظام الاتصالات على أن « تتولى الهيئة توفير الحماية للمستخدمين والمشغلين وتحدد اللائحة إجراءات تسوية الخلافات بين المشغلين أنفسهم أو بينهم وبين المستخدمين بما في ذلك اعتراض المستخدمين على المبالغ الواردة في الفواتير أو على مستوى الخدمة» . .

ب- نرفق لفضيلتكم سابقة قضائية بالصك رقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٠هـ المؤيد من الدائرة الحقوقية السادسة بمحكمة الاستئناف بالرياض بالقرار رقم ٢٦١/ق/أ وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٦ هـ يؤكد لفضيلتكم عدم اختصاص المحكمة النوعي بنظر مثل هذه الدعاوى استناداً على المادة رقم (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية .

الدفع الموضوعي :

أولا : تتمسك موكلتي بما سبق تقديمه في مذكرتها المؤرخة في ١٤٣٢/٨/٢هـ وما جاء فيها من دفوع موضوعية .

ثانياً : بشأن طلبات المدعي الواردة في مذكرته المقدمة في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١١/٢٠هـ تدفع موكلتي بالآتي:

- بشأن طلب المدعي نسخة كاملة من عقد التأسيس نفيد فضيلتكم بأنه سبق تقديمه في الجلسة السابقة .

- بشأن ما افاد به المدعي من عدم اعتراضه طيلة السنوات الماضية لعدم وجود من يوجهه في ذلك الحين فهذا الدفع غير مقبول اطلاقاً ولا يمكن الاعتداد به والقاعدة الشرعية تنص (السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان) و (لا ينسب إلى ساكت قول).

صاحب الفضيلة .. بناءً على ما تقدم أطلب من فضيلتكم ما يلي :

١. رد دعوى المدعي لعدم صحتها بناءً على ما سبق ذكره

٢. إلزام المدعي بتسديد المبلغ المتحقق عليه كاملاً والبالغ قدره (٢٩,٦٥٥,١٣) تسعة وعشرون ألفاً وستمائة وخمسة وخمسون ريالاً وثلاثة عشر هلله لصالح موكلتي شركة .....

٣. إلزام المدعي بدفع مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لصالح موكلتي كتعويض عن قيمة مصاريف الدعوى ا.هـ

وبعرضها على المدعي قال إن هذا الرد لا يحتوي على ما طلبت منه في الجلسة الماضية وهي عقد التأسيس ومذكور فيه تاريخ العقد وتأسيسه وجهات الاتصال والفواتير إلا أنه لم يأت بشيء منها كما أن عقد الاشتراك عليه توقيع منسوب لي وهو غير صحيح ولم أوقع عليه وأطلب رفعه للأدلة الجنائية للتحقق من ذلك وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال هذا كل ما لدي وأكتفي بما قدمت وللتأمل رفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى يوم السبت ١٤٣٤/١/١٧هـ لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض والخلف لفضيلة القاضي ..... فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وكالة وقد جرى الاطلاع على ما سبق ضبطه وتلي على الطرفين فصادقا عليه وقد جرى الاطلاع على نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٤٢٢/٣/١٢هـ والمادة العاشرة منه التي تنص على تولي هيئة الاتصالات توفير الحماية للمستخدمين والمشغلين وتحدد اللائحة إجراءات تسوية الخلافات بين المشغلين أنفسهم أو ما بينهم وبين المستخدمين بما في ذلك اعتراض المستخدمين على المبالغ الواردة في الفواتير أو على مستوى الخدمة وبعد الاطلاع على لائحة النظام وحيث ظهر أن المحكمة العامة لا ولاية لها في نظر هذه الدعوى باعتبار وجود جهة تختص بنظرها في النظام فقد حكمت بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص وبعرض الحكم على الطرفين قنع به المدعى عليه وقرر المدعي أنه لم يقنع وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف دون لائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/١/١٧هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٤/٠٥/١٩هـ لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض افتتحت الجلسة وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٤٦٧٦٣٠٥ في ١٤٣٤/٤/١٦هـ وقد دون على ظهر الصك الصادر في القضية ما نصه ، الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٧٨٦٧ في ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ ..... وأصدرنا القرار رقم ٣٤١٨٥٢٢٤ في ١٤٣٤/٠٤/١٠هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض وللبيان حرر ، والله الموفق حرر في ١٤٣٤/٠٥/١٩هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣١/٢٠٢٤٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥ه المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤١٧٨٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ الخاص بدعوى / ..... ضد /.....وكيلاً عن أعضاء مجلس إدارة شركة ..... في مبلغ مالي على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا أنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٧٢٢٦ تاريخه : ١٤٣٤/١/١٠هـ
رقم الدعوى : ٣٢٤٨٤٥٣٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٢٣٣٢٥٢٩ تاريخه:١٤٣٤/١١/١٠هـ

المَوضوعات

اختصاص-عقار- أرض زراعية - قيام شركة الكهرباء بوضع أعمدة كهرباء على الأرض - طلب إزالة الأعمدة والتعويض عن فترة بقاء الأعمدة بالأرض - الدفع بعدم الاختصاص الولائي - عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص - الحق في إقامة الدعوى لدى الجهة المختصة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة الثالثة عشرة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) في ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ والتي تقضي باختصاص لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء بالفصل في المنازعات والشكاوى والمخالفات التي تنشأ من صناعة الكهرباء.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أصالة ووكالة بأنه وموكليه يملكون قطعة أرض زراعية (ذكر وصفها) بموجب صك حجة استحكام (ذكر رقمه وتاريخه) وقد قامت شركة الكهرباء بوضع ستة أعمدة كهرباء في الجهة الجنوبية من الأرض من عام ١٤٠٣هـ إلى تاريخه ، وقد طلب المدعى إلزام شركة الكهرباء بإزالة جميع هذه الأعمدة

من الأرض وإلزامها بالتعويض عن جميع الفترة التي ظلت بها أعمدة الكهرباء، وقد دفع وكيل شركة الكهرباء بعدم الاختصاص حيث إن الأضرار الناتجة من صناعة الكهرباء من اختصاص لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١١ في ١٤٢٧/٨/١٨هـ ، لكن أجاب المدعي أصالة ووكالة بأن اللجنة المذكورة مختصة فقط بالاشتراكات والرسوم وليس لها اختصاص بالتعويض استناداً لما ورد في الفقرة (أ) من البند الثاني من المادة (١٣) من نظام الكهرباء والتي تقضي باختصاص لجنة منازعات صناعة الكهرباء بالفصل في المنازعات والشكاوى والمخالفات التي تنشأ من صناعة الكهرباء ، وحيث إن أعمدة الكهرباء المذكورة بدعوى المدعي من المواد الناشئة عن صناعة الكهرباء لذا فقد صدر الحكم بعدم قبول دعوى المدعي أصالة ووكالة لعدم الاختصاص وجرى إفهام المدعي بأن له حق إقامه الدعوى لدى الجهة المختصة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٢٤٨٤٥٣٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٠٣٠٤٧٠ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٠ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٣/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٠ : ١٠ وفيها ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...سجل نجران في ١٤٠٥/١٢/٢٢هـ أصالةً عن نفسه ووكيلاً عن ...و.....و...بموجب

الوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم ٩٧٠٥٠١٠١١٤٦٤ في١٤٣١/٤/١١هـ كما حضر المدعى عليه وكالة ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...سجل خميس مشيط في ١٤٢١/٣/١١هـ حال كونه وكيلاً عن ...بصفته الوكيل الشرعي عن أعضاء مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء بالسجل التجاري رقم ١٠١٠١٥٨٦٨٣في ١٤٢١/١/٢٨هـ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٥٧٥٧٧في ١٤٣١/٨/١هـ ثم ادعى المدعي قائلاً إنني وموكلي نملك قطعة الأرض الزراعية الكائنة في المعامر بالشرفة بنجران ويحدها من الشمال مجرى ماء يليه مزرعة ملك ...بطول ثمانية وتسعين متراً وعشرة سنتمترات ٩٨،١٠م ومن الجنوب شارع الأمير سلطان بعرض ثلاثين متراً وبطول مئتين وستة وخمسين متراً وخمسة وستين سنتمترمربع٢٥٦،٦٥ ومن الشرق شارع ترابي بعرض أربعة أمتار ٤م من ملك الورثة يليه مزرعة ملك ... بطول يبدأ من الشمال ستة عشر متراً وثلاثين سنتمتراً ١٦،٣٠م ثم ينكسر للخارج بزاوية مئة وإحدى وثلاثين درجة ١٣١ بطول مئة وستة عشر متراً وخمسة عشر سنتمتراً ١١٦،١٥ ثم ينكسر للداخل بزاوية مئة وستة وستين درجة ١٦٦ بطول مئة وثمانية أمتار وخمسة عشر سنتمتراً ١٠٨،١٥م ثم ينكسر للداخل بزاوية مئة وإحدى وسبعين درجة ١٧١وبطول سبعين متراً وخمسة سنتمتراً ٧٠،٠٥م ثم ينكسر للخارج بزاوية مئة وسبع وسبعين درجة ١٧٧ وبطول مئة وثلاثة وثلاثين متراً وسبعين سنتمتراً ١٣٣,٧٠م ثم ينكسر للخارج بزاوية مئة وثلاثة وسبعين درجة ١٧٣ وبطول مئة واثنين وستين متر وخمسة وثمانين سنتمتر١٦٢ بزاوية مئة وست وستين درجة

١٦٦ وبطول مئتين واثنين وثلاثين متراً وخمسة وخمسين سنتمتراً ٢٣٢،٥٥م ثم ينكسر للداخل بزاوية مئة وتسعة وسبعين درجة ١٧٩ وبطول مئتين وخمسة وثلاثين متراً وخمسة وثمانين سنتمتراً ٢٣٥،٨٥م ثم ينكسر للداخل بزاوية مئة وثمان وسبعين درجة ١٧٨ وبطول مئتين وأربعة وسبعين متراً وخمسة وخمسين سنتمتراً ٢٧٤،٥٥م بطول إجمالي للحد الثالث سبعمائة واثنين وأربعين متراً وخمسة وتسعين سنتمتراً ٧٤٢،٩٥م بطول إجمالي للحد الغربي ألف ومئتين وثمانية عشر متراً وأربعين سنتمتراً ١٢١٨،٤٠م والمساحة الإجمالية مئتان وستة ألف وثمانية وعشرون متراً مربعاً وعشرون سنتمتراً ٢٠٦٠٢٨،٢٠م٢ بموجب صك حجة الاستحكام الصادر من هذه المحكمة برقم ١/٢٥٦ في ١٤٢٨/١/١هـ وقد قامت موكلة المدعى عليه شركة الكهرباء بوضع ستة أعمدة كهرباء في الجهة الجنوبية من عام ١٤٠٣هـ إلى تاريخه أطلب إلزام شركة الكهرباء موكلة المدعى عليه بإزالة جميع هذه الأعمدة من أرضنا وإلزامها بتعويضنا عن جميع الفترة التي ظلت بها أعمدة الكهرباء بأرضنا هكذا ادعى وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً إن موكلتي تدفع بعدم اختصاص المحاكم العامة بالنظر في هذه الدعوى إذ يقول المدعي في دعواه أنهم متضررين من وضع موكلتي لستة أعمدة كهرباء بأرضهما وحيث أن هذه الأضرار ناتجة من صناعة الكهرباء فإن الجهة المنعقد لها الاختصاص هي لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء ٢١١ في ١٤٢٧/٨/١٨هـ استناداً إلى المادة الثالثة عشرة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي(م/٥٦) في ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ

هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤالهما هل لدى أحدكما ما يريد إضافته فأجاب المدعي قائلاً إن المدعى عليه وكالة دفع بعدم اختصاص المحكمة العامة بنظر هذه الدعوى وأن المختص بذلك هي لجنة فض منازعات الكهرباء وبحسب علمي فإن هذه اللجنة مختصة فقط بالاشتراكات والرسوم وليس لها أي اختصاص بالتعويض هكذا أجاب وبعرضه على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً إن اللجنة مخولة نظاماً بجميع المنازعات بما في ذلك طلبات التعويض وطلبات الإزالة وللمدعي حق الاعتراض على القرارات الصادرة من هذه اللجنة أمام ديوان المظالم هكذا أجاب فبناءً على ما تقدم من الدعوى واستناداً لما ورد في الفقرة (أ) البند ثانياً من المادة الثالثة عشرة من نظام الكهرباء والتي تقضي باختصاص لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء بالفصل في المنازعات والشكاوي والمخالفات التي تنشأ من صناعة الكهرباء وحيث أن أعمدة الكهرباء المذكورة بدعوى المدعي من المواد الناشئة عن صناعة الكهرباء فقد قررت عدم قبول دعوى المدعي أصالة ووكالة لعدم الاختصاص وأفهمت المدعي أصالة ووكالة بأن له حق إقامة الدعوى لدى الجهة المختصة وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي أصالة ووكالة اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية كما قرر المدعى عليه وكالة قناعته بالحكم وقد أفهمت المدعي أصالة ووكالة بأن عليه تقديم لائحته الاعتراضية خلال مدة قدرها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه صورة القرار ففهم ذلك ورفعت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٦/١٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطابهم رقم ٣٤١١٧٦٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٢هـ ومرفق بها قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٢٣٥٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ ونص الحاجة منه «وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي : أولا / فضيلته نظر في الدعوى قبل الاستئذان في نظرها من المقام السامي كون الجهة المدعى عليها تتبع جهة حكومية ثانيا / بالاطلاع على صورة حجة الاستحكام رقم ١/٢٥٦ في ١٤٢٨/١/١هـ المرفقة والمتعلقة بتملك المدعين لم نجد أنها مستكملة للإجراءات النظامية حيث لم يتم الكتابة لشركة الكهرباء تمشيا مع المادة (١/٢٥٤) من نظام المرافعات الشرعية ولم نجد أن فضيلته قد خاطب السجلات للتأكد من سريان مفعول الصك وأنه صالح للاعتماد عليه وعلى فضيلته رصد قرارنا هذا بالضبط والإجابة عليه وملخصه بالصك وسجله لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وعليه فإني أجيب أصحاب الفضيلة بأن ما ذكر من ملاحظات محل نظر واعتبار فيما لو لم ترد دعوى المدعي أما وقد ردت دعوى المدعي فإن في التقيد بتلك الملاحظات إطالة لأمد التقاضي والمخول بالعمل بما ورد من ملاحظات هي الجهة المنعقد لها الاختصاص وعليه فقد أمرت بإعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف لإكمال لازمها والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٨/١٦هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم

٣٤٢٣٣٢٥٢٩ في ١٤٣٤/١١/١٠هـ برفقها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية برقم ٣٤٣٤١٦٤٠ في ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ ونص الحاجة منه : (وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط وصك الحكم بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٢٣٥٥٧ في ١٤٣٤/٥/٢٧هـ قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٢/١٨هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٤١٤٨٠٦٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢١هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / ...برقم ٣٤٧٢٢٦ في ١٤٣٤/١/١٠هـ الخاص بدعوى / ... و... و... و... أبناء ...ضد / الشركة السعودية للكهرباء بنجران بشأن ملكية عقار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بالصك ومفصل فيه، وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط وصك الحكم بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٢٣٥٥٧ في ١٤٣٤/٥/٢٧هـ قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٠٠٥٤ تاريخه: ١٤٣٤/١/١٢هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٥٥٩٣٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٦٧٥١ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢هـ

المَوضوعات

اختصاص - تداخل أراضي - أساس ملكية الأرض منحة - المختص بنظر النزاعات الناشئة عن توزيع الأراضي لجنة مشكّلة من ممثلين عن وزارة الزراعة والعدل والداخلية والمياه والكهرباء - الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. المادة العاشرة من نظام توزيع الأراضي البور .

٢. تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٢٥٤ في ١٤٢٤/٦/٤هـ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة ضد المدعى عليه وكالة بأنه وضع يده على جزء من أرضه وطلب رفع يده عن هذه الأرض ،والأرض المدعى بها أرض زراعية آلت للمدعي وللمدعى عليه بموجب نظام توزيع الأراضي البور ،وبناء على المادة العاشرة المعدلة من نظام توزيع الأرضي البور والتي جعلت الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام للجنة أوضحت تشكيلها هذه المادة، على أنه يجوز التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وجرى إفهام طرفي القضية بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه القضية وأنها من

اختصاص اللجنة المشكّلة بأمر المقام السامي المشار إليه في تعميم معالي وزير العدل ، لذا قضت المحكمة بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص وقنع المدعى عليه واعترض المدعي بلائحة ، وصدق الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل/المساعد برقم ٣٣٦٥٥٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٢٣٨٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠١ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٨ : ٣٣ بشأن دعوى ..... سجل مدني رقم .....ضد .....بشأن تداخل صكوك والتي تحدد للقضية موعدا هذا اليوم الساعة ٨ : ٠٠ عليه لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ولا من يمثلهما ولم يقدما عذرا لذا قررت شطب القضية للمرة الأولى ورفعت الجلسة في الساعة ٨ : ٣٧ وعليه حصل التوقيع الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١/١٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٨ : ٢٩ وفيها حضر .....سعودي بالسجل المدني رقم .....بصفته وكيلاً عن .....وبسؤاله عن الوكالة قال أن صورتها في المعاملة وبالاطلاع على صورتها في المعاملة وجدتها تتضمن انه وكيلا عن .....بموجب صورة الوكالة الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية برقم ٨٩٨٨ وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٤هـ الجلد ٢٥٢٨ والمخول له فيها

في بيع الارض الزراعية الخاصة بي ذات الرقم ١٦٨ - ١٦٩ الواقعة بالقاعد بالمخطط رقم ١٠٠ والمملوكة لي بالصك رقم ٤٧٠-١٧ تاريخ ١٤٢٦/٤/٦هـ الصادر من كتابة عدل حائل الأولى والإفراغ للمشتري واستلام القيمة بشيكات مصدقة بإسمي ومراجعة فرع وزارة الزراعة والبنك .....وكتابة العدل الأولى كما له حق تخطيط الأرض وفرزها وتجزئتها بصكوك مستقلة واستلامها وبيعها ومراجعة جميع الدوائر الحكومية اللازمة لذلك وانهاء كافة الاجراءات المتعلقة بذلك وله حق توكيل الغير والتوقيع نيابة عني بما ذكر وحضر لحضوره .....سعودي بالسجل المدني رقم .....وقال إنني وكيلاً عن .....وقدم صورة وكالة صادرة من كتابة عدل حائل الثانية برقم ٢٩١٤٤ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٨هـ جلد ٣٠٧٩ ثم جرى إفهام المدعي وكالة بأنه لابد من إحضار اصل وكالة تخوله إقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة حتى نتمكن من سماع دعواه فقال أنني لا أستطيع حيث أن موكلي مريضاً ومنوم في المستشفى وهذه الوكالة سبق أن قبلها ديوان المظالم لذا فقد صرفت النظر عن دعواه لعدم تخويله بإقامة الدعوى وبه حكمت وبإعلان الحكم قرر عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بأن عليه المراجعة غداً الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/١٣هـ الساعة ٣٠ : ١١ لاستلام صورة الصك وتقديم اعتراضه عليه خلال مدة قدرها ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ استلامه في ١٤٣٤/١/١٣هـ واذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها فإن الحكم يكتسب القطعية ففهم ذلك ورفعت الجلسة في الساعة ٣٧ : ١٠ وعليه حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين

حرر في ١٤٣٤/١/١٢هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٢/٣هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٠٠ : ١١ وحضر المدعي وكالة كما حضر .....سعودي بالسجل المدني رقم .....الوكيل عن .....سعودي بالسجل المدني رقم .....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية برقم ٢٥٢٤ في ١٤٣٤/١/٢٠هـ الجلد ٣٦٧٦ وقال المدعي وكالة إنني قانع بالحكم السابق وقد أحضرت وكالة فوجدتها متضمنه توكيله من قبل المدعي اصالة في مراجعة كافة الدوائر الحكومية الشرعية والإدارية والمحاكم بخصوص رفع الدعوى ضد فرع وزارة التجارة بحائل أو أي جهة أخرى لها علاقة بالقضية التي يود المدعي اصالة رفعها بخصوص قطعتي الأرض رقم ١٦٨ ورقم ١٦٩ والمملوكتان للمدعي أصالة بموجب الصك رقم ٨٧/٤٧٠/١٧ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٦هـ الصادرة من عدل حائل والواقعتان في مخطط رقم ١٠٠ غرب القاعد بحائل وله الحق في إقامة الدعوى وحضور الجلسات والمدافعة والمرافعة والجرح والتعديل والإقرار و الإنكار وإحضار الشهود وتقديم البينات وطلب اليمين وردها وقبولها والصلح والتنازل وسماع الحكم وقبوله ونفيه والاستلام والتسليم وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية برقم ٤١٩٣٧ في ١٤٣٢/٧/٥هـ الجلد ٧١١٧ وحرر المدعي دعواه قائلا إن من الجاري في ملك موكلي وتحت تصرفه قطعتي الأرض رقم ١٦٨ ورقم ١٦٩ والمملوكتان للمدعي أصالة بموجب الصك رقم ٨٧/٤٧٠/١٧ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٦هـ الصادرة من عدل حائل والواقعتان في مخطط رقم ١٠٠ غرب القاعد بحائل والمحدودة شمالاً شارع وجنوبا شارع وشرقا قطعة

رقم ١٦٧ وغرباً رأس مثلث وهذا العقار من ضمن مخطط زراعي معتمد تم توزيعه بموجب نظام الأراضي البور وقد قام المدعى عليه أصالة وهو يحدنا من جهة الشمال بتخطيط ملكه الزراعي وقسمه إلى عشرين قطعة وقد استدخل جزء من ملك موكلي من جهة الشمال في المخطط الزراعي الذي يخصه ولذا فإني أطلب رفع يد المدعى عليه أصالة من ملك موكلي هذه دعواي وجرى سؤال المدعى عليه عن ملك موكله فقال إن المدعى عليه أصالة يحد موكلي من الجهة الجنوبية الشرقية وموكلي يملك أرضه الزراعية رقم ٩١ الواقعة في ٣٧ كم شمال حائل المملوكه بموجب الصك الصادر من كتابة عدل حائل برقم ٣٢٠/٢٨ في ١٤١٩/٨/٢٣هـ واساس الملك تم منحه ل..... بموجب نظام توزيع الأراضي البور ثم آل إلى موكلي بالشراء وبعد سماع الدعوى والإجابة وجد أن المدعي يطالب المدعى عليه حسب ما جاء في دعواه تفصيلاً بخصوص أرض زراعية صادرة من وزارة الزراعة المبني على قرار توزيع أرض زراعية بموجب نظام توزيع الأراضي البور بناء على قرار التمليك رقم ١٤٩٧٣ في ١٤٢٥/٣/٨هـ والمصادق عليه من المقام السامي رقم ١٠٧/٤/م في ١٤٢٥/٣/١٧هـ وقرار التوزيع رقم ٣٤٢٣٤ في ١٤٠٩/٥/١٩هـ والمشار إليه في الصك الصادر من كتابة العدل وهذا الخلاف ناتج من التطبيق وقد سبق أن تلقت المحكمة تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٢٥٤ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٤هـ ونصه (تعميم قضائي على كافة المحاكم و كتابات العدل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد لقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢١٤٨ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٣هـ ومشفوعها ١- نسخة من قرار مجلس

الوزراء الموقر رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢هـ القاضي بتعديل المادة (العاشرة) من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ لتكون بالنص الآتي (تشكيل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة المياه والكهرباء يكون أحدهم مستشاراً نظامياً للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال سنين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار) ٢- نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ الصادر بالمرافقة على ذلك ... الخ لذا نرغب أليكم الاطلاع واعتماد موجبه وتجدون برفقه صوراً مما أشير إليه والله يحفظكم وزير العدل .....) أ . هـ لذا أفهمت طرفي القضية بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه القضية وأنها من اختصاص اللجنة المشكلة بأمر المقام السامي المشار إليه في تعميم معالي وزير العدل وصرفت النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص وبه حكمت وبإعلان الحكم قنع به المدعى عليه وكالة أما المدعي وكالة فقرر عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة فأفهم بأن عليه المراجعة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/٩هـ الساعة الواحدة ظهراً لاستلام صورة الصك وله حق المعارضة خلال مدة قدرها ثلاثون يوماً من تاريخ ١٤٣٤/٢/٩هـ اذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية ورفعت الجلسة في الساعة ١٠ : ١١ وعليه حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين .

- ص

رقم الصك: ٣٤٢٨٩٥٤ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٦١٩٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٧٨٢٩ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٢هـ

المَوضوعات

اختصاص - التلفظ على رجل الأمن وتهديده - عدم اختصاص المحكمة بقضايا الاعتداء على رجل الأمن أثناء عمله - اختصاص ديوان المظالم بنظر هذه القضايا

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١ - **المادة السابعة والثامنة من نظام مكافحة الرشوة.**

٢ - **قرار لجنة تنازع الاختصاص رقم ١٤٧/ت في ١٤٣١/١٢/٢٣هـ**

مُلخّصُ القضيّة

اتهام المدعي العام للمدعى عليه الأول بقيامه بالتلفظ على رجل الأمن وتهديده وللمدعى عليه الثاني بتهديد رجل الأمن ، يطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية زاجرة لهما ورادعة لغيرهما ،وقد أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ،لكن تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص ،و قرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بلائحة وقرر المدعى عليه القناعة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....رئيس المحكمة العامة بشرورة فلقد وردتنا المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٢٦١٩٤ الواردة من دائرة التحقيق والادعاء العام بشرورة وبرفقها لائحة الدعوى العامة من المدعي العام..... وادعى فيها قائلا بصفتي مدعيا عاما بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة شرورة أدعي على : ١-..... يبلغ من العمر ٢٧عام سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) متزوج يقيم بشرورة المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢هـ والمفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٣٣/٩/٣هـ استنادا للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية.٢-..... يبلغ من العمر ٢٥عام سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) متزوج يقيم بشرورة المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢هـ والمفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ١٤٣٣/٩/٣هـ استنادا للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية .انه بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢هـ وأثناء قيام أمن الطرق بالتفتيش في طريق ..... تم استيقاف ..... موديل ٢٠١٢م وعند طلب إثباتات الأشخاص رفض المرافق المدعى عليه الأول النزول من المركبة وقام بالتلفظ على رجل الأمن بقوله (يا ورع بدري عليك تفتش .....) وقاموا كلا منهما بتهديد رجل الأمن بقولهم (علي الطلاق أتوطأ في بطنك) و(أكسر ضروسك) حيث هربوا من النقطة لمدة عشر دقائق ثم عادوا للنقطة وقاموا بالتهديد والتفحيط ثم تم القبض عليهم .وباستجواب المدعى عليه الأول أفاد بأنه قال للعسكري أنت لا تحترم ..... وغطي سنونك لا تستفزني . وباستجواب

المدعى عليه الثاني أفاد بأنه مسك يد العسكري عندما أراد أن يطفي سيارته. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول بالتلفظ على رجل الأمن بقوله(بدري عليك تفتش .....) وقوله (علي الطلاق أتوطأ في بطنك) وللمدعى عليه الثاني بتهديد رجل الأمن بقوله (علي الطلاق أتوطأ في بطنك وأكسر ضروسك) وذلك للأدلة والقرائن التالية:١-ما جاء في أقوالهما في محضر الاستجواب المرفق لفة رقم(١٢) - ٢- ما جاء في محضر القبض المنوه عنه والمرفق لفه رقم (٥) - ٣- ما جاء في أقوال الشاهد في محضر الاستجواب المرفق لفه رقم (١٢). - وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق جنائية . وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية زاجرة لهما ورادعة لغيرهما. وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول..... والمدعى عليه الثاني ..... أجاب المدعى عليه الأول قائلًا: ما ذكره المدعي العام في دعواه بأنني قمت بالمرور على نقطة التفتيش في طريق ..... وأنني تلفظت على رجل الأمن بقولي له (بدري عليك تفتش .....) وأنني قلت له (علي الطلاق أتوطأ في بطنك وأكسر ضروسك) فهذا غير صحيح والصحيح أنني وقفت في التفتيش وطلب إثباتي أنا والمدعى عليه الثاني فأعطيناه ولم نتلفظ على أحد أبدا كما ورد في الدعوى وأجاب المدعى عليه الثاني قائلا ما ذكره المدعي العام بأنني كنت مع المدعى عليه الأول في السيارة ووقفنا في التفتيش على طريق الوديعة وأنني قمت بالتلفظ على رجل الأمن بقولي (علي الطلاق أتوطأ في

بطنك وأكسر ضروسك) فهذا غير صحيح والصحيح أننا وقفنا بالسيارة وكنت أنا السائق وطلب الإثباتات وأعطيناه ما طلب وقام بالدخول للسيارة يريد إطفاء السيارة ولم نقم بالتلفظ على أحد بنفس الألفاظ الذي ذكرها المدعي العام في الدعوى هكذا أجاب وبدراسة المعاملة والدعوى تبين أن دعوى المدعي العام تتعلق بالتلفظ على رجل الأمن أثناء مزاولته لعمله ولقد نصت المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها) وبينت المادة الثامنة من نفس النظام أنه (يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام ١-كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة...الخ) وحيث أن تلفظ المدعى عليهم على رجل الأمن بالألفاظ الواردة في الدعوى عبارة عن تهديد وحيث أن المخول بتطبيق نظام مكافحة الرشوة هي المحكمة الإدارية لذا فقد قررت صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص وأفهمت المدعي العام بأن عليه إقامة الدعوى في المحكمة الإدارية في مدينة نجران وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا القناعة وأما المدعي العام .....قرر الاعتراض على الحكم بنفس اللائحة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/١٧هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٣/٢٩هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار

رقم (٣٤٥٥٨٩٠) في ١٤٣٤/٣/٤هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي أولا : لم يذكر فضيلة ناظر القضية رقم وتاريخ الأمر الذي أستند عليه المدعي العام من مرجعه في إقامة الدعوى ثانيا : ما أشير إليه بالحكم من عدم الاختصاص في نظر هذه القضية في غير محله فلا ينطبق على الفعل الصادر من المدعى عليهما نظام مكافحة الرشوة فعلى فضيلته الاستعانة بالله وإكمال نظر القضية والله الموفق) وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة في أولا : فإن المدعي العام ..... مكلف من هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب الخطاب رقم هـ ن٢/١/٢١٢٨ في ١٤٣٣/٨/٢٨هـ وأما الملاحظة ثانيا فجواباً على ما ذكره أصحاب الفضيلة فإن هذه الدعوى وأمثالها من اختصاص القضاء الإداري (ديوان المظالم) لكونها تهديد موظف عام وأرفق بين يدي فضيلتكم قرار لجنة تنازع الاختصاص رقم ١٤٧/ت في ١٤٣١/١٢/٢٣هـ وهذا اجتهادي وما توصل إليه فهمي والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعليه فقد قررت رفع الجلسة وإرسال المعاملة لمحكمة الاستئناف للتمييز على الحكم حسب التعليمات وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٣/٢٩هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بشرورة الشيخ/ ..... رقم ٣٤١٠٥٤٩٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته رقم ٣٤٢٨٩٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / ..... و.....(سعودّيي الجنسية)

في قضية (تهديد الغير) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٥٥٨٩٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٣٧٩٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/٢٨هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٤٣٢٢١٦
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤١٧٩٥٣٩ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٦هـ

المَوضُوعات

اختصاص - استردَاد - مُطالبةٌ باستردَادِ حيازةٍ منقولٍ - مُطالبةٌ بمستنداتٍ - استردادُ الحيازةِ في المنقولِ من اختصاصِ المحاكمِ الجزائيةِ - تحقُّقُ التدافعِ في الاختصاصِ - الاستنادُ إلى سَوابقَ قضائيَّةٍ - صَرفُ النَّظرِ عنِ الدَّعوَى لعدمِ الاختصاصِ النَّوعيِّ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الفِقْرتانِ الخامسةُ والسادسةُ منَ اللائحةِ التنفيذيةِ للمادَّةِ الحاديةِ والثلاثينَ من نظامِ المرافعاتِ الشَّرعيةِ.

٢- المادَّةُ الرابعةُ والسبعونَ من نظامِ المرافعاتِ الشَّرعيةِ.

٣- المادَّةُ العشرونَ للائحةِ التنفيذيةِ لنظامِ وثائقِ السَّفرِ.

٤- جاءَ في (الكَاشف: ١٦٧/١) في شَرحِ نظامِ المرافعاتِ الشَّرعيةِ: «فإنْ سلَّمَها الحائزُ باختيارِه للمدَّعَى عليه من غيرِ حيلةٍ اختصَّتْ بنظرِها المحكمةُ المختصَّةُ بالموضوعِ كدَعوى موضوعيةٍ؛ لأنَّها حينئذٍ تكونُ منَ الدَّعاوَى الموضوعيةِ».

مُلخّصُ القضيّة

تقدَّمَ المدَّعي بدَعوى ضِدَّ المدَّعَى عليهَا بمطالبتِها بتسليمِ جوازِ سَفرِه، وجرَى بعثُ المعاملةِ إلى المحكمةِ الجزائيةِ؛ لأنَّها استردادُ حِيازةٍ متعلِّقةٍ بمنقُولٍ بموجَبِ المادَّةِ ٣١ من نِظامِ المرافعَاتِ الشَّرعيةِ،

وقد عادت المعاملةُ منَ المحكمةِ الجزائيةِ بأنَّهُ ليسَ في صحيفةِ الدَّعوَى أوْ في إقرارِ المدَّعي مَا يفيدُ بأنَّ الأوراقَ أُخذَتْ بغيرِ حَقٍّ، وعليهِ فهذهِ الدَّعوَى لا تكونُ منِ اختصاصِ المحكمةِ الجزائيةِ بناءً علَى الفقرةِ الرَّابعةِ منَ المادَّةِ المشارِ إليهَا نفسِها، وحيثُ إنَّ ذكرَ الغصبِ والحيلةِ كمَا في الفقرةِ الرابعةِ منَ اللائحةِ التنفيذيةِ للمادَّةِ الحاديةِ والثلاثينَ هوَ للتشبيهِ لا للحصرِ؛ فحرفُ الكافِ في لُغةِ العربِ لا يردُ في استعمَالِ الحصرِ، كمَا أنَّ الفقرةَ الخامسةَ منَ اللائحةِ التنفيذيةِ تضمَّنتْ: (يُشترطُ لسَماعِ دَعوَى استردَادِ الحيازةِ ثبوتُ حيازةِ العَينِ منَ المدَّعي قبلَ قيامِ سببِ الدَّعوَى ولَوْ بغيرِ الملكِ). ونصَّتِ الفقرةُ السادسةُ منَ اللائحةِ التنفيذيةِ أيضًا علَى (دعوَى منعِ التَّعرُّضِ للحيازةِ ودعوَى استردادِها المتعلِّقةِ بالمنقُولِ إذَا رُفعتْ بهِ دعوَى مُستقلةٌ قبلَ رفعِ الدَّعوَى الأصليةِ في الموضوعِ تختصُّ بنظرِها المحكمةُ الجزائيةُ وَفْقَ المادَّةِ (٣١)، وبمَا أنَّ طلبَ المدَّعي لا يمكنُ تقديرُه حسَبَ الاختصاصِ القيميِّ للمحاكمِ لكوْنِ المُحازِ لا يمكُن تقديرُه، فعادَ إلَى الأصلِ وهوَ اختصاصُ المحاكمِ الجزائيةِ بدعاوَى استردَادِ وحيازةِ المنقولِ، انظُر[الكاشف ١/١٦٧].. وحيازةُ المدَّعَى عليهَا لجوازِ سَفرِ المدَّعي لوْ ثبتتْ فإنَّها حيازةٌ بغيرِ حَقٍّ في كُلِّ الأحوالِ؛ إذْ نصَّتِ المادَّةُ العشرونَ منَ اللائحةِ التنفيذيةِ لنظامِ وَثائقِ السَّفرِ، كمَا أنَّهُ صَدَرَ عددٌ منَ السَّوابقِ القَضائيةِ والمؤيدةِ منِ مرجعِها باختصاصِ المحاكمِ الجزائيةِ بدَعاوَى استردَادِ حيازةِ المنقُولِ في مثلِ القَضيةِ محلِّ الدَّعوَى، وحيثُ إنَّها قَد صدَرتْ منِ محكمةٍ مختصَّةٍ فاصلَةٍ في التَّنازُعِ حولَ الاختصاصِ النَّوعيِّ ومحددٍ للاختصاصِ في الدَّعاوَى مثيلاتِها، وبناءً علَى المادَّةِ (٧٤)

مِن نِظامِ المرافعاتِ الشَّرعيةِ، تمَّ الحكمُ بصرفِ النَّظرِ عنِ الدَّعوَى لعدمِ الاختِصاصِ، وصدّقَ الحكمُ مِنَ الدائرةِ الحقوقيةِ السادسةِ بمحكمةِ الاستئنافِ بِمنطقةِ مَكَّةَ المكرمةِ.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد، فلديَّ أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٩ هـ.. فإنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٨هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف صباحًا للنظر في ... ضد ... بشأن طلبه المدون بصحيفة دعواه لفة (٢) المتضمن:

(أطلب ما يلي: إحضار المذكورة أعلاه وأطلب تسليمي جواز السفر)، وبما أن طلب المدعي هو استرداد حيازة متعلق بمنقول فقد جرى مني بعثها بالكتاب رقم ٣٤١٥٥٩٦٧ في ١٤٣٤/٠٢/١١هـ للمحكمة الجزئية بمكة المكرمة كونها جهة الاختصاص حسب ما اقتضاه نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، بموجب المادة الحادية والثلاثين منه المتضمنة أنه: (من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية ـ تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية ١/ دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها).. فأعادها فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بمكة المكرمة بموجب كتابه رقم ..... في ١٤٣٤/٠٣/١٥هـ والمتضمن إشارة فضيلة القاضي/

...: «بأن المادة المشار إليها من نظام المرافعات الشرعية في الفقرة الرابعة نصت على الآتي: (دعوى استرداد الحيازة هي: طلب من كانت العين بيده، وأُخذت منه بغير حق كغصب وحيلة، إعادة حيازتها إليه حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها)، ولا يوجد بصحيفة الدعوى أو إقرار المدعي ما يفيد بأن الأوراق أُخذت بغير حق. وعليه، فلا تكون هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية»، وحيث إن ذكر الغصب والحيلة كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية المتضمنة: (دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كانت العين بيده وأُخذت منه بغير حق كغصب وحيله إعادة حيازتها له حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها) ـ هو للتشبيه لا للحصر، فحرف الكاف في لغة العرب لا يرد في استعمال الحصر، كما أن الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية تضمنت (يُشترط لسماع دعوى استرداد الحيازة ثبوت حيازة العين من المدعي قبل قيام سبب الدعوى ولو بغير الملك).. ونصت الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية أيضًا على «دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها المتعلقة بالمنقول إذا رفعت به دعوى مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع تختص بنظرها المحكمة الجزئية وفق المادة (٣١)»، ولو سلمنا لفضيلته بأن التسليم كان بوجه حق فإنها حينئذٍ تصبح دعوى موضوعية تختص بها المحكمة المختصة، ومعلوم أن طلب المدعي لا يمكن تقديره حسب الاختصاص القيمي للمحاكم لكون المحاز لا يمكن تقديره، فعاد إلى الأصل وهو اختصاص المحاكم الجزئية بدعاوى استرداد وحيازة المنقول.. قيل في (الكاشف في شرح نظام

المرافعات الشرعية): «فإن سلمها الحائز باختياره للمدعى عليه من غير حيلة اختصت بنظرها المحكمة المختصة بالموضوع كدعوى موضوعية؛ لأنها حينئذ تكون من الدعاوى الموضوعية» [الكاشف ١٦٧/١] ، كما أنه لو سلمنا برأي فضيلته فإن حيازة المدعى عليها لجواز سفر المدعي لو ثبتت فإنها حيازة بغير حق في كل الأحوال؛ إذ نصت المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر على أن: «جواز السفر وثيقة رسمية لمن صدر باسمه، ويلزم المحافظة عليه وعدم تسليمه للغير» ، كما أنه صدر عدد من السوابق القضائية والمؤيدة من مرجعها باختصاص المحاكم الجزئية بدعاوى استرداد حيازة المنقول في مثل القضية محل الدعوى؛ كالقرار الصادر عن هذه المحكمة برقم ..... في ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ والمؤيد بقرار الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ..... في ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ، وحيث إن مثل هذا القرار آنف الذكر الصادر عن محكمة مختصة فاصلة في التنازع حول الاختصاص النوعي محدد للاختصاص في الدعاوى مثيلاتها. وعليه، وحيث إن جميع ما سبق يدل دلالة واضحة على اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى، واستنادًا إلى المادة الرابعة والسبعين من النظام المذكور بعاليه، ولتحقق التدافع الوارد فيها فقد صرف النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص، وبه قضيتُ وأمرتُ بإصدار قرار بذلك ورفعه لمحكمة الاستئناف للفصل في ذلك.. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٣/٢٨هـ. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.. فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطِّلاعُ على القرار الشرعي الصادر عن فضيلة الشيخ/ ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ، المتضمن دعوى ... ضد ... المحكوم فيه بما دون باطنه.. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه، تقررت الموافقة عليه. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٦٧٢٦ تاريخه:١٤٣٤/٢/١٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٥٠٣٩٧٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٦٧٢٦ تاريخه:١٤٣٤/٢/١٣هـ

المَوضوعات

اختصاص - مطالبة بصرف مستحقات إيجار محل كهرباء- سبق الحكم في ذات الدعوى- المختص بنظر الدعوى مصدر الحكم أو خلفه (تكييف الدعوى)- مطالبة ببيع المحل بالمزاد العلني وتقاضي الإيجارات السابقة- صرف النظر لعدم الاختصاص .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. المادة ٧/١١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢. المادة ٢/٧١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٣. المادة ٢/٧٤ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

قدم أحد الورثة لائحة دعوى يدعي فيها بالمطالبة بصرف مستحقات محل كهرباء، وباطلاع ناظر القضية على المعاملة تبين وجود صورة صك صادر من أحد قضاة المحكمة بين طرفي الدعوى ويتضمن إثبات محل الكهرباء لمورثهما ، وبما أن هذه الدعوى ناشئة عن الحكم السابق ، وبما أن فضيلة مصدر الحكم على رأس العمل في المحكمة نفسها وبناء على المادة ٧/١١ جرى بعث المعاملة لحاكم القضية ، لكن عادت المعاملة منه بعدم وجود علاقة لهذه الدعوى بالدعوى التي كانت لديه ، وبما أن المدعي يدعي أن المال الذي

يطلبه من المدعى عليه هو من المحل الذي أثبته مصدر الحكم السابق أنه لمورث المدعى عليهم وملكيته كان من قبله ، كما أن المدعي يطلب بيعه بالمزاد العلني مع أخذ الإيجارات ، وهذا ناشئ من الحكم السابق ، وبناء على المادة ٢/٧١ والمادة ٢/٧٤ والمادة٧/١١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية تم الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص وأن المختص بنظرها هو فضيلة مصدر الحكم السابق وجرى إعلام المدعي بالحكم وصدق الحكم من الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٤هـ ففي يوم الإثنين١٤٣٣/١٢/٢٠هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة والربع وبالاطلاع على المعاملة وجد بها على لفة رقم : (١) صورة الصك رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٣هـ الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بهذه المحكمة بدعوى بين الطرفين نفسيهما ويتضمن إثبات أن محل الكهرباء المذكور في الدعوى هو لمورثهما وبما أن هذه الدعوى تتضمن المطالبة من المدعي للمدعى عليها بصرف المستحقات خلال فترة ماضية كما يظهر من صحيفة الدعوى المرفق بالمعاملة كما على لفة رقم : (٣)، وعليه فهذه الدعوى ناشئة من ذلك الحكم، وعليه فهي من اختصاص

فضيلة الشيخ .....؛ وفقا للمادة ٧/١١ والتي تنص : (كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة فينظرها مصدر الحكم السابق إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وكانت مشمولة بولايته)، وفضيلة الشيخ .....ما زال بهذه المحكمة وعليه فقد قررت بعث المعاملة لفضيلته، واختتمت الجلسة ثم في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٢/١٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والربع وفيها حضر المدعي أصالة.....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....لسماع دعواه على ..... بشأن دعوى قسمة تركة إجبار / عقارية وعليه تم بعث المعاملة لفضيلته بالخطاب رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ لما ذكر سابقا والمتضمن:(وبالاطلاع على المعاملة وجد بها على لفة رقم: (١) صورة الصك رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٣هـ الصادرة من فضيلة الشيخ .....القاضي بهذه المحكمة والمتعلق بدعوى بين الطرفين نفسيهما ويتضمن إثبات أن محل الكهرباء المذكور في الدعوى هو لمورثهما، وبما أن هذه الدعوى تتضمن المطالبة من المدعي للمدعى عليهما بصرف المستحقات خلال فترة ماضية كما يظهر في صحيفة الدعوى كما على لفة رقم:(٣)، وعليه فهذه دعوى ناشئة من ذلك الحكم، وعليه فهي من اختصاص فضيلة الشيخ .....؛ وفقا للمادة ٧/١١ والتي تنص:(كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة فينظرها مصدر الحكم السابق إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وكانت مشمولة بولاية)،وفضيلة الشيخ .....مازال بهذه المحكمة، آمل بعث المعاملة لفضيلته) ا.هـ ومن ثم عادت المعاملة بالخطاب رقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٢هـ من فضيلة الشيخ .....

والمتضمن:(عدم وجود علاقة لهذه الدعوى بالدعوى التي لدينا) أ.هـ وبالاطلاع على صحيفة الدعوى وجد أنها تتضمن ما يلي(أقدم دعواي ضد المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه وموضوع الدعوى بالتفصيل ما يلي: استخراج مستحقاتي من المبالغ التي صرفت خلال الفترة والبالغ (١٠٤٠٠٠)مائة وأربعة ألاف ريال والتي كانت تسلم لها إضافة إلى عرض محل الكهرباء في المزاد العلني وصرف حقوقي ومستنداتي ما يلي: صك شرعي الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٣هـ وأطلب ما يلي: محاسبتها عن المبالغ التي كانت تستلمها واستخراج حقي الشرعي التي تستفيد منه طوال الفترة ومنذ وفاة زوجها وعرض المحل للبيع في المزاد العلني)ا.هـ نقل نصا وعليه فلا يظهر لي أن هذه الدعوى داخلة في ولايتي وقد قرر أهل العلم أن من لا ولاية له فلا ينفذ حكمه فالمدعي يدعي أن المال الذي يطلبه من المدعى عليها هو من المحل الذي أثبته فضيلته أنه لمورث المدعى عليهم وملكيته كان من قبله كما أن المدعي يطلب بيعه في المزاد العلني مع أخذ الإجارات وهذا كله نشأ من حكم فضيلة الشيخ .....وعليه فالنظر لفضيلته وبعد الاطلاع على المادة (٧١)الحادية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ونصها :(الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) كما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية ...له تابع لهذه المادة ونصها :(الإرتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى

اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب ولا يلزم اتحادهما في المقدار) وبعد الاطلاع على المادة (٧٤)الرابعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ونصها :(يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك) والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة نفسها ونصها :(إذا تحقق التدافع في نظر الدعوى فعلى التفصيل التالي: (أ) إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة فعلى من أحيلت إليه أولا ثم أعيدت إليه ثانيا ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قرارا بصرف النظر بعدم اختصاصه، وعليه أن يرافع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في ذلك، وما تقرره يلزم العمل به ويعلم القاضي الخصوم بذلك) وعليه ولحصول التدافع فقد قررت صرف النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص وأن المختص بها فضيلة الشيخ .....وبه حكمت وقد أعلمت المدعي بذلك وقررت إصدار قرار بذلك ورفعه مع صورة الضبط وكامل المعاملة لمحكمة الاستئناف، واختتمت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جده المساعد برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ .....

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جده برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ ، المتضمن دعوى.....ضد .....، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٥٣٩٢٣ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢هـ
رقم الدعوى: ٣٣١٧٩٨٤١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢١٦٨٨٨ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٠هـ

المَوضوعات

اختصاص - قسمة تركة- وفاة مورث ترك عقاراً تجارياً وآخر سكنياً- قيام بعض الورثة بالاستيلاء ووضع اليد على العقارين وأخذ ريعهما- مطالبة المدعي بأخذ نصيبه من ريع العقارين- وجود دعوى منظورة بخصوص قسمة العقار محل الدعوى- عدم جواز نظر أكثر من دعوى في قسمة تركة واحدة في آن واحد- تحقق التدافع- صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. المادة ٦/١١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢. المادة ٧٤ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أصالة ووكالة ضد المدعى عليهما بأن مورثه ومورثهم، خلّف من ضمن تركته عقاراً تجارياً مكوناً من شقق سكنية ومحلات تجارية، وكذلك عقاراً آخر سكنياً مكوناً من ست شقق سكنية، وقد قام المدعى عليه الحاضر بالاستيلاء ووضع اليد على العقار الأول من تاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ وأخذ ريعها وسكن فيها بدون أن يسلم للورثة أجرة الشقتين اللتين سكن فيهما، كما قام المدعى عليه الثاني الغائب بالاستيلاء ووضع اليد على

العقار الثاني وأخذ ريعه من حين وفاة مورثهم حتى حينه ويطلب إلزام المدعى عليهما بتسليمه وموكليه نصيبهم من إرث مورثهم من ريع هذين العقارين من حين استلام كل واحد منهما للعقار ، وأما قسمة العقار فلديهم دعوى منظورة لدى المكتب القضائي الثالث بالمحكمة العامة بنجران ولم يصدر فيها أي حكم حتى حينه هكذا ادعى - أجاب المدعى عليه الأول بالمصادقة على دعوى المدعي وأن سكنه برضا كل الورثة هكذا أجاب ، وبناء على أن هذه الدعوى وهي دعوى في ريع عقار وهو جزء من التركة ، وبما أن دعوى التركة لا تزال منظورة لدى قاض آخر، وبما أن معاملة قسمة التركة أحليت إلى فضيلته أولاً ، لذلك كله فهذه القضية هي من اختصاصه، وجرى بعث المعاملة له، حسب المادة (٦/١١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ثم عادت من فضيلته، وحيث تحقق التدافع المنصوص عليه في المادة الرابعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية- ولما تقدم كله صدر الحكم بصرف النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص، وبعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك، وجرى إعلام الطرفين بذلك ، وصدق الحكم من الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بنجران حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... أصالة عن نفسه، وبالوكالة عن ..... حامل السجل المدني

رقم ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران رقم ..... في ١٤٣٣/٥/١٦هـ، والتي تخوله حق استلام ما يخصه من تركة مورثه ..... والمطالبة بالمبالغ المالية لدى الغير وإقامة الدعاوى ودفعها والمرافعة والمدافعة والصلح، وغير ذلك. وبصفته وكيلاً عن ..... و..... و..... بنات ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم ..... في ١٤٣٣/٣/١٢هـ والتي تخوله حق استلام جميع ما لهن من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه في أي قضية تقام منهن أو ضدهن، وغير ذلك. وبالوكالة عن ..... - سعودي- بموجب سجل مدني رقم ..... أصالة عن نفسه وبصفته الولي الشرعي على أخته القاصر ..... المولودة في ١٤٢٠/٧/١٥هـ بموجب صك الولاية رقم ٨/١٣ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ الصادر من المحكمة العامة بنجران بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة رقم ..... تاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ والتي تخوله حق استلام جميع مالهما من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه وذلك في أي قضية تقام منهم أو ضدهم أمام أي محكمة وفي أي جهة وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية وغير ذلك. وبالوكالة عن ..... و..... ابنتا ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الجبيل رقم ..... تاريخ ١٤٣٣/٣/١٦هـ والتي تخوله حق المطالبة بالمبالغ المالية لدى الغير وإقامة الدعاوى ودفعها والمرافعة والمدافعة والصلح وقبول الحكم والاعتراض عليه وطلب حلف

اليمين والاستلام فيما يخص إرثهم من مورثهم ..... وغير ذلك. وبالوكالة عن ..... سعودي سجل مدني رقم ..... والتي تخوله المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وطلب التحكيم والمطالبة بتنفيذ الأحكام والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وغير ذلك. وبالوكالة عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣هـ والتي تخوله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى ضد الغير وإنهاء ما يلزم حضور موكلته في كل دعوى تقام منها أو ضدها وغير ذلك. وبالوكالة عن ..... بموجب الصادرة من كتابة عدل نجران رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣هـ والتي تخوله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى وغير ذلك. وبالوكالة عن ..... سجل مدني رقم ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣هـ والتي تخوله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى واستخراج حجج الاستحكام وصكوك التملك والقسمة وفرز النصيب والإفراغ للورثة في نصيبهم وغير ذلك. وبالوكالة عن ..... الصادرة من كتابة عدل بقيق رقم .... وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٥هـ والتي تخوله حق المطالبة والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه وغير ذلك. وحضر لحضوره المدعى عليه ..... حامل السجل المدني رقم

..... ، ولم يحضر المدعى عليه الثاني ..... حامل السجل المدني رقم ..... ، ولم يردني من محضري الخصوم ما يفيد تبلغه بموعد هذه الجلسة، وقد ادعى المدعي أصالة ووكالة قائلاً في دعواه: إن مورثي ومورث المدعى عليه توفي في ١٤٢٢/١/١٥هـ، وخلف من ضمن تركته عقار تجاري مكون من شقق سكنية ومحلات تجارية، وهو مملوك بالصك الصادر من كتابة عدل نجران برقم (٢٩٨) وتأريخ ١٣٩٩/١/١٨هـ، وكذلك عقار آخر سكني مكون من ست شقق سكنية، وهو مملوك بالصك الصادر من كتابة عدل نجران رقم (١٢٥) وتأريخ بدون، وقد قام المدعى عليه الحاضر أخي ..... بالاستيلاء ووضع اليد على العقار الأول من تأريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ وقام بأخذ ريعها وسكن فيها بدون أن يسلم للورثة أجرة الشقتين اللتين سكن فيهما، كما قام المدعى عليه الثاني الغائب أخي ..... بالاستيلاء ووضع اليد على العقار الثاني وأخذ ريعه من حين وفاة مورثنا، حتى حينه. وأطلب إلزام المدعى عليهما بتسليمي وموكلي نصيبنا من إرث مورثنا من ريع هذين العقارين من حين استلام كل واحد منهما للعقار فقط، وأما قسمة العقار فلدينا دعوى منظورة حالياً لدى المكتب القضائي الثالث بالمحكمة العامة بنجران أمام فضيلة القاضي ..... ، ولم يصدر فيها أي حكم حتى حينه. هكذا ادعى كما أبرز صورة مصدقة من صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ..... في ١٤٢٢/٢/١٤هـ، وباطلاعي عليها وجدتها تتضمن وفاة ..... بتاريخ ١٤٢٢/١/١٥هـ، وانحصار إرثه في زوجاته ..... ، و..... ، و..... وفي أولاده البالغين وهم: ... و... و... و... و... و... و... و... و...

و... و... و... و... و... و... و... و... و... و... و... و... و...، وفي أولاده القاصرين من زوجته ... ، وهم: ... المولود في ١٤٠٩/٨/١٣هـ، و... المولود بتأريخ ١٤١٥/٢/٩هـ، و... المولود بتاريخ ١٤١٨/٦/١٥هـ، ... المولودة بتأريخ ١٤٠٨/٥/٢٧هـ، و... المولودة بتأريخ ١٤٢١/١٢/٢١هـ، و... المولودة بتاريخ ١٤٢٠/٧/٤هـ. وبعرض دعواه على المدعى عليه الأول أجاب بقوله: إن ما ذكره المدعي أصالة ووكالة في دعواه ضدي من أن العقار المذكور في دعواه تحت حيازتي وتصرفي من تأريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ، وأنني أسكن في شقتين منه، وأنني أستلم ريع هذا العقار فهذا كله صحيح، وسكني هو برضا كل الورثة. هكذا أجاب. فعليه، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على أن هذه الدعوى هي دعوى في ريع عقار هو جزء من التركة، وبما أن دعوى التركة لا تزال منظورة لدى فضيلة الشيخ ... ، ولا يصح أن تنظر أكثر من دعوى في قسمة تركة واحدة في آن واحد، حيث أن في هذا تشتيت للخصوم وللمحكمة كذلك، وفي نظرها من قاضٍ واحد توحيد للعمل والإجراء، وبما أن معاملة قسمة التركة أحليت إلى فضيلته أولاً، لذلك كله فقد رأيت أن هذه القضية هي من اختصاص فضيلة الشيخ ... ، وجرت الكتابة منا إلى فضيلة رئيس المحكمة لإحالة المعاملة إلى فضيلته بخطابنا رقم ٣٣٤٧٣٢٦٠ في ١٤٣٣/٧/٢٩هـ، حسب المادة (٦/١١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ثم عادت لنا المعاملة بخطاب فضيلة ... رقم ..... وتأريخ ١٤٣٣/٩/٥هـ المتضمن طلب إعادة المعاملة إلى المكتب القضائي التاسع، وحيث تحقق التدافع المنصوص عليه في المادة الرابعة والسبعين من نظام المرافعات

الشرعية ولائحته التنفيذية، ولما تقدم كله فقد حكمت بصرف النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص، وقررت بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك، وأعلمت الطرفين بذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / ... برقم ..... في ١٤٣٤/٣/٢هـ الخاص بدعوى / ورثة ... ضد / ... و... ابني ... بشأن عقار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بالقرار ومفصل فيه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ:٣٤٤٥٩٠٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٢٤هـ
رَقْمُ الدَّعوَى:٣٤٥٩٥٣٤
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمة الاستئنافِ:٣٤١٨٦٠٢٩ تاريخُه:١٤٣٤/٤/١٣هـ

المَوضُوعات

اختصاص - عقارٌ- المُطَالبةُ بعَين عقَار خارجَ المملكةِ - صَرْفُ النَّظرِ عنِ الدَّعوَى لعدمِ الولايةِ القَضائيةِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

الموادُّ (٢٤،٢٥،٢٦) مِن نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ الَّتي تنصُّ علَى أنَّ الدَّعاوَى العَينيةَ المتعلِّقةَ بعَقارٍ خارجَ المَملكةِ ليسَ للمحاكمِ السعوديةِ ولايةٌ عليهَا.

مُلخّصُ القضيَّة

ادَّعَى المدَّعِي وكالةً أنَّ موكّلَهُ كانَ متزوجًا منَ المدَّعَى عليهَا وهيَ أُمُّ أولاده ، ولقَد قامَ هوَ ووالدُ المدَّعَى عليهَا بشراءِ مَنزلٍ مكوَّنٍ من دَوريْنِ، ثمَّ قامَ ببناءِ ثلاثةِ أدوارٍ فوقَه، كمَا أنَّه اشترَى خمسةَ أفدنةٍ ونصفَ الفدانِ، وسجلَها جميعَها باسمِ المدَّعَى عليها ، ولقَد طلقَها بعدَ ذلكَ، وقد حضرَ المدَّعِي وكالةً، ولمْ تحضرِ المدَّعَى عليهَا ، وطلبَ المدَّعِي إلزامَ المدَّعَى عليهَا بإعادةِ الأرضِ الزراعيةِ والمنزلِ ، بمُوجبِ الموادِّ (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) مِن نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ الَّتي تنصُّ علَى أنَّ الدَّعاوَى العَينيةَ المتعلِّقةَ بعَقارٍ خارجَ المملكةِ ليسَ للمحاكمِ السعوديةِ ولايةٌ عليهَا؛ لذا صدرَ الحكمُ بردِّ دعوَى المدَّعِي ، واعترضَ المدَّعِي وكالةً علَى الحُكمِ وصدقَ الحُكمُ من

محكمةِ الاستئنافِ.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد، فلديَّ أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ، ففي يوم السبت ١٤٣٤/٠٢/٢٣هـ افتتحت الجلسة في الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلًا عن ... بصك الوكالة ذي الرقم ..... والتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ المجلد ..... الصادر عن كتابة العدل الثانية بجنوب محافظة جدة لسماع دعواه على ... بشأن دعوى ملكية عقار، ولم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها.. وبالاطلاع على صحيفة الدعوى المرفقة بالمعاملة وُجد أن نصها ما يلي: «إن المدعى عليها كانت زوجتي وهي لا تزال أُمَّ عيالي، وهي مصرية الجنسية، وكانت تزور أهلها.. وعندما كبرت أسرتي طلبت مني (١) بناء دور علوي على منزل والدها بعد موافقته على ذلك.

(٢) قمت بمشاركة والدها في شراء منزل من دورين مجاور لمنزله.

(٣) ثم قمت ببناء ثلاثة أدوار عليه لطلبها. (٤) وأخيرًا، شراء أرض زراعية مساحتها خمسة أفدنة ونصف الفدان، تقوم بتأجيرها لوالدها حتى توفاه الله منذ ٥ سنوات. (٥) ثم قمت بتسجيل جميع ما قمت ببنائه وشرائه باسمها لكونها أُمَّ عيالي وشريكة حياتي، ولأن النظام في مصر لا يسمح بتسجيله باسمي وليس لديَّ

أي مستند عليها أو أي بينة مكتوبة لكونها كانت في عصمتي وشريكة حياتي وأُمَّ عيالي الثمانية بعد انفصالنا، أطلب الحكم عليها بإعادة الأرض الزراعية (خمسة أفدنة ونصف الفدان) والمنزل المكون من خمسة أدوار إليَّ) ا.هـ. نقل نصًّا. وبسؤال المدعي وكالةً عن مكان العقار المذكور في الدعوى أجاب قائلًا إنه يقع بدولة مصر؛ هكذا أجاب. وبناءً على ما تقدَّم من دعوى المدعي وكالةً والمتضمنة مطالبته بعين عقار خارج المملكة، وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية في المواد (الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين) التي تنص على أن الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة ليس للمحاكم السعودية ولاية عليها، فلم يثبت لديَّ أن للمدعي وكالةً المطالبة بعقار خارج المملكة في محاكم المملكة، وعليه فقد رددتُ دعواه وبه حكمت، وبإعلانه عليه اعترض وطلب التمييز واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، فأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الإثنين ١٤٣٤/٠٢/٢٥هـ لاستلام نسخة الحكم وإذا فات على ميعاد الاعتراض ثلاثون يومًا ولم يقدم لائحته الاعتراضية فسيسقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية، واختتمت الجلسة في الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٢/٢٣هـ.

الحمد لله وحده بعد، ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٠٣/٠١هـ افتتحت الجلسة في الساعة الواحدة، وفيها حضر المدعي وكالةً ... المثبتة هويته ووكالته سابقًا واستلم نسخة الحكم، وأفهم بتعليمات التمييز كما في الجلسة الماضية فتفهم ذلك، واختتمت الجلسة.. ثم

لديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة القائم بعمل فضيلة الشيخ ... خلال فترة انتدابه لدورة وسائل الإثبات، والمقامة بمدينة الرياض التي تبدأ بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٤هـ وتنتهي بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٨هـ.. ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٣/١٧هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة؛ وفيها حضر المدعي وكالةً ... المثبتة هويته ووكالته سابقًا، وقدم لائحته الاعتراضية المقيدة في المحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٧هـ والمكونة من ورقتين بمرفقاتها، ورُفعت الجلسة لدراستها، واختتمت.. ثمَّ لديَّ أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة. ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٤/٠٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة، وبالاطلاع على اللائحة الاعتراضية المُقدمة من قِبل وكيل المدعي لم أجد بها ما يؤثر على ما حكمت به؛ لذا قررت رفع كامل المعاملة مع الصك وصورة مصدقة من الضبط إلى محكمة الاستئناف، واختتمت الجلسة في الساعة العاشرة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قُضاةَ الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٨هـ المرفق بها الصك الصادر عن فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٤هـ المتضمن دعوى ... ضد...، وبدراسة الصك

وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية. تم إقرار الموافقة على الحكم.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٠١٦٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٢١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٧٣٠١٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٠١٦٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢١هـ

المَوضُوعَات

اختِصَاص - دِيَةُ أَرْشِ إِصَابةٍ - تنازُعٌ في الاختِصاصِ بينَ المحكمةِ العامَّةِ والمحكمةِ الجزائيَّةِ . الحقُّ الخاصُّ يُنظَرُ معَ الحقِّ العَام في أيِّ مرحلةٍ كانَتْ عليهَا الدَّعوَى دونَ النَّظرِ إلى مِقدارِ المبلغِ المُطالبِ بهِ . صُدورُ حُكمٍ نهائيٍّ في الحقِّ العَام لا يمنعُ الاستمرارَ في دَعوَى الحقِّ الخاصِّ . الحُكمُ في تنازعِ الاختِصاصِ لا يلزمُ منه حُضورُ طَرَفَيْ الدَّعوَى . من شُروطِ الحُكمِ في تنازُعِ الاختِصاصِ حصولُ التدافعِ . الحكمُ بصرفِ النَّظرِ لعدمِ الاختِصاصِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادَّةُ (١٤٨) من نِظامِ الإجراءاتِ الجزائيةِ.
٢- المادَّةُ (٢٢) من نِظامِ الإجراءاتِ الجزائيةِ.
٣- المادَّةُ (٧٤) من نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ.

مُلخّصُ القضيَّة

فُتحتِ الجَلسةُ في المَحكمةِ العامَّةِ للنَّظرِ في دَعوَى المدَّعي ضدَّ المدَّعَى عليهِ بخُصوصِ المُطالبةِ بالحقِّ الخَاصِّ فيمَا يتعلَّقُ بأَرْشِ الإصابةِ الَّتي لحقتِ المدَّعي؛ حيثُ إنَّ الحقَّ العَام تمَّ نظرُهُ والحُكمُ فيهِ من قِبلِ المحكمةِ الجزائيةِ؛ لذَا جرَى بعثُ المعاملةِ للمحكمةِ الجزائيةِ بحُكمِ الاختِصاصِ. لكن عادَتْ منَ المحكمةِ الجزائيةِ

بأنَّ المُعاملةَ خارجةٌ عن اختصاصهم وَفْقًا للموادِّ (٢٢و١٢٨و١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية. ، وقرَّرت المحكمةُ العامَّةُ بمَا أنَّ المادَّةَ (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية نصَّتْ على أنَّ لمَن لحقَهُ الضَّررُ منَ الجريمةِ ولوَارِثِه من بعده أنْ يُطالبَ بحقِّه الخاصِّ مهمَا بلغَ مقدارُه أمامَ المحكمةِ المنظورِ أمامَها الدَّعوَى الجزائية في أيِّ حالٍ كانَتْ عليهَا الدَّعوَى ، وبناءً على المادَّة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي تضمَّنَت أنَّ صُدورَ حُكْمٍ نهائيٍّ في الدَّعوَى العامَّة لا يمنعُ منَ الاستمرارِ في دَعْوَى الحقِّ الخاصِّ، وبناءً على المادَّة (٧٤) من نظام المُرافعات الشَّرعية، ولتحقُّقِ التدافُعِ؛ لذَا صَدَرَ الحُكْمُ بصَرفِ النَّظرِ عَن هذهِ الدَّعوَى لعدمِ الاختصاص، وأنَّها من اختصاص فضيلةِ القَاضي بالمحكمةِ الجزائية مُصدرِ قَرَار الحُكْمِ في الدَّعوَى العامَّة ، وصدق الحُكمَ من محكمةُ الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ، فلديَّ أنا... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة ، وبناءً على المعاملة المُحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٢هـ.. وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٨/٢١هـ فُتحت الجلسة بشأن دعوى... ضد... بخصوص المطالبة بالحق الخاص فيما يتعلق بدية إصابات.. وحيث إن هذه المعاملة سبق الحكم فيها بالحق العام من قِبل الشيخ... القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة بموجب قراره رقم ..... في ١٤٣٣/٠٧/٣٠هـ؛ لذا فقد جرى بعث المعاملة إلى

المحكمة الجزائية بحكم الاختصاص إلا أنها عادت بخطابهم رقم ..... في ١٤٣٤/٠٧/٣٠هـ والمتضمن الإفادة بأن المعاملة خارجة عن دائرة اختصاصهم وفقًا للمواد (٢٢و١٢٨و١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية وفقًا لخطاب وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية المؤرخ في ١٤٢٥/٠١/١٨هـ فبناءً على ما تقدم ولصدور حكم في الدعوى العامة المتعلقة بهذه الدعوى، كما في القرار المشار إليه أعلاه، وبما أن المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أن لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، ولكون هذه المادة لم تحدد مقدارًا بعينه للمطالبة، ولكون انتهاء الدعوى حالة من أحوال الدعوى، ولكون المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية تضمنت أن صدور حكم نهائي في الدعوى العامة لا يمنع من الاستمرار في دعوى الحق الخاص، وبناءً على المادة الرابعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ولتحقق التدافع؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص، وأنها من اختصاص فضيلة مُصدر قرار الدعوى العامة، وبذلك كله حكمت وأمرت بإصدار قرار بهذا، ورفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع. حُرر في ١٤٣٤/٠٨/٢١هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد، في يوم الأحد الموافق١٤٣٤/١٠/١١هـ فُتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ..... في ١٤٣٤/٠٩/١٧هـ ومُرفق بها القرار رقم ..... في

١٤٣٤/٠٨/٢١هـ لأصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة، والمتضمن الموافقة بالأكثرية على الحكم أعلاه، وللبيان جرى إلحاقه.. حُرر في ١٤٣٤/١٠/١١هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى من قِبلِنا الاطلاع على القرار رقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ الصادر عن فضيلة الشيخ/... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى المدعي/... ضد/... سوداني الجنسية في قضية حادث مروري، المحكوم فيه بما دون باطنه.. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعدم الاختصاص، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٦٧٠٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/١٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢١١٦٥٢٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤١٩٢٩٦٥ تاريخه:١٤٣٤/٤/٢هـ

المَوضُوعَات

اختِصَاص - ضَمانٌ بَنكيٌّ. تَسهيلاتٌ بَنكيَّةٌ. عَقدُ ائتمانٍ مَصرفيٍّ. رهنُ أسهمٍ. يُشترَطُ في العَينِ المَرهونةِ مَا يُشترَطُ في العَيْنِ المَبيعَةِ مِن تمامِ الملكِ والقُدرةِ علَى التَّسليمِ. خِطابُ ضَمَانٍ. دَعوَى مصرفيةٌ. صَرفُ النَّظرِ لعدمِ الاختِصاصِ الوَلائِي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

الأمرُ السَّامي رَقْمُ ٣٧٤٤١ في ١٤٣٣/٨/١١هـ، المتضمِّنُ: اختصاصَ لجنةِ المُنازعاتِ المَصرفيةِ بالنظرِ في القضايَا المصرفيةِ الأصليةِ، والقضايَا المصرفيةِ بالتبعيَّةِ.

مُلخّصُ القضيَّة

ادَّعَى وَكيلُ شركةٍ ضِدَّ وَكيلِ مَصرفٍ بأنَّ موكلتَهُ أبرمَتْ معَ المدَّعَى عليهِ عَقدًا يمنَحُها بموجبِه ضَمانًا بنكيًّا وتسهيلاتٍ أُخرَى وقد تضمَّنَ العقدُ أنْ تقومَ الشركةُ المدعيةُ برهنِ البنكِ أسهُمَها الخاصَّةَ بالمؤسسَين في شركةٍ مُزمعٍ إنشاؤُها. تَراجَعَ البنكُ عَن وَعدِه بإكمالِ تعهُّداتِه الَّتي التزمَ بهَا، وهوَ مَا اضطرَّ موكلتَهُ للجُوءِ إلى جِهاتٍ أُخرَى لتدبيرِ المَبالغِ الَّتي تَراجعَ المدَّعَى عليهِ عنِ الوَفاءِ بهَا وبالتَّالي يكونُ إخلالُهُ بالتزاماتِه سَببًا في عدمِ حُصولِها علَى رهنِ هذهِ الأسهُمِ مِن حيثُ العَلاقةُ التَّعاقُديةُ، إضافةً إلى أنَّ شرطَ الرهنِ

المَذكُور وقعَ على معدومٍ لمْ يُوجَدْ ولمْ يملكْ بعدُ. وأضافَ المدَّعي أنَّ المصرفَ منحَ موكلتَهُ خطابَ ضَمانٍ، ووَعَدَ بتقديمِ تسهيلاتٍ أُخرَى مِن أجلِ حُصولِ موكلتِه على رُخصةٍ من شركةِ الاتصالاتِ، ثمَّ تراجعَ عَن إكمالِ ما وَعَدَ بِه، وقَد حرَّرتْ موكلتُهُ للبنكِ سَنداتٍ.. طلبَ المدَّعي وكالةً إبطالَ شَرطِ الرَّهنِ الَّذي اشتملَ عليهِ العَقْدُ في مواجهةِ المصرفِ، ومنعِ المصرفِ منَ التَّعرُّضِ لأسهُمِ موكلتِه، وإلزامَ المدَّعَى عليهِ بأنْ يعيدَ لموكلتِه جميعَ السنداتِ لأمْرِ الَّتي تسلَّمَها من موكلتِه ـ سواءٌ الأصليةُ أو البديلةُ ، وقدَّمَ المدَّعَى عليهِ وكالةً جوابَهُ في مُذكرةٍ تتضمَّنُ الدَّفعَ بعدمِ الاختصاصِ الوَلائي؛ حيثُ إنَّ المُختصَّ بنظرِ هذهِ الدَّعوَى لجنةُ تسويةِ المُنازعاتِ المَصرفيَّةِ - قرَّرَ الطَّرفانِ أنَّ التعامُلَ المدَّعَى بِه فيمَا يخصُّ الرَّهنَ (السَّندات لأمْر) يتعلَّقُ بخطابِ ضَمانٍ بنكيٍّ قدَّمَهُ المدَّعَى عليهِ للشركةِ المُدعيةِ، وعليهِ وبناءً علَى الأمرِ السَّامي رَقْم ٣٧٤٤١ في ١٤٣٣/٨/١١هـ، صدَرَ الحُكمُ بصَرْفِ النَّظرِ عَن دَعوَى المدعي لعدمِ الاختصاصِ الوَلائي؛ حيثُ إنَّ المُختصَّ بنظرِ هذهِ الدَّعوَى لجنةُ تسويةِ المُنازعاتِ المَصرفيةِ ، وقد اعترَضَ المُدَّعي وكالةً ، صدق الحُكْمَ من محكمةُ الاستئنافِ.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ، فلديَّ أنا... القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبلِ فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٠٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٠٩هـ.. ففي يوم

الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٤/١٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر... بالسجل رقم... بصفته وكيلًا عن... بصفته مديرًا مفوَّضًا في شركة... بالوكالة رقم ..... في ١٤٣٢/٥/١٩هـ مجلد ..... من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة المخوّلة له بالمرافعة، وحضور الجلسات، والإجابة والرد، والإنكار، وقبول الحكم والاعتراض عليه في كل دعوى تُرفع من... أو رفعها ضد... وحضر... بالسجل رقم... بصفته وكيلًا عن... و... و... و... و... و... و... و... رقم ..... في ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ مجلد ..... من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة المخولة له المرافعة والمدافعة والمخاصمة والاعتراض على الحكم.. وبسؤال المدعي عن الدعوى أبرز دعواه محررة ضمت بملف الدعوى، وكان المدعى عليه قد تسلم صورة منها، وفي هذه الجلسة أبرز إجابة محررة ضمت بملف الدعوى وزود المدعي، وكالةً، بصورة منها وطلب الإمهال لإحضار الإجابة.. وفي جلسة أخرى، حضر الطرفان وبالاطلاع على دعوى المدعي وجدت أن موكلتي أبرمت مع المدعى عليه عقدًا يمنحها بموجبه ضمانًا بنكيًّا وتسهيلات أخرى، وقد تضمن هذا العقد اشتراطًا من المدعى عليه أن تقوم موكلتي برهن الأسهم الخاصة بالمؤسسين في شركة (...) المزمع إنشاؤها لصالح البنك، وقد تراجع البنك المدعى عليه عن وعده بإكمال تعهداته التي التزم بها وهو ما اضطر موكلتي للجوء إلى جهات أخرى لتدبير المبالغ التي تراجع المدعى عليه عن الوفاء بها، وبالتالي يكون إخلاله بالتزاماته سببًا في عدم حصوله على رهن هذه الأسهم من حيث العلاقة التعاقدية، كما أن شرط الرهن المذكور قد وقع على معدوم لم يوجد ولم

يملك بعد.. وإذ إنه يشترط في العين المرهونة ما يشترط في العين المبيعة من حيث تمام الملك والقدرة على التسليم والمعدوم غير مملوك وغير مقدور على تسليمه، كما أن من شروط الرهن عند الحنابلة وهو المفتَى به أن يكون الرهن مقبوضًا، ومتى لم يقبض أو قبض وخرج من القبض بطُل الرهن، لا سيما أن المدعى عليه قد صرح لموكلتي أكثر من مرة بعدم رغبته في رهن هذه الأسهم.. وتتلخص طلبات المدعي في: إبطال شرط الرهن الذي اشتمل عليه العقد في مواجهة المصرف، ومنع المدعى عليه من التعرض لأسهم موكلتي كما سبق أن قام المدعى عليه بمنح موكلتي خطاب ضمان ووعدها بتقديم تسهيلات أخرى من أجل الحصول على رخصة من شركة... ثم تراجع عن إكمال ما وعدها به، وكانت موكلتي قد حررت له عددًا من السندات لأمر؛ بعضها لأجل الضمان وبعضها لتجديد السندات.. وبديلًا عنها أطلب إلزام المدعى عليه بأن يعيد لموكلتي جميع السندات لأمر التي سحبتها له سواء الأصلية أو البديلة، كما جرى الاطلاع على رد المدعى عليه ووجد نصه لما كانت البنوك تقوم بأعمال مصرفية، ولما كان الاختصاص في كل الدعاوى الناشئة عن قيام البنك بأعماله المصرفية منعقدًا للجنة تسوية المنازعات المصرفية، وذلك استنادًا للأمر السامي رقم ..... بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ في الفقرة الأولى منه التي جاء فيها منع المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك إلا بعد أخذ الموافقة على ذلك من المقام السامي، كما جاء في الفقرة الثانية منه الأمر بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها، واستنادًا إلى الأمر السامي

رقم ٤/١١٠ بتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ، والذي جاء فيه التنبيه على أن المقصود بالدعاوى الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الأمر السامي السابق رقم ٨/٧٢٩ هي الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنك لأعماله المصرفية البحتة، ولما كانت دعوى المدعي قائمة على أساس عقد تسهيلات ائتمانية مصرفية، محله خطابا ضمان بقيمة ١,٠١٤,٦٣٨,٩٥٢ ريالاً (مليار، وأربعة عشر مليونًا، وستمائة وثمانية وثلاثون ألفًا، وتسعمائة واثنان وخمسون ريالاً فقط)، منحها المصرف للمدعية، فإن دعواها بلا شك من الدعاوى المصرفية التي نص الأمر السامي السالف على عدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها، وما أقامتها من قبل المدعي الذي لا يجهل الاختصاصات إلا مماطلة منه ومحاولة نيل السبق بإقامة الدعوى؛ ليواجه الدعوى بمثلها حين يطالبه المصرف بالوفاء بالالتزامات التي التزم بها بموجب عقد التسهيلات؛ حيث أقامت موكلتي ضد المدعية دعوى بخصوص هذا الموضوع أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

وتأسيسًا على ما تقدم، وحيث تبين عدم اختصاص هذه المحكمة ولائيًّا بنظر هذه الدعوى ـ فإننا نطلب إلى فضيلتكم ردها لعدم الاختصاص.. كما لا يخفى على فضيلتكم أن تأجيل البت في هذه الدعوى وتأجيل ردها لعدم الاختصاص يؤخر حق موكلتي في الترافع أمام الجهة المختصة (لجنة تسوية المنازعات المصرفية)، وهو ما يحقق رغبة المدعية في إقامة هذه الدعوى ا.هـ، وبسؤال المدعي وكالةً عما استمهل من أجله أبرز ورقتين ضُمتا لملف الدعوى. وبعرضها على المدعى عليه وكالةً قال أكتفي بما سبق، وفي

جلسة أخرى لديَّ أنا... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض والخلف لفضيلة... حضر المدعي وكالةً... والمدعى عليه وكالةً... وقد جرى عرض ما سبق ضبطه على الطرفين فصادقا عليه، وفي جلسة أخرى يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/١٠هـ حضر المدعي وكالةً... والمدعى عليه وكالةً... وقد قرر الطرفان أن التعامل المدعى به فيما يخص الرهن والسندات لأمر يتعلق بخطاب ضمان بنكي قدمه المدعى عليه شركة... (مصرف...) للشركة المدعية. عليه وبعد النظر في الأمر السامي رقم ٣٧٤٤١ في ١٤٣٣/٠٨/١١هـ بشأن لجنة المنازعات المصرفية المبين اختصاصها بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية، وحيث إن المنازعة القائمة هي منازعة مصرفية لها جهة تختص بنظرها فلا يكون للمحكمة العامة ولاية في نظرها، فقد قررت عدم الاختصاص بنظر هذا المنازعة، وأن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها هي لجنة المنازعات المصرفية؛ وبذلك حكمت. وبعرضه على الطرفين، قرر المدعي وكالةً عدم قناعته بالحكم، وقرر المدعى عليه وكالةً قناعته به فأفهم المدعي وكالةً بالمراجعة لتسلُّم نسخة من الحكم يوم الإثنين ١٤٣٤/٠٢/١١هـ، وأن مهلة الاعتراض عليه ثلاثون يومًا من ذلك التاريخ إذا لم يقدم الاعتراض خلالها فسيسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٢/١٠هـ. الحمد لله وحده وبعد.. إنه في يوم الأحد ١٤٣٤/٠٥/١٩هـ لديَّ أنا... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض افتتحت الجلسة وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ..... في

١٤٣٤/٠٥/٠١هـ، وقد دوّن على ظهر الصك الصادر في القضية ما نصه: الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ..... في ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ الصادر عن فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ... وأصدرنا القرار رقم ..... في ١٤٣٤/٠٤/٢١هـ المتضمن مصادقة قاضي استئناف على الحكم... ختمه ووقعه قاضي استئناف، ختمه ووقعه رئيس الدائرة، والله الموفق، حُرر في ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعت الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة لها من قِبلِ فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد بالخطاب رقم ..... بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٤هـ المرفق بها الصك رقم ..... بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ الصادر عن فضيلة القاضي/... المتضمن الحكم في الدعوى المقامة من شركة... ضد شركة... للاستثمار. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، قررت الدائرة المصادقة على الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٧٠١٥ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٢٢٢٧٧١٩
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤١٨٧٨٧٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١٥هـ

المَوضوعات

اختصاص - استردَادٌ - مُطالبةٌ بردِّ شيكاتٍ - الفَصْلُ في الاختِصاصِ سابِقٌ علَى بحثِ شَكلِ ومَوضوعِ الدَّعوَى - رَدُّ الدَّعوَى لعَدمِ الاختِصاصِ النَّوعيِّ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

الفِقْرةُ (أ) منَ المادَّةِ الحاديةِ والثلاثينَ مِن نِظامِ المرافعَاتِ الشَّرعيةِ.

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعي وكالةً ضِدَّ المدَّعَى عليهِ الغائبِ بأنَّهُ اتَّصَلَ موظَّفٌ منَ المصنعِ المدَّعَى عليهِ علَى موكلِ موكلِه يُطالبُه بتسليمِه مبلغًا قدرُه مليونٌ ومائتَا ألفِ ريالٍ بموجَبِ شيكاتٍ محررَةٍ لأمرِ المصنعِ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّهُ تمَّ تحريرُ اثنيْنِ وأربعينَ شيكًا بالمبلغِ لأمرِ المصنعِ، بعدَ أنْ فقدَ موكلُ موكلِه شيكاتٍ كانَتْ موقَّعةً علَى بيَاضٍ، وقَد قامَ بتحريرِها للمَصنعِ مُقيمٌ سوريٌّ هرَبَ منَ البلادِ ويطالبُ بإلزامِه بإعادَةِ الشيكاتِ، واستنادًا إلَى الفقرةِ (أ) منَ المادَّةِ الحاديةِ والثلاثَين مِن نِظامِ المرافعاتِ الشَّرعيةِ صدرَ الحُكمُ بردِّ الدَّعوَى لعَدمِ الاختِصاصِ النَّوعيِّ، واعترضَ المدَّعي وكالةً بلائحةٍ، وصدقَ الحكمُ منَ الدائرةِ الحقوقيةِ الخامسةِ بمحكمةِ الاستئنافِ بالرِّياضِ.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد، فلديَّ أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/١٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/١٤هـ المتعلقة بدعوى ... حامل السجل رقم ... ضد شركة ... للغراء ... إنه في يوم السبت الموافق١٤٣٣/١٢/٢٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ... حامل البطاقة رقم ... الوكيل بموجب صك الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ..... في ١٤٣٢/٦/٦هـ عن ..... بصفته وكيلًا عن... والمخول للوكيل حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والاستلام، ولم يحضر ممثل عن الشركة.. وبسؤال المدعي وكالةً عن دعوى موكله، قال: لقد اتصل على موكل موكلي موظف من المصنع المدعى عليه يطالبه في هذا الاتصال بتسليمه مبلغًا وقدره مليون ومائتا ألف ريال بموجب شيكات محررة من موكل موكلي لأمر المصنع المدعى عليه، ونظرًا لأن الشيكات المذكورة وعددها اثنان وأربعون شيكًا كانت لدى موكل موكلي في حوزته وموقعه على بياض منذُ زمنٍ بعيد ثم فقدها وتبين لاحقًا أنها بحوزة المدعى عليه، وموكل موكلي لم يقم بتحريرها لأمر أحد إذ تبين لاحقًا أن الذي حررها هو مقيم سوري يُدعى ... وقد هرب من البلاد ـ أطلب الحكم على المصنع المدعى عليه بإلزامه برد هذه الشيكات لموكل موكلي؛ هذه دعواي. وبناءً على ما تقدم من الدعوى وحيث إن النظر في

الاختصاص يبدأ به قبل السير في الدعوى، واستنادًا إلى المادة الحادية والثلاثين فقرة (ا) من نظام المرافعات الشرعية، ولعدم الاختصاص النوعي فقد رددت دعوى المدعي وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعي وكالةً قرر عدم القناعة وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأفهمته بتعليمات التمييز، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ المرفق بها الصك الصادر عن فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/... والمسجل برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ الخاص بدعوى/... وكالةً ضد/... بشأن إعادة شيكات على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته كما هو موضح في الصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يستوجب الاعتراض على الحكم، مع تنبيه فضيلته إلى التنويه بأن ذلك من اختصاص المحكمة الجزائية.. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٨٢٧٨ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٣هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٢٢٧٦٢١٥
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢١٦٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/٢٥هـ

المَوضُوعات

اختصاص - استردَادُ حِيازةٍ - مُطالبةٌ بردِّ شِيكٍ - الفَصْلُ في الاختِصاصِ سابَقٌ علَى بحثِ شكلِ وموضوعِ الدَّعوَى - الاستِنادُ في التسبيبِ إلَى سوابقَ قَضائيةٍ نظيرَة مصدَّقة منَ الاستئنافِ - صَرفُ النَّظرِ لعدمِ الاختِصاصِ النَّوعيِّ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

٤/٣١ مِن نِظامِ المرافعاتِ الشَّرعيةِ ولائحتِه التنفيذيةِ.

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعي ضِدَّ المدَّعَى عليهِ بأنَّهُ عَمِلَ لدَى أحدِ الأشخاصِ في وظيفةِ مهندِسٍ في أحدِ المشَاريعِ، وقَد قامَ المذكورُ بتحريرِ شِيكٍ برَقْمِ ٦١٧ مسحوبٍ لصالحِ المدَّعي بمبلغٍ قدرُه مائتانِ وخمسونَ ألفَ ريالٍ مقابلَ رواتبَ ونسبةٍ مِن أرباحِ العملِ، وطلبَ مُصدرُ الشيكِ عدمَ صَرفِه في حينِه؛ لعدمِ توافُرِ المبلغِ لدَيْهِ، وتوسَّطَ المدَّعَى عليهِ بينَهُما واتَّفقَا علَى أنْ يقومَ المدَّعي بتسليمِ الشِّيكِ للمدَّعَى عليهِ وحفظِه لمدةِ شهريْنِ؛ لإمْهالِ مُصدرِ الشِّيكِ كي يوفِّرَ المبلغَ، وقَد مضَتْ سنتانِ ولمْ يدفعِ المبلغَ، ولمْ يقُمِ المدَّعَى عليهِ بتَسليمِ المدَّعي الشِّيكَ، ويطلبُ إلزامَ المدَّعَى عليهِ بردِّ الشيكِ المذكورِ؛ هكذَا ادَّعى، وبمَا أنَّ النَّظرَ في الاختِصاصِ مُقدَّمٌ علَى نظرِ الدَّعوَى فقَد

جرَى بعثُ المعاملةِ إلَى المحكمةِ العامَّةِ بناءً علَى إقرارِ المدَّعي بأنَّهُ سلَّمَ الشيكَ للمدَّعَى عليهِ برضَاهُ واختيارِه، وعادتِ المعاملةُ بعدمِ الاختِصاصِ، وبناءً علَى٤/٣١ مِن نِظامِ المرافعاتِ الشَّرعيةِ ولائحتِهِ التنفيذيةِ، ولوجودِ نظائرَ قضائيةٍ لهذهِ القَضيةِ مُصدَّقةٍ مِن محكمةِ الاستئنافِ ، لذلك صدر الحكمُ بصَرفِ النَّظرِ لعدمِ الاختِصاصِ النَّوعيِّ، ورُفعَ الحكمُ إلَى محكمةِ الاستئنافِ لتدقيقِ الحكمِ، وصدّقَ الحكمُ منَ الدائرةِ الحقوقيةِ الثالثةِ بمحكمةِ الاستئنافِ بمنطقةِ مَكَّةَ المكرمةِ.

نَصُّ الحُكمِ ، إعلامُ الحُكمِ

الحمد للّٰه وحده وبعد ، فلديَّ أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/١٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/١٠هـ. أنه في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٠٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٣٠ وفيها ... مصري الجنسية رخصة إقامة رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه/ ... مصري الجنسية حامل رخصة الإقامة رقم (...)، وقرر المدعي دعواه قائلًا إنني عملت لدى المدعو ... بوظيفة مهندس في مشروع .....، وقد قام المذكور بتحرير الشيك رقم ..... بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤م المسحوب لصالحي من حسابه في بنك ... بمبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ريال، وحرر عليه أنه مقابل (مستحقات ورواتب ونسبة من أرباح الأعمال) وطلب مني مُصدر الشيك عدم صرفه في حينه؛ نظرًا لعدم

توافر المبلغ لديه.. وقد قام المدعى عليه الحاضر بالتوسط بيني وبين المدعو/ ... فاتفقنا طواعيةً وباختيارنا على أن أقوم بتسليم الشيك المذكور أعلاه للمدعى عليه الحاضر لحفظه لديه لمدة شهرين؛ لإمهال المدعو/... في أن يوفر المبلغ بحسابه ويرد المدعى عليه الشيك لي لأجل صرفه أو أن يقوم ... بدفع المبلغ نقدًا ، ويعيد المدعى عليه الحاضر الشيك المذكور لمُصدره المدعو/ ... وقد مضى على اتفاقنا ما يزيد على سنتين، ولم يقم المدعى عليه برد الشيك إليَّ ولم يدفع ... ما بذمته لي حتى الآن؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه الحاضر برد الشيك المذكور، وقد وضعت صورة منه في ملف القضية؛ هذه دعواي.. هكذا أدعى. وبما أن النظر في الاختصاص مقدم على نظر الدعوى؛ فقد جرى مني إحالة المعاملة للمحكمة العامة بجدة تحقيقًا للتدافع، وذلك بالخطاب رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٤/٤هـ بناءً على إقرار المدعي بأنه سلم الشيك للمدعى عليه برضاه واختياره، وعادت المعاملة من المحكمة العامة بجدة مرفقًا بها خطاب فضيلة القاضي/ ... المتضمن محل الشاهد منه (أن المادة رقم (٤/٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية قد نصت على أن دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كانت العين بيده وأُخذت منه بغير حق كغصب وحيلة، وأن هذه الدعوى داخلة في مضمون هذه المادة؛ لأن امتناع المدعى عليه من إعادة ما لديه للمدعي وكان ذلك بوجه غير حق يكون ذلك في حكم الغصب والحيلة) ا.هـ. وعليه، فإنني أقرر أن المادة المشار إليها أعلاه (٤/٣١) قد نصت صراحةً على أن ما يخص المحكمة الجزائية ما كان قد أخذ بطريق الغصب أو الحيلة ونحوهما وإلا لما كان لذكرهما فائدة، وهو ما يدل على أن ما

أُخذ بالرضا لا تختص به المحكمة الجزائية وإنما هو من اختصاص المحكمة العامة، وأن ما قرره فضيلة الشيخ من أن امتناع المدعى عليه عن الرد يجعله من باب الغصب والحيلة ويكون من اختصاص المحكمة الجزائية لا يسلم له ذلك، وذلك لأن الامتناع عن الرد لا يعلم كونه بحق أو بغير حق إلا بعد نظر الدعوى والحكم بها؛ فكيف يكون ذلك محددًا للاختصاص السابق للحكم، فضلًا عن أن لهذه القضية نظائر مصدقة من محكمة الاستئناف.. ولما سبق، فإنني أقرر أن نظر هذه القضية من اختصاص المحكمة العامة بجدة، وصرفت النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص النوعي؛ وبه حكمت وأمرت برفع الحكم بعد تنظيمه لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة، وما تقرره يلزم العمل به.. وكان ختام هذه الجلسة في الساعة العاشرة صباحًا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٢هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.. فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطِّلاعُ على هذا الصك الصادر عن فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة المسجل بعدد ..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ المتضمن دعوى ... (مصري الجنسية) ضد ... (مصري الجنسية) في المبلغ المالي المحكوم فيه بما دون باطنه.. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤٤٣٨٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٢٣هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٢٣٢٨٧٤٦
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤٣٦٨٧٣٦ تاريخُه: ١٤٣٤/١١/٢٤هـ

المَوضُوعَات

اختصاص - مُقَاوَلات - تحكيمٌ - التأخُّرُ في تنفيذِ المشروعِ- المطَالبةُ بأتعَابِ الاستشاري- المطَالبةُ بالتَّعويضِ عن الخسَائرِ نتيجةَ فوَاتِ المنفعَةِ- الدُّفوعُ الشَّكليةُ- عدَمُ رَجعيةِ سَريانِ القَانونِ- لا يجوزُ أنْ يخالِفَ التحكيمُ نظامَ البلادِ- الدَّفعُ بعَدمِ اختصاصِ المحكمةِ- الحُكمُ بصَرفِ النَّظرِ عنِ الدَّعوَى حيثُ إنَّ مِن شُروطِ العَقْدِ اللُّجوءُ إلى التَّحكيمِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادَّةُ (١١) من نِظامِ التَّحكيمِ الصَّادرِ بالمرسُومِ الملكيِّ رَقْمِ م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، والَّتي تنُصُّ علَى أنَّهُ: «يجِبُ علَى المحكمةِ الَّتي يُرفَعُ إليهَا نِزاعٌ يوجَدُ في شأنِه اتِّفاقُ تحكيمٍ أنْ تحكُمَ بعَدَمِ جَوازِ نظَرِ الدَّعوَى إذَا دَفَعَ المدَّعَى عليهِ بذلكَ قبلَ أيِّ طَلبٍ أوْ دِفاعٍ في الدَّعوَى».

٢- المادَّةُ (٢٥) من نِظامِ التَّحكيمِ، ونصُّها: «لطَرَفَيِ التَّحكيمِ الاتِّفاقُ علَى الإجراءاتِ الَّتي تتبعُها هَيئةُ التَّحكيمِ بمَا في ذَلكَ حقُّهُما في إخْضَاعِ هذهِ الإجراءاتِ للقَواعدِ النَّافذةِ في أيِّ مُنظمَةٍ أوْ هَيئةٍ أوْ مَركزِ تحكيمٍ في المملكةِ أوْ خَارجِهَا بشَرطِ عَدَمِ مُخالفتِها أحكامَ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ».

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى وَكيلُ جَامعةٍ أهليَّةٍ ضِدَّ شَركةِ مُقاوَلاتٍ أجنبيَّةٍ بأنَّهُ تمَّ التَّعاقُدُ بينَ موكّلِه والشركةِ المدَّعَى عليهَا علَى إنشاءِ وتنفيذِ الجَامعةِ على مرحلَتَيْن ، بين كُلِّ مَرحلةٍ وقيمتَها ووقتَ استلامِها ، ذكَرَ المدَّعي وكالةً أنَّ الشركةَ المدَّعَى عليهَا فشلتْ في تنفيذِ الأعمَالِ في المواعيدِ المحدَّدةِ بالعَقدِ.. وذكرَ المدَّعي وكالةً أنَّ الشركةَ المدَّعَى عليهَا استلمتْ من قيمةِ المرحلةِ الأولَى مَا نسبتُه ٨٨٪ ، وأنَّ نسبةَ الأعمَالِ المنفذَةِ ٨٠٪ واستلمتْ من قيمةِ المرحلةِ الثَّانيةِ مَا نسبتُه ٥٦٪ ، وأنَّ نسبةَ الأعمَالِ المنفذةِ لمْ تتجاوَزْ الـ٤٧٪.. وطلَبَ المدَّعي وكالةً إلزامَ الشركةِ المدَّعَى عليهَا بدَفْعِ كافَّةَ المبَالِغِ اللَّازمةِ لاستكمَالِ أعمَالِ المشروعِ، بالإضَافةِ إلَى أتْعَابِ استِشَارِي المشروعِ، فضلًا عن الخسَائرِ الَّتي لحِقَتْ بالمدَّعي نتيجةَ فوَاتِ المنفعَةِ من عَدَمِ استغلالِ المبَانِي، بالإضَافةِ إلَى قيمةِ الضمَانَاتِ الَّتي تمَّ تسليمها ، إجمالي المبلغِ المدَّعَى به (٦٩,٦٠٠,٤١٩ ريالًا) ، دفعَ المدَّعَى عليه وكالةً بعَدمِ اختصاصِ المحكمَةِ الولائيِّ؛ لأنَّ من شُروطِ العَقْدِ عندَ الاختلافِ اللُّجوءَ إلَى التَّحكيمِ بعدَ تعذُّرِ الصُّلحِ ، أجابَ المدَّعي وكالةً عَن هذَا الدَّفعِ، وأصَرَّ المدَّعَى عليه وكالةً بتمسُّكِه بحقِّه في التَّحكيمِ؛ بناءً علَى المادَّتين (١١ ، ٢٥) من نظامِ التحكيمِ الصَّادرِ بالمرسُومِ الملكيِّ رَقْمِ م/٣٤ بتاريخِ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، وعليه صدرَ الحكمُ بصَرفِ النَّظرِ عَن دَعوَى المدَّعي وكالةً لعَدَمِ الاختصَاصِ، وأنَّ علَى موكّلِه تطبيقَ المادَّةِ (٩-١٥) منَ العَقْدِ المتعلِّقةِ بالتَّحكيمِ، والَّتي فصَّلتِ الإجراءاتِ

المتبعةَ في ذلكَ ، وقد اعترَضَ المدَّعي وكالةً علَى الحُكمِ ، وصدقَ الحُكمُ من محكمةِ الاستئنافِ.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ، فلديَّ أنا... القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبلِ فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ..... وبتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وبتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٤هـ في يوم الأربعاء الموافق١٤٣٢/١١/٠٧هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٤٣ : ١١، وفيها حضر... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... الوكيل الشرعي عن ... بصفته رئيسًا لمجلس أمناء جامعة ... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة وكالته تخول له حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح، وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... الوكيل عن شركة ... شركة مساهمة ماليزية بموجب التوكيل الصادر عن كاتب العدل في كوالالمبور بماليزيا رقم ... والمؤرخ في ٢٠١١/٥/٣م والمصدق من قِبلِ الجهات الرسمية أُخراها وزارة العدل بتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ، واتضح أن المدعي لم يحرر دعواه؛ لذا فقد جرى تحديد موعد آخر لتحرير الدعوى، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالةً والمدعى عليه وكالةً ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة السابقة ، وطلبت من المدعي وكالةً تحرير دعواه فقال: «١- تعاقدت موكلتي جامعة ... مع شركة ... على إنشاء وتنفيذ جامعة ... في ٢٠٠٥/٦/٢٨م

الموافق ١٤٢٦/٥/٢٢هـ؛ بحيث يتم تنفيذ الأعمال الفعلية للعقد على مرحلتين بقيمة إجمالية قدرها (٣٣٢,٦٩٦,٦٢٢) ريالًا على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: بقيمة قدرها (١٤٦,٤١٩,٠٩٨) ريالًا، تنتهي وتُسلم أعمالها في ٢٠٠٦/٩/١٢م، تسلمت المدعى عليها دفعة مقدمة قدرها (١٤,٦٤١,٩١٠) ريالات، وذلك قبل البدء في أعمال تلك المرحلة.

- المرحلة الثانية: بقيمة قدرها (١٨٦,٢٧٧,٥٢٤) ريالًا، تنتهي وتُسلم أعمالها في ٢٠٠٧/٦/٢٧م، تسلمت المدعى عليها دفعة مقدمة قدرها (١٨,٦٢٧,٧٥٢) ريالًا، وذلك قبل البدء في أعمال تلك المرحلة.

وقد استلمت المدعى عليها موقع المشروع في تاريخ العقد.

٢- فشلت المدعى عليها في تنفيذ الأعمال في المواعيد المحددة بالعقد، وبحلول تاريخ انتهاء المرحلة الأولى في ٢٠٠٦/٩/١٢م لم تكن المدعى عليها قد نفذت سوى (٣٦٪) من جملة أعمال تلك المرحلة، مقابل تسلُّمها ما نسبته (٤٣٪) من قيمتها بواقع (٦٣,٤٥٠,٤٤٧) ريالًا.

وبحلول تاريخ انتهاء المرحلة الثانية في ٢٠٠٧/٦/٢٧م لم تكن قد نفذت سوى (٣٠٪) من جملة الأعمال، مقابل تسلُّمها مبلغ (٥٣,٥٩٢,٧١١) ريالًا، والذي يساوي قيمة تلك الأعمال المنفذة.

٣- بذلت موكلتي قصارى جهدها لمساعدة المدعى عليها على القيام بالتزاماتها وتنفيذ الأعمال، بل أعطتها فرصة تلو أخرى لاستكمالها، إلا أنها فشلت في ذلك كله، وهو ما اضطرت معه موكلتي إلى توجيه إنذار للمدعى عليها في تاريخ ٢٠١٠/٣/١٦م بمخالفة شروط العقد وسحب الأعمال منها لاستكمال التنفيذ على حسابها حسب نصوص العقد، علمًا بأن هذا الإنذار جاء بعد

مرور أكثر من ثلاث سنوات ونصف السنة من تاريخ تسليم أعمال المرحلة الأولى، ولم تكن نسبة الإنجاز تتجاوز الـ(٨٠٪) من الأعمال مقابل استلام المدعى عليها حوالي (٨٨٪) من قيمة الأعمال عن تلك المرحلة، وبعد مرور (ثلاثة وثلاثين شهرًا) على تاريخ استلام المرحلة الثانية، وكانت نسبة الإنجاز (٤٧٪) من جملة أعمال تلك المرحلة مقابل استلامها (٥٦٪) من قيمتها. ٤- وعليه، فقد قررت موكلتي استعمال حقها العقدي الذي نصت عليه المادة (٩) من الشروط العامة للعقد، وسحبت المشروع من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣م؛ لتنفذ المتبقي من الأعمال على حسابها؛ حيث بلغ إجمالي ما استلمته المدعى عليها في تاريخ السحب كالتالي:

ا- عن المرحلة الأولى: مبلغ (١٢٩,٥٥٩,٥٥٧) ريالًا، ويمثل (٨٨٪) من قيمة أعمال تلك المرحلة، في حين أن نسبة الأعمال المنفذة لم تتجاوز الـ(٨٠٪) منها.

ب- عن المرحلة الثانية: مبلغ (١٠٥,٦١٩,٠٨٦) ريالًا، ويمثل (٥٦٪) من قيمة أعمال تلك المرحلة، في حين أن نسبة الأعمال المنفذة لم تتجاوز الـ(٤٧٪) منها.

ومن ثم يتضح أن المدعى عليها ليس لها أية مستحقات لدى المدعية، بل إن ما استلمته واقعيًا يزيد على نسبة الأعمال المنفذة فعليًا.

الطلبات:

تطالب المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع كافة المبالغ اللازمة لاستكمال أعمال المشروع البالغة (١٣٢,٠٠٠,٠٠٠)، بالإضافة إلى أتعاب استشاري المشروع البالغة (٢٥,٦٩٠,٠٠٠) ريال.. والخسائر التي لحقت بالمدعية نتيجة فوات المنفعة من عدم استغلال المباني

بمبلغ (٨٧,٥٨٥,٤٨٤) ريالًا، بعد خصم المتبقي من قيمة العقد وقيمة الضمانات التي تم تسييلها، وذلك على التفصيل الآتي: ١- عقد المقاول الجديد (...) لتنفيذ المتبقي من الأعمال والتكاليف والخسائر. بمبلغ (١٣٢٠٠٠,٠٠٠ ريال). ٢- التكاليف الإضافية لاستشاري المشروع - التكاليف والخسائر - بمبلغ (٢٥,٦٩٠,٠٠٠ريال).

٣- فوات منفعة استخدام مباني المرحلتين الأولى والثانية والتكاليف والخسائر بمبلغ (٧٨,٥٨٥,٤٨٤ ريالًا). ٤- المتبقي من قيمة العقد (٨٧,٩٨٨,٧٥٥ ريالًا). ٥- قيمة الضمانات التي تم تسييلها (٥٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال). ٦- إجمالي المبالغ المتوافرة (١٤٠٩٨٨,٧٥٥ريالًا) والتكاليف والخسائر (٢١٠,٦١١,١٧٤ ريالًا)، وإجمالي المبلغ المدعى به قدره (٦٩,٦٠٠,٤١٩ ريالًا)، وتحتفظ المدعية بحقها في المطالبة بقيمة أية خسائر أو تكاليف قد تطرأ حتى انتهاء الدعوى الماثلة؛ هذه دعواي. وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/٢٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالةً ... والمدعى عليه وكالةً ... وقدم المدعى عليه وكالةً جوابه على الدعوى في مذكرة من ورقتين جرى ضمها بالمعاملة، ومما جاء فيها قوله: (نتقدم لفضيلتكم بالوكالة عن المدعى عليها شركة ..... بهذا الدفع الشكلي بعدم اختصاص المحكمة للنظر بهذه الدعوى، بناءً على أحكام المادتين (٧١) و(٧٢) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (١١) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، وذلك وفقًا لما يلي: يتبين من لائحة الدعوى المرفوعة من قِبل كيل المدعية لمقام المحكمة تحت رقم المرجع (٠٠٦) بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٣هـ الموافق ٢٠١٢/١/٧م أن المدعية تسند

مطالباتها إلى عقد تطوير حرم جامعة ... المرحلة «١» والمرحلة «٢»، الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م، والذي قدم وكيل المدعية نسخة منه لمقام المحكمة.. تنص المادة ١٧ من العقد المذكور على طريقة حل خلافات الطرفين، بالنص التالي:»المادة رقم (١٧) حل الخلافات.. يتم حل كل الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد وفقًا لأحكام المادتين ٩-١٤ و٩-١٥ من الشروط العامة للعقد». تنص المادة ٩-١٤ من الشروط العامة للعقد على محاولة حل خلافات الطرفين بالصلح قبل اللجوء إلى التحكيم، إلا أن خلافات الطرفين أصبح من المتعذر حلها صُلحًا، حسبما يثبت من مبادرة جامعة ... إلى تقديم هذه الدعوى.. وتنص المادة ٩-١٥ من الشروط العامة للعقد على حل خلافات الطرفين بالتحكيم؛ بالنص التالي: «المادة رقم ٩-١٥ التحكيم.. يتم حل كل المطالبات والخلافات والأمور الأخرى بين الطرفين الناشئة عن هذا العقد او المتعلقة به أو بمخالفة أحكامه، بعد إنهاء الصلح المنصوص عليه فيه، حلًّا نهائيًّا بالتحكيم، بموجب قواعد محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية المنطبقة في حينه من قِبل محكِّم واحد يتم تعيينه وفقًا للقواعد المذكورة ويكون مقبولًا من الطرفين.. وفي حال لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على محكِّم خلال تسعين يومًا من تاريخ إرسال أحد الطرفين إشعارًا خطيًّا بنيته إحالة الخلاف للتحكيم، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من غرفة التجارة الدولية تعيين محكِّم محايد لا يكون من جنسية أي من طرفي هذا العقد، ويكون محاميًا ذا خبرة في عقود تصميم وتطوير وبناء العقارات التجارية، كما يكون له على الأقل

عشر سنوات من الخبرة في هذا المجال القانوني.. يتوجب إرسال طلب التحكيم الخطي للطرف الآخر ولغرفة التجارة الدولية، ويتوجب أن يعقد أي تحكيم بموجب هذا العقد في الرياض، بالمملكة العربية السعودية، بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية وتحت إشرافها، ويتم الفصل في النزاع وفقًا لأنظمة وقوانين الأساس السعودية.. كما يتوجب تقديم طلب التحكيم خلال وقت معقول من نشوء المطالبة أو الخلاف أو الأمور الأخرى، وإنهاء الصلح.. ولا يجوز أن يشمل التحكيم الناشئ عن هذا العقد أو المتعلق به، سواء بالضم أو الإدخال أو أي شكل آخر أي شخص أو كيان إضافي لا يكون طرفًا في هذا العقد إلا بموافقة خطية تشير إلى هذا العقد صراحةً يوقعها المالك والمقاول وذلك الشخص أو الكيان المطلوب إدخاله.. كما لا تشكل الموافقة على التحكيم الذي يدمج شخصًا أو كيانًا إضافيًّا موافقة على التحكيم في أية مطالبة أو دعوى أو أمر آخر لم يرد ذكره في الموافقة الخطية أو مع شخص أو كيان لم يرد ذكره فيها، وتكون الموافقة على التحكيم المذكورة أعلاه وأية موافقات أخرى على التحكيم مع شخص أو كيان إضافي صدرت نظامًا عن الطرفين قابلة للتنفيذ وفقًا للأنظمة المنطبقة أمام أي محكمة لها اختصاص بهذا الشأن.. ويكون القرار الصادر عن المحكم نهائيًّا، ويجوز طلب تنفيذه وفقًا للأنظمة المنطبقة أمام أي محكمة لها اختصاص بهذا الشأن.. ولا يحق لأي من الطرفين الاعتراض على طلب تنفيذ القرار في بلده، كما يجب أن يتضمن القرار الحكم بدفع أتعاب محامين معقولة للطرف الذي يربح التحكيم، فإذا ربح الطرفان جزئيًّا استوجب ذلك على المحكِّم

توزيع أتعاب المحامين بالطريقة التي يراها بمحض تقديره منصفة نظرًا للظروف. «لما تقدم، وبما أن المادة (١١) من نظام التحكيم تنص على أن على المحكمة التي يُرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وبما أن العقد الموقع بين الطرفين، والذي أسندت المدعية دعواها إليه ينص صراحةً على حل خلافات الطرفين بالتحكيم، وهو ما يشكل اتفاق تحكيم بين الطرفين بمفهوم الفقرة الأولى من المادة (٩) من نظام التحكيم التي تجيز ورود اتفاق التحكيم في العقد، وبما أن دفع المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الوارد في هذه اللائحة جاء قبل تقديم المدعى عليها أي طلب أو دفاع في الدعوى، كما جاء هذا الدفع موافقًا لشروط الدفع بعدم الاختصاص الواردة في المادتين (٧١) و(٧٢) من نظام المرافعات الشرعية؛ لذا فإننا نطلب من مقام المحكمة أن تحكم برد الدعوى لعدم جواز النظر فيها)؛ هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي وكالةً قدم رده بمذكرة من أربع ورقات جاء فيها قوله: (ندفع فيها ببطلان شرط التحكيم الوارد في الشروط العامة للعقد موضوع الدعوى (مادة ٩ فقرة ١٥- الشروط العامة)، وصحة اختصاص المحكمة العامة بنظر الدعوى، وذلك على النحو التالي: أولًا: حقائق: ١- ورد شرط التحكيم بالمادة (٩ فقرة ١٥) من الشروط العامة للعقد، ومفادها أن تتم تسوية الخلافات الناشئة عن العقد عن طريق التحكيم، وأن يكون مقر جلسات التحكيم مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وأن يتم إجراؤه وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية

(ICC) وتحت رعايتها، وأن يتم الفصل فيه وفقًا للقواعد الموضوعة والإجراءات والتشريعات المعمول بها بالمملكة العربية السعودية. (مرفق صورة من نص المادة (١٥/٩) من الشروط العامة للعقد).

٢- نصت المادة (١٥) من عقد الإنشاءات (المرفق بملف الدعوى الماثلة) على أن العقد تحكمه قواعد وتشريعات المملكة العربية السعودية. ٣- حددت المادة (الثانية) من عقد الإنشاءات المشار إليه بفقرتها الأولى (٢-١) مستندات العقد بـ(١٠) مستندات تم ترتيبها تسلسليًا، ونصت الفقرة (الثالثة) منها (٢-٣) على أنه في حالة الاختلاف بين مستندات العقد فإن الأولوية للمستند السابق في الترتيب التسلسلي المشار إليه، وعقد الإنشاءات سابق في الترتيب على الشروط العامة؛ أي أن أحكام عقد الإنشاءات تكون واجبة التطبيق في حالة وجود اختلاف مع نصوص الشروط العامة. ٤- وضع نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ، وضوابط وإجراءات محددة لمباشرة التحكيم داخل المملكة العربية السعودية؛ أهمها أن يتم اعتماد وثيقة التحكيم من المحكمة المختصة قبل البدء بالتحكيم، وأن تكون اللغة العربية هي المعتمدة فيما يتعلق بمباشرة التحكيم، ولم يسمح أو يصرح للأطراف بإجراء التحكيم داخل المملكة تحت مظلة منظمات وهيئات التحكيم الخاصة سواءا المحلية أو الدولية.

٥- نصت اتفاقية نيويورك بمادتها (الخامسة) فقرة (هـ) على أنه من أسباب رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه أن تكون إجراءات التحكيم قد تمت بالمخالفة لقانون الدولة التي جرى فيها

التحكيم. ثانيًا: الدراسة: في ضوء ما سبق، يتأكد بطلان شرط التحكيم الوارد بالشروط العامة للعقد موضوع الدعوى؛ للأسباب الآتية: ١- مخالفة شرط التحكيم الوارد بالشروط العامة لنص المادة (١٥) من عقد الإنشاءات التي نصت على خضوع العقد للقواعد والتشريعات المعمول بها في المملكة؛ إذ إن التحكيم اشترط مباشرة التحكيم وفق قواعد وإجراءات غير منصوص عليها بالتشريعات السعودية لا سيما نظام التحكيم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أحكام عقد الإنشاءات تسري على أحكام الشروط العامة في حالة الاختلاف بينهما. ٢- عدم صحة شرط التحكيم؛ إذ نص على انعقاد التحكيم بالمملكة وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية، وأن يتم الفصل فيه وفقًا لتشريعات المملكة.. وهو أمر لا يصح؛ لكون تشريعات المملكة - لاسيما نظام التحكيم السعودي - لا يجيز إجراء التحكيم تحت مظلة هيئات ومنظمات التحكيم الخاصة (الدولية والمحلية) ولم يتضمن أية أحكام تتعلق بها، وإنما حدد ضوابط وقواعد لإجراءات التحكيم التي تتم بالمملكة؛ حيث ينص نظام التحكيم السعودي في مادته (الخامسة) على أن: «يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أساسًا بنظر النزاع (المحكمة المختصة)، ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المُفوضين ومن المحكمين، وأن يبين بها موضوع النزاع وأسماء الخصوم وأسماء المحكمين وقبولهم نظر النزاع، وأن ترفق بها صور المستندات الخاصة بالنزاع». كما تنص المادة (السادسة) على أن: «تتولى الجهة المختصة أساسًا بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها،

وتصدر قرارًا باعتماد وثيقة التحكيم». ونصت المادة (السابعة) على: «إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع، أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع بعينه قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقًا لأحكام هذا النظام».. ومن ثمَّ فإن التكييف القانوني السليم لنظام التحكيم السعودي هو أن نصوصه آمرة، ولا يجوز الخروج عليها؛ لأنه لم يسمح بذلك وفقًا للنصوص أعلاه، ومن ثمَّ لا يجوز تطبيق إجراءات تحكيم لا يتضمنها أو يقرها النظام المذكور، وإلا أصبح حكم التحكيم باطلًا؛ لمخالفته قواعد آمرة ومُلزمة.. وتطبيقًا لذلك، فقد قضى ديوان المظالم بأنه: (يجب الالتزام بنظام التحكيم ولا يصح الاتفاق على شروط تخالف النظام المذكور، أو تُلزم بما يناقضه، ومن باب أولى أنه لا يصح أن يُوكل لأي أحد - شركة كان أو فردًا - القيام بوظيفة السلطة القضائية والحلول مكانها في مثل هذه الإجراءات).

٣- من الناحية العملية، فإن أحكام التحكيم يجب أن تصدر وفقًا لأنظمة الدولة التي صدرت بها، حتى يتسنى اعتمادها من الجهة القضائية في تلك الدولة؛ لتكتسب حجية الحكم القضائي؛ تمهيدًا لتنفيذها سواء في تلك الدولة التي صدرت بها أو في دولة أخرى، وهو أمر يستحيل تحقيقه في ظل نص شرط التحكيم الذي نحن بصدده؛ لكونه اشترط إجراء التحكيم في دولة، وفقًا للإجراءات، تخالف أنظمتها المحلية ولا تتوافق معها، وهو ما يجعل حكم التحكيم في هذه الحالة - بافتراض صدوره حسب نصه - باطلًا وفقًا لنصوص اتفاقية نيويورك لكونه مخالفًا لأنظمة الدولة التي صدر بها. وتأسيسًا على ما تقدم، نلتمس قبول الدعوى شكلًا

لبطلان شرط التحكيم). ا.هـ. وجرى إفهام المدعي وكالةً بأن المواد التي أشار إليها في رده وذكر أنها من نظام التحكيم إنما هي في النظام القديم، وقد صدر نظام جديد للتحكيم عام ١٤٣٣هـ ثم قدم المدعي وكالةً مذكرة وطلب رصدها وجاء فيها قوله: (نوضح فيها عدم سريان نظام التحكيم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، وذلك لما يلي: ١- فمن ناحية، نجد أن نظام التحكيم الجديد خلا من أية أحكام أو نصوص تشير إلى سريانه بأثر رجعي على الدعاوى القائمة، ولم يتضمن أي ضوابط بهذا الشأن لمنع حدوث أية ارتباكات أو تعطيل لمصالح المتقاضين في الدعاوى التحكيمية، بل على العكس من ذلك نص هذا النظام صراحةً في مادته (٨٥) على أن يُعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية، وهو ما يعني أن هذا النظام يكون ساريًا ويحل محل النظام السابق اعتبارًا من تاريخ انقضاء المدة المحددة للنشر، ومن ثم فهو يسري على النزاعات المستقبلية التي تثور بعد سريانه، ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعي. ٢- ومن ناحية أخرى، وبمقارنة نظام التحكيم الجديد مع نظام المرافعات الشرعية السعودي، وباعتبار أن الأخير نظام عام ومن أهم الأنظمة التي يُقتضى بها في فهم أصول وقواعد التقاضي بالمملكة، نجد أن نظام المرافعات الشرعية قد أخذ بمبدأ عدم تطبيق الأنظمة بأثر رجعي إلا بضوابط وحدود رسمها هذا النظام قبل سريانه ونص على ذلك صراحةً؛ حيث جاء في مادته (الثالثة): «كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحًا في ظل نظام معمول به يبقى صحيحًا، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام»، وهذه المادة تؤكد بلا شك مبدأ عدم

جواز تطبيق أي نظام بأثر رجعي إلا إذا نص ذات النظام على ذلك، وتثبت تبني المُشرِّع السعودي مبدأ عدم سريان الأنظمة بأثر رجعي إلا بضوابط وشروط يجب النص عليها نظامًا، وحيث إن نظام التحكيم الجديد لم يتضمن أية ضوابط، ولم يتضمن أية أحكام بشأن سريانه على الدعاوى القائمة، فيكون واجب السريان على الدعاوى التي تنشأ بعد سريانه، وتكون الدعاوى القائمة، ومنها دعوانا التي تم إيداعها المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/٨/٤هـ، وانعقدت فيها الخصومة قبل سريان نظام التحكيم الجديد ـ لم تزل خاضعةً لنظام التحكيم السابق رقم (م/٤٦)؛ لذا نتمسك بخضوع الدعوى الماثلة لنظام التحكيم السابق رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ) ا.هـ. فبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة، وبعد تأمُّل ما ذكره الطرفان وبما أنهما تربطهما علاقة تعاقدية بموجب العقد المرفق، وجاء في المادة (٩-١٤) من الشروط العامة للعقد أنه تتم محاولة حل الخلاف بطريق التسوية والصلح قبل اللجوء إلى التحكيم ونصت المادة (٩-١٥) على التحكيم وجاء في الفقرة (ا) من هذه المادة: (يتم التحكيم في الدعاوَى والخلافات والمسائل الأخرى التي تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية أو أي إخلال بها وبعد الاستيفاء لحلول الوساطة المشار إليها، يتم حلها عن طريق التحكيم تحت قواعد محكمة النزاعات الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية...إلخ) ا.هـ. وقد فصلت طريقة التحكيم في أربع فقرات، واستنادًا للمادة (١١) من نظام التحكيم الصادر عام ١٤٣٣هـ التي تنص على أنه (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك

قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ا.هـ. وحيث نصت المادة (٢٥) من نظام التحكيم على أن (لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو هيئة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية) ا.هـ؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن هذه القضية لعدم الاختصاص، وبذلك حكمت وأفهمت المدعي وكالةً بأن لموكله تطبيق المادة (٩-١٥) من العقد المتعلقة بالتحكيم والتي فصلت الإجراءات المتبعة في ذلك وبعرض الحكم على المدعي وكالةً قرر عدم القناعة، وطلب محكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وجرى تسليمه صورةً من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية، وأُفهم بأن مدة الاعتراض بطلب الاستئناف ثلاثون يومًا اعتبارًا من تاريخ الصك، وإذا لم يقدم لائحته خلال هذه المدة يسقط حقه في طلب التمييز ويكتسب القطعية ففهم ذلك، وبالله التوفيق، حُرر في ١٤٣٤/٢/٢٣هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٥/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣:٠٠ وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٩٥٧٧٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٤هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٠٥٩٩٢ في ١٤٣٤/٥/٥هـ المتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بقولهم (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته بنى حكمه على نظام التحكيم الصادر في عام 1433هـ ولم يتضح أن هذا النظام قد فعل وبدء العمل

به وبالله التوفيق) أ. هـ وإجابة على ذلك:- فقد تأملت ما ذكره أصحاب الفضيلة وتعجبت مما ذكروه فمنذ متى كان تفعيل النظام وبدء العمل به حجة في إهماله وما المستند النظامي في عدم إعمال النظام إذا لم يفعل، وذها على التسليم بما ذكره أصحاب الفضيلة. والواقع أن نظام التحكيم صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ وعمم بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٥٩٩ في ١٤٣٣/٦/٨هـ ونصت المادة (٥٨) على أنه (يعمل بهذا النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) أهـ. وقد نشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) بعددها رقم (٤٤١٣) في ١٤٣٣/٧/١٨هـ وعليه فيكون العمل به ابتداء من ١٤٣٣/٨/١٨هـ وعليه فالعمل بالنظام واجب ولا يملك أحد أن يوقف العمل به إلا من الجهات العليا المختصة، وإذا لدى أصحاب الفضيلة حجة في عدم العمل بالنظام فلعلهم يبينونه، لذا فلم يظهر لي خلاف ما حكمت به وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتبع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الحمدلله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١٠/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١:٠٠ وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بخطابها رقم ٣٤٩٥٧٧٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٢هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٨٩٥٢٨ في ١٤٣٤/٨/٧هـ المتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بقولهم (وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناء على القرار رقم ٣٤٢٠٥٩٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ فإن المقصود بالملاحظة أن عمل محكمة الاستئناف

مازال تدقيقاً ولم يفعل نظام الاستئناف وبالله التوفيق) أ.هـ وإجابة على ذلك: فإن ماذكره أصحاب الفضيلة من أن عمل محكمة الاستئناف مازال تدقيقاً معلوم لدي وهذا أمر ليس له علاقة بقضيتنا ولم أطلب من أصحاب الفضيلة أمراً زائداً على التدقيق ونظام التحكيم واجب العمل به كما بينته مفصلاً في الإجابة السابقة ولا أملك أنا ولا أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف إيقاف العمل به ومصدر النظام عندما أصدره لم يخف عليه ما ذكره أصحاب الفضيلة من أن عمل محكمة الاستئناف لا زال تدقيقاً ولو كان ذلك مؤثراً لأجل صدور النظام أو أشير إلى عدم العمل به لذا وحيث نصت المادة (١١) من نظام التحكم على عدم جواز نظر الدعوى في مثل هذه الحالة والمدعى عليه متمسك بذلك فلم يظهر لي خلاف ما حكمت به وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١٠/١٩هـ.

الحمد لله وحده، وفي يوم الأحد ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ افتتحت الجلسة وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بخطابها رقم ٣٤٩٥٧٧٥١ في ١٤٣٤/١١/٢٧هـ، وقد ظهر على صك الحكم المصادقة بما نصه «الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤٤٤٣٨٢ بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ الصادر عن القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ ... وأصدرنا القرار رقم ٣٤٣٦٨٧٣٦ في ١٤٣٤/١١/٢٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير» ا.هـ. لذا جرى إثباته، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة

لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٩٥٧٧٥١ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ المرفق بها الصك الصادر عن فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ... المسجل برقم ٣٤٤٤٣٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ الخاص بدعوى/... وكيلًا عن جامعة ... ضد... وكيلًا عن شركة ... في مبلغ مالي على الصفة الموضحة بالصك، والمتضمن حكم فضيلته بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليه، وأفهم المدعي وكالةً أن لموكله تطبيق المادة (٩-١٥) من العقد المتعلقة بالتحكيم، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على القرار رقم ٣٤٢٨٩٥٢٨ بتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٧٠٢٨ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٢٤٠٧١٥١
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ: ٣٤١٢٣٠٢تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٤هـ

المَوضُوعات

اختصاص - عَقْدٌ- مقاوَلةٌ - اختصاصٌ ولائيٌّ- المطَالبةُ بإصلاحِ الأضْرارِ والتَّعويضِ- صَرْفُ النَّظرِ لعدمِ الاختصاصِ الولائيِّ- معنَى التاجرِ وَفْقًا لنظامِ المحكمةِ التجاريةِ- دَعوَى المقاولةِ بينَ شركتينِ تجاريتينِ- تدافعُ الاختصاصِ يُنشئُ إنكارَ عَدالةٍ- حُكمٌ سابقٌ مِن ديوانِ المظالمِ بعدمِ الاختصاصِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الفقرةُ (أ) منَ المادَّةِ (٤٤٣) من نظامِ المحكمةِ التجاريةِ.
٢- الفقرةُ (ب) منَ المادَّةِ (٢) من نظامِ المحكمةِ التجاريةِ.
٣- المادَّةُ الأولَى من نظامِ المحكمةِ التجاريةِ.
٤- المادَّةُ (١٧٤) من نظامِ المرافعاتِ الشَّرعيةِ.

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى وكيلُ شركةٍ تجاريةٍ ضِدَّ وكيلِ شركةٍ تجاريةٍ أُخرَى بأنَّ الشركةَ موكلتَه أبرمَتْ عَقْدًا معَ الشركةِ المدَّعَى عليهَا بإنشاءِ مَبانٍ بإحدَى المحافظاتِ بمبلغِ اثنَي عشَر مليونَ ريالٍ، وبعدَ الانتهاءِ منَ البناءِ وُجدتْ تشقُّقاتٌ وعيوبٌ تنفيذيةٌ طلبَ المدَّعي وكالةً إلزامَ الشركةِ المدَّعَى عليهَا بإصلاحِ الأضرارِ وتعويضِ الشركةِ موكلتِه، علمًا بأنَّهُ سبقَ إقامةُ هذهِ الدَّعوَى لدَى ديوانِ المظالمِ،

وصُرفَ النَّظرُ عنهَا لعدمِ الاختصاصِ، وطلبَ المدَّعَى عليهِ مُهلةً للجَوابِ ،و في جَلسةٍ أُخرَى حضَرَ المدَّعِي وكالةً ولمْ يحضرِ المدَّعَى عليهِ وكالةً وبدراسةِ موضوعِ الاختِصاصِ وتأمُّلِه، ولأنَّ الدَّعوَى بينَ شركتينِ تجاريتينِ، والعقدَ الَّذي بينَهما عَقدُ مُقاولةٍ بالموادِّ، ولما جاءَ في نظامِ المحكمةِ التجاريةِ ، فقَد صَدَرَ الحكمُ بصَرفِ النَّظرِ لعدمِ الاختِصاصِ؛ حيثُ إنَّ نظرَ هذهِ الدَّعوَى من اختِصاصِ المحكمةِ التجاريةِ، واعترضَ المدَّعِي وكالةً، وصدق الحكمُ عَن محكمةِ الاستئنافِ.

نَصُّ الحُكمِ ، إعلامُ الحُكمِ

الحمد للّه وحده وبعد، فلديَّ أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢٤٠٧١٥١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٨٣٦٥٥ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/١٣هـ.. أنه في يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠١/٠١هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلًا عن ... بصفته المدير التنفيذي لشركة ... المتحدة بموجب الوكالة رقم ١٧٩٤٥ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٧هـ والصادرة عن كتابة عدل الثانية بجدة، وادعى على الحاضر معه ... بصفته وكيلًا عن... أصالةً عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة ... للتجارة بموجب الوكالة رقم ١٨٨٩ وتاريخ ١٤٣١/١/١٨هـ والصادرة عن كتابة عدل الثانية بجدة قائلًا في دعواه إن موكلتي أبرمت عقدًا مع المدعى عليها شركة المورد بإنشاء مبانٍ في خميس مشيط بمبلغ اثني عشر مليون ريال،

وبعد الانتهاء من البناء وُجد بها تشققات وأضرار جسيمة، وشروخ بجدران ومواقف السيارات وهو ما تسبب في الضرر، وخاطبت موكلتي المدعى عليها لكن المدعى عليها ظلت تماطل؛ لذا نطلب إلزام المدعى عليها بإصلاح الأضرار الناتجة وتعويض موكلتي، وقد سبق أن أقمنا دعوى في ديوان المظالم، وصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص بموجب القرار رقم ١٦٥/١٩/٢/١٤٣٢هـ؛ هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: أطلب مهلة للرد؛ هكذا قال. وفي يوم السبت الموافق١٤٣٣/١٢/٢٥هـ، لديَّ أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وخلف فضيلة الشيخ ... افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي وكالةً ... المثبت حضوره في جلسة سابقة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه. وبدراسة موضوع الاختصاص وتأمله، ولأن الدعوى بين شركتين تجاريتين وهي ليست من اختصاص القضاء العام، وبناءً على المادة الثالثة والأربعين بعد الأربعمائة من نظام المحكمة التجاريّة والتي تضمنت الفقرة (ا)، على أن كل ما يحدث بين التجار من نزاعات متولدة من أمور تجاريّة من اختصاص المحكمة التجارية، كما أن فقرتها (د) نصّت على أن القضايا الناشئة عن اختلافٍ في التعهدات والمقاولات سواء كانت بين أرباب السفن أو بين هؤلاء التجار، وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية.. وبناءً على المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية التي قضت في الفقرة (ب) بأن كل مقاولة أو تعهد يتعلق بالمحال والمكاتب التجارية يعتبر من الأعمال التجارية، والتاجر المنصوص عليه في النظام المذكور هو من اتخذ التجارة مهنةً له، كما بينت ذلك المادة الأولى من نظام

المحكمة التجاريّة؛ لذلك كله فقد أعلمت المدعي وكالةً بأن اختصاص النظر في هذه الدعوى يكون لدى المحكمة التجاريّة، وصرفت النظر عن دعواه، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم، قرر المدعي وكالةً اعتراضه بدون لائحة، أما المدعى عليه فلن يبلغ بالحكم؛ لأنه لم يحكم عليه بناءً على المادة الرابعة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية. وأمرت برفع كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ.

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه، وبعد.. فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطِّلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل برقم ٣٣٤٧٧٠٢٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ المتضمن دعوى شركة ... ضد مؤسسة ... المحكوم فيه بما دون باطنه.. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ : ٣٤٢٣٣٣٥٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٥٦٥١٤٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٢٩١٨٢ وتاريخُه: ١٤٣٤/١٠/١٣هـ

المَوضُوعات

اختصاص - عقارٌ- شراءُ قطعةٍ علَى حدِّ حَرَمِ المدينةِ- اختلافُ الطرفيْنِ في محلِ إقامةِ المدَّعَى عليهِ- إبرازُ المدَّعِي إفادةً رسميةً بمحلِ إقامةِ المدَّعَى عليهِ- إبرازُ المدَّعَى عليهِ وكالةً إفادةً رسميةً بمحلِ إقامةِ موكلِه- العبرةُ بقَولِ المدَّعَى عليهِ في محلِ إقامتِه- صرفُ النَّظرِ عَن دعوَى المدَّعِي لعدمِ الاختِصاصِ المحليِّ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المَادَّةُ ١٠ والمادَّةُ ٣٤ من نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ.
٢- المادَّةُ ٢/٧٤ من نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ ولائحتِه التنفيذيةِ.
٣- المادَّةُ ١٦٦ من نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ ولائحتِه التنفيذيةِ.

مُلخّصُ القضيَّة

ادَّعَى المُدَّعِي وكالةً بأنَّ موكلتَهُ اشترَتْ منَ المدَّعَى عليهِ أصالةً قطعةَ أرضٍ (تمَّ ذكرُ وصفِها) بمبلغِ سَتمائةِ ألفِ ريالٍ، طلبَ المدَّعِي وكالةً إثباتَ هذَا البيعِ.. وأجابَ المدَّعَى عليهِ وكالةً بعدمِ صحَّةِ مَا جاءَ في الدَّعوَى، والصَّحيحُ هوَ أنَّ موكلَهُ يمتلِكُ المُخطَطَ ومِن ضمنِه القطعةُ المذكورةُ.. ولأنَّ هذهِ القطعةَ علَى حدِّ حَرمِ المدينةِ وتحتاجُ إلى مراجعةٍ وتخليصٍ لدَى الأمانةِ ، فقَدِ اتَّفقَ موكلُهُ معَ أخو المُدعيةِ علَى أنْ يقومَ بمراجعةِ المُعاملةِ لدَى الأمانةِ.. وإذَا انتهتْ

فلَهُ نِصفُ هذهِ القطعةِ مشاعًا، ويدفعُ كذلكَ لموكلِه سَتمائةَ ألفِ ريالٍ، دفعَ منهَا أخو المُدعيةِ خَمسمائةَ ألفِ ريالٍ، والباقي مائةُ ألفِ ريالٍ يُدفعُ كرسومٍ لدَى الأمانةِ، ثمَّ طلبَ أخو المُدعيةِ إفراغَ هذَا الجُزءِ لأختِه المُدعيةِ؛ حيثُ إنَّ أخا المُدعيةِ لمْ يقُمْ بتخليصِ المُعاملةِ.. وقَد أفادتِ الأمانةُ بأنَّهُ لا يمكنُ إفراغُ هذهِ الأرضِ.. أبرزَ المدَّعِي وكالةً عقدَ البيعِ، كمَا أبرزَإفادةً رسميةً بأنَّ المدَّعَى عليهِ، أصالةً، مِن سُكانِ المدينةِ المنوَّرةِ.. وأبرزَ المدَّعَى عليهِ وكالةً إفادةً رسميةً بأنَّ موكلَهُ مِن سُكانِ مدينةِ (بريدة)؛ أجابَ وكيلُ المدعيةِ بأنَّهُ يمكنُ أنْ يكونَ للمدَّعَى عليهِ، أصالةً عَقاراتٌ في (القصيم) إلا أنَّه يسكنُ في المدينةِ المنوَّرةِ؛ حيثُ إنَّ المدَّعَى عليهِ وكالةً، مُصرٌّ علَى سَماعِ الدَّعوَى في مَقرِ سَكنِ موكلِه منذُ أولِ جَلسةٍ، وبناءً علَى المادَّتيْنِ ١٠ و٣٤ مِن نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ فقَد صَدرَ الحُكمُ بصرفِ النَّظرِ عَن دَعوَى المُدَّعِي وكالةً، لعدمِ الاختصاصِ المحلّي، واعترضَ المدَّعِي، وكالةً، ثمَّ حضَرَ في جَلسةٍ أُخرَى وقررَ قناعتَهُ بالحُكمِ.. وتمَّ بعثُ المُعاملةِ لمحكمةِ (بريدة) للاختصاصِ، وأُعيدَتْ مِن محكمةِ (بريدة) لعدمِ الاختصاصِ.. وبناءً علَى المادَّةِ ٢/٧٤ مِن نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ تمَّ بعثُ المُعاملةِ إلى محكمةِ الاستئنافِ، وتمَّ التصديقُ علَى الحُكمِ مِن قِبلِ محكمةِ الاستئنافِ.

نَصُّ الحُكمِ، إعلامُ الحُكمِ

الحمدُ للهِ وحدَه وبعدُ، فلدي أنا ... القاضي في المحكمةِ العامةِ بالمدينةِ المنورةِ، وبناءً على المعاملةِ المحالةِ إلينا من قِبلِ فضيلةِ رئيسِ المحكمةِ العامةِ بالمدينةِ المنورةِ برقمِ ٣٢٥٦٥١٤٥ وتاريخِ

١٤٣٢/١١/٢٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٥٣٢٦٢٦ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ.. أنه في يوم الأحد ١٤٣٣/٤/٤هـ حضر ... سعودي بالسجل المدني رقم ... وكيلًا عن ... بموجب صك الوكالة الصادر عن كتابة العدل الثانية بالمدينة برقم ٧٠١٢٣ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٦هـ، كما حضر لحضوره ... سعودي بالسجل المدني رقم ... وكيلًا عن ... سعودي بالسجل المدني رقم ... بموجب صك الوكالة الصادر عن كتابة عدل المدينة الثانية برقم ٥٥٥ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢هـ، وكنا قد كتبنا لعمدة حي ..... للإفادة عن سكن المدعى عليه بحسب إفادة المدعي أنه يسكن بهذا الحي ا.هـ.. فورد الجواب من عمدة حي ..... برقم ٨٩٩/أ /ع/٣٣١ في ١٤٣٣/١/١٠هـ، وتضمن قيام العمدة بالتحقق من سكن المذكور وما أفاد به المذكور أنه يسكن في (بريدة) حي ... ولا يسكن في المدينة، إلا أنه يأتيها بين الحين والآخر لزيارة والدته وأولاده.. ورأى العمدة التواصل مع شرطة منطقة (القصيم)؛ للتأكد من صحة ما ذكر.. ثم جرت الكتابة منا لمدير شرطة (القصيم) برقم ٣٣٦٧١٠٧ في ١٤٣٣/١/١٠هـ للإفادة عن صحة ما ذكره المدعى عليه؛ أنه يقيم في (بريدة) حي .... فورد الجواب من مدير شرطة منطقة (القصيم) برقم ١٤/٢٣٥٩١٣١ في ١٤٣٣/٢/٣هـ وتضمن أن المذكور لديه منزل بحي ... بـ(بريدة)، لكنه غير موجود به؛ حيث إنه مطلوب لدينا في قضية حقوقية ولم نتمكن من العثور عليه، وهو لا يوجد في هذا السكن، وحسب ما توافر لدينا من معلومات أنه يمتلك سكنًا في المدينة، وله عدة مزارع في منطقة (القصيم) يظهر فيها؛ أي أنه ليس له مقر ثابت ا.هـ. وأدعى الأول قائلًا: في

١٤٣٠/١١/١هـ اشترت موكلتي من المدعى عليه جزءًا من قطعة الأرض التي يمتلكها ورقمها ١٥٣٢ من المُخطط الذي يملكه الكائن بحي ... اشترته منه بمبلغ ستمائة ألف ريال، وأطلب إثبات هذا البيع وحدود هذا الجزء الذي اشترته منه موكلتي هي: شرقًا شارع بعرض ١٠٠ متر، وغربًا شارع بعرض ٢٤ مترًا، وشمالًا القطعة رقم ١٥٣٠، وجنوبًا القطعة رقم ١٥٣٤، ليبلغ مجموع مساحة ما اشترته منه ١١٠٠ متر مربع.. وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي غير صحيح، والصحيح أن موكلي يمتلك هذا المخطط والقطعة المذكورة، ولأن هذه القطعة على حد حرم المدينة وتحتاج إلى مراجعة وتخليص لدى أمانة المدينة فقد اتفق موكلي مع أخي المدعية ... على أن يقوم ... بمراجعة معاملة القطعة لدى الأمانة، وإذا انتهت فله نصف هذه القطعة مشاعًا، ويدفع كذلك لموكلي ستمائة ألف ريال دفع منها ... لموكلي خمسمائة ألف ريال، أمَّا الباقي الـ ١٠٠ ألف ريال فيُدفع كرسوم لدى الأمانة، ثم طلب ... أن يفرغ هذا الجزء باسم أخته ... إلا أن ... لم يقم بتخليص المعاملة، وحسب ما علمتموه من الأمانة لا يمكن إفراغها.. وبطلب البينة من المدعي، أبرز العقد المؤرخ في ١٤٣٠/١١/١هـ وتضمن أن ... باع ... مساحة ألف ومائة متر من قطعة الأرض رقم ١٥٣٢ بحي الملك فهد رقم المخطط ٩٨١ م م في ١٤٢٥/٥/١هـ المملوك بالصك رقم ٢/٤/١٥ في ١٤١٥/٢/٢هـ الصادر عن كتابة عدل المدينة بمبلغ ستمائة ألف ريال.. توقيع البائع.. توقيع المشترية... شاهد... توقيعه شاهد ... توقيعه ا.هـ.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٦/٦هـ لديّ أنا ... القاضي بالمحكمة العامة

بالمدينة المنورة وخلف فضيلة الشيخ ... حضر المدعي وكالة ..... كما حضر المدعى عليه وكالةً ... ثم جرت تلاوة ما تم ضبطه في الجلسات السابقة، فصادق الطرفان عليه بناءً على المادة ١٦٦ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.. وأفاد المدعى عليه بالوكالة بأن موكله يسكن منطقة القصيم حيث يمتلك منزلًا سكنيًّا في (بريدة) بحي ... ومزرعة على طريق ساق من ضواحي بلدة ... وأرغب في إقامة الدعوى في محل سكن موكلي المدعى عليه حسب النظام؛ هكذا قرر.. ثم قرر وكيل المدعية قائلًا: غير صحيح، فالمدعى عليه يسكن في (المدينة المنورة) ولا يسكن في (القصيم) وأرغب في نظر دعوى موكلتي في محكمة المدينة المنورة؛ هكذا قرر.. ثم أبرز وكيل المدعى عليه ورقة، هذا نصها: (المملكة العربية السعودية . وزارة الداخلية . الأمن العام، تعريف لغرض محكمة المدينة المنورة، طالِب التعريف الاسم الرباعي ...رقم الهوية ... مصدر الهوية: المدينة المنورة، الجنسية: سعودي العنوان: حي ... رقم الهاتف ... إلى من يهمه الأمر محكمة المدينة المنورة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. إن الموضح اسمه وهويته بأعلاه معروف لديَّ وأثبتت هذه المعلومات في سجل التعاريف في ١٤٣١/٥/٢٨هـ ويسكن بحي ... والله الموفق.. عمدة حي ... التاريخ ١٤٣١/٥/٢٨هـ .. التوقيع ختم العمدة الرسمي، نصادق على صحة ختم وتوقيع العمدة مدير مركز شرطة (بريدة) الشمالي.. توقيعه ١٤٣١/٥/٢٨هـ الختم الرسمي.. ا.هـ.. وبعرضه على وكيل المدعية أجاب قائلًا: يمكن أنه يسكن حي ... ولكنه غير موجود في القصيم حقيقةً؛ لأنه متهرب.. وكون له عقارات في القصيم لا يدل

على أنه يسكن بها هذا جوابي. كما أبرز وكيل المدعى عليه ورقة ثانية، هذا نصها: (بسم الله الرحمن الرحيم، ١٤٣٤/٤/١٥هـ نشهد نحن الموقعين أسماءنا أدناه ... بطاقة أحوال رقم ... و... بطاقة أحوال رقم ... بأن الأخ ... بطاقة رقم ... من سكان منطقة (القصيم) في مزرعته الكائنة على طريق ... من ضواحي بلدة ... والمزرعة مملوكة له بصكوك شرعية باسمه ولطلبه منا إثبات ذلك شهدنا بما علمنا، والله الموفق.. شاهد ... توقيعه شاهد ... توقيعه.. نصادق على معرفة الشهود: عمدة مركز ..... توقيعه الختم الرسمي) ا.هـ.. وبعرضه على وكيل المدعية أجاب قائلًا: يمكن أن يكون له عقارات في القصيم وهو لا يسكن فيها؛ هذا جوابي.. ثم إنه وبعد التأمل في القضية وحيث إن وكيل المدعى عليه مُصر على سماع الدعوى في مقر سكن المدعى عليه منذ أول جلسة ويدفع بذلك، وحيث إنه أحضر ما يثبت بأن موكله يسكن حي ... بـ(بريدة) من عمدة حي ... وكذلك يمتلك مزرعة في القصيم ضواحي ... طريق ... وبعد الاطلاع على المادة العاشرة والمادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية؛ لذلك فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعية بالأصالة، وأفهمت وكيلها بأن لها حق إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه بالأصالة، وبذلك حكمت وقنع وكيل المدعى عليه بالحكم ولم يقتنع وكيل المدعية، وطلب محكمة الاستئناف بموجب لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وأُفهم بأن له مهلة ثلاثين يومًا لتقديم اللائحة الاعتراضية من تاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ وهو موعد تسلُّم صورة الصك، وإذا تأخر فيكتسب الحكم القطعية ويسقط

حقه في طلب الاستئناف ففهم ذلك.. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٦هـ.

الحمد لله وحده وبعد، وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/٦/١٢هـ فتحت الجلسة في الساعة العاشرة وعشرين دقيقة صباحًا، وفيها حضر وكيل المدعية ... وقرر قناعته بالحكم وطلب عدم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف وطلب رصد ذلك بضبط القضية وإحالتها إلى محكمة (بريدة) فأُجيب لطلبه، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٦/١٢هـ .

الحمد لله وحده وبعد، فقد جرى بعث المعاملة لفضيلة رئيس المحكمة العامة بـ(بريدة) بخطابنا رقم ٣٤/١٥٣٢٦٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ حسب الاختصاص. فوردنا جواب فضيلته رقم ٣٤/١٥٣٢٦٢٦ بتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ لعدم الاختصاص.. وحيث إن حكمي أعلاه واجب الاستئناف بموجب المادة ٢/٧٤ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ـ لذا أمرت برفعه ومرفقاته لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة للفصل في ذلك، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٩/٧هـ .

الحمد لله وحده وبعد، فقد أُعيدت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة مرفقًا معها القرار الصادر عن الدائرة الحقوقية الخامسة برقم ٣٤٣٢٩١٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٣هـ المرفق بالمعاملة، والمظهر على الصك المتضمن الموافقة على الحكم بالأكثرية بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص.. قاضي لذا جرى إلحاقه ، وبالله التوفيق.

حُرر في ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ.

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :. نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منّا الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ...القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل بعدد ٣٤٢٣٣٣٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٦هـ المتضمن دعوى ... ضد ...المحكوم فيه بما دون باطن الصك ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣١٢٢٥٧١ تاريخه: ١٤٣٣/٣/٨هـ
رقم الدعوى: ٣٢٥٣٨٤٦٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٩١٨٠ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٥هـ

المَوضوعات

اختصاص - عقار - تداخل عقارات - كل إثبات إنهائي خالف الأصول الإجرائية أو الموضوعية لا يصح حملة على الصحة ولزم رفعة إلى محكمة الاستئناف - حجة المدعي هو صكه وصكه متفرع عن حجة استحكام مخالفة للأصول الإجرائية - إذا رفعت المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام ومصدر الحجة في المحكمة نفسها فتحال إليه أو إلى خلفه - صرف النظر لعدم الاختصاص .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة الحادية والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي ضد المدعى عليه بأنه اعتدى على جزء من ملكه الواقع في .... المملوك له بموجب الصك الصادر من كاتب عدل ينبع وقد اعتدى المدعى عليه على الجزء الجنوبي منه ويطلب الحكم على المدعى عليه برفع يده - أجاب المدعى عليه بأنه يعارض في صك المدعي لأن الصك مزور على الموقع فهو مطبق على غير موقعه الأصلي وعلى مقبرة من مقابر المسلمين القديمة ولديه الأدلة المثبتة على ذلك حيث إن أساس صك المدعي مبني على حجة الاستحكام رقم ٢٤٩ وقد طبق هذا الصك على تلك الأرض بدون وجه حق

وأنه لم يعتد على ملك للمدعي لأن حجة الاستحكام لا تقع في هذا الموقع لعدة أمور وارده في نفس نص الصك جرى بيانها - بما أن صك المدعي صك إفراغ متفرع أساساً من حجة الاستحكام رقم ٢٤٩ جرى الاطلاع على صك حجة الاستحكام وقد تضمن معارضة البلدية وصرف النظر عن معارضتها ولم يبعث إلى محكمة الاستئناف وبما أن حجة الاستحكام المذكورة تحتاج تتبع وتقصي وهل تنطبق على الموقع ذرعاً وحدوداً - لما تقدم صدر الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص لأن حجة المدعي هو صكه وصكه متفرع عن حجة استحكام مخالفة للأصول الإجرائية وناظر القضية ليس خلفاً لمصدر حجة الاستحكام - اعترض الطرفان على الحكم بلائحة - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ٣٢٥٣٨٤٦٧ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٣٦٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٢/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٣ : ٠٨ وبالاطلاع على الصك رقم ٢٤٩ في ٩٧/٩/١٤هـ جرى إعادتها للرئيس لعدم الاختصاص ثم أعيدت لنا من فضيلة رئيس المحكمة بينبع المساعد برقم ٣٢١٤٣٦٩٦٨ في ١٤٣٣/٢/١هـ وسبب هذه المعاملة أنه تقدم..... بدعوى ضد .....ويذكر فيها أن المدعى عليه تعدى على

جزء من أرضه المملوكة له بصك الإفراغ رقم ٥١٦ بتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٧هـ الصادر من كاتب عدل ينبع وهو جزء مفرغ من حجة الاستحكام الصادرة من محكمة ينبع من قبل رئيسها سابقا فضيلة الشيخ .....رحمه الله رقم ٢٤٩ في ١٣٩٧/٩/١٤هـ وبالاطلاع على صورة ذلك الصك وجدت فيها قوله وصرفت النظر عن معارضة البلدية وأمرت بإخراج صك وبعثه إلى محكمة التميز ولكنه لم يبعث إلى محكمة التمييز وسألت المسؤول عن السجل فقال فعلا لم يبعث إلى محكمة التمييز فظهر لي أن ذلك الصك أولا إفراغه في غير محله فهو صك لم تنتهي إجراءاته ولم يكتسب القطعية فالنظر فيه ليس من اختصاصي ولا المعارضة فيه بل من اختصاص رئيس المحكمة أو خلفه لذا حكمت بصرف النظر عن السير في القضية وذلك بموجب المادة رقم ٢٥١ وأمرت بإرسال هذا القرار إلى محكمة الاستئناف بمكة للنظر في مثل هذه الحالات ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٥/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩ : ٥٠ ثم أعيدت لنا المعاملة بموجب خطاب محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ..... في ١٤٣٣/٣/٢٦هـ المرفق بها قرار الملاحظة رقم ..... في ١٤٣٣/٣/٢٢هـ وهذا نصه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية اعادتها لفضيلة ناظرها لملاحظة ان صرف النظر عن السير في القضية في غير محله بل يتعين على فضيلته سماع دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه ثم إجراء المقتضى الشرعي بعد ذلك والله الموفق قاضي استئناف .....قاضي استئناف .....وله وجهة نظر رئيس الدائرة ..... وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه ثم أدعى المدعي

.....قائلا ادعي على الحاضر معي بالمجلس الشرعي .....الذي أعتدى على جزء من ملكي الواقع في ج١٢ أذ أملك ذلك الموقع بموجب الصك رقم .... في ١٤٠٣/٣/٢٧هـ الصادر من كاتب عدل ينبع وحدوده كما يلي من الشمال شارع مقترح من قبل البلدية وقد نفذ بطول٥، ١٠١م ومن الشرق بطول ٨٠، ١٤١ م ويحده طريق ومن الغرب بطول ٤٥، ٩٦ م ويحده ملك الغير ومن الجنوب باقي صك حجة الاستحكام الاساسية وبطول ١٠٠م وقد أعتدى المدعى عليه على الجزء الجنوبي ويحده من الشرق الطريق بطول ١١م ومن الشمال ملكي بطول ٥٠م تقريبا ومن الجنوب بطول ٥٠م ويحده بقية الصك الاساسي بطول ٥٠م ومن الغرب بطول مترا واحدا ويحده ملكي والاعتداء عبارة عن مثلث اما الاعتداء عبارة عن كشط ذلك الجزء المردوم سابقا واطلب الحكم على المدعى عليه برفع يده ورد التراب كذلك حظر لدي في مكتبي وهددني بوظيفته وتشكيكه في صكي الذي أمتلك به تلك الارض وقال ان صكي عائم وانه من صكوك ..... وقد عرض علي شراء صكه لذا اطلب مجازاته ورفع الضرر عن أرضي وأسأله الجواب وبعرض الدعوى المرصودة بعالية على المدعى عليه طلب الإمهال في الجواب وأعطي جلسة على ذلك في يوم السبت ١٤٣٣/٦/٢١هـ الساعة التاسعة صباحا ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٦/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٨ : ٠٩ وفيها حضر المدعي .....وحضر لحضوره المدعى عليه .....ثم أجاب المدعى عليه قائلا انني اعارض في صك المدعي هذا الصك المزور على الموقع والطائر فهو مطبق على غير موقعه الاصلي وعلى مقبره من مقابر المسلمين القديمة ولدي الادلة المثبتة على ذلك حيث ان

اساس صكه مبني على حجة الاستحكام رقم ٢٤٩ وهذه الحجة من حجج .....رحمه الله وباسم.....وتقع شرق ينبع طريق ينبع النخل شمال الازفلت وصك جاره الذي يحده من الشرق .....صادر من محكمة ينبع برقم ٢٣٨ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٠هـ خير دليل على كلامي ويبعد موقعهما أكثر من عشرين كيلا عن موقع النزاع وقد طبق هذا الصك على تلك الارض بدون وجه حق أما صكي وطول ضلع الشمالي مائة متر ويحده حوش ملك .....وهو الذي طبق عليه حجة لاستحكام الطائرة ثم أفرغ ..... وطول الضلع الجنوبي مائة متر ويحده شارع ثم مخطط سعيد عوده الرفاعي وطول الضلع الشرقي ستون مترا ويحده الشارع ثم ملك ..... وطول الضلع الغربي ستون مترا ويحده شارع ثم أرض فضاء وانني لم اعتد على ملك للمدعي لان حجة لاستحكام لا تقع في هذا الموقع لعدة أمور وارده في نفس نص الصك حيث جاء فيها انها شرق العصيلي ضواحي ينبع وعندما افرغت الارض للمشتري ..... قال وكيل البائع انها تقع بالعصيلي بينبع البحر ثانيا ان الارض الصادر عليها حجة الاستحكام يوجد بها مقبرة ويقال انها منذ ١٣٤٤هـ وقد بدأت البلدية في تسويرها ثالثا ان البلدية سبق وان اعترضت على حجة الاستحكام بموجب خطابها رقم ٨٥٧/٨٣٥ في ١٣٩٧/٢/٢٧هـ ولم يجر الوجه الشرعي نحو اعتراضها إن الموقع المذكور يحده مخططات مملوكه بصكوك شرعية ومبني بها عدة عمائر ولا توجد ارض لتلك الحجة إن الموقع المذكور كان به حوش ملك ..... واطوال اضلاعه خمسة وخمسين مترا في مائة واربعة وسبعون مترا وكان عائق دون تطبيق حجة الاستحكام وتم الاتفاق مع صاحبه

بأن تكون أطواله مائة في مئتان ثم يفرغ من حجة الاستحكام المطبقة عليه وكأن الحوش لم يكن موجوداً من السابق إلى غير ذلك من التناقضات الواردة في الصك وخلاصة الأمر أنني أعارض في هذا الصك الذي حجته لم تكتسب القطعية فهو ليس عندنا ولم تعتد على ملك للمدعي وبالرجوع إلى حجة الاستحكام وتطبيقها بحضور شهود الأصل تتضح الرؤيا والحقيقة وقال هذا جوابي وعليه أوقع وبعرض ذلك على المدعي قال أطلب نسخة من جوابه ومن ثم الجواب وأعطي الخصمان جلسة في يوم الاحد ١٤٣٣/٧/٢٠هـ الساعة العاشرة والنصف صباحا ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٧/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي .....وحضر لحضوره المدعى عليه .....ثم دفع المدعي على جواب المدعى عليه بجواب .....صفحات ولكن ملخصة ان صك المدعي عليه هو صك دعوى وليس صك استحكام وليس له الحق ان يعمل في أرضي التي املكها بموجب صك شراء متفرع عن حجة استحكام وقد هددني وفعلا نفذ تهديده باعتدائه على الجزء الجنوبي من ارضي ونقل تربتها الى الارض التي يدعي ملكيتها ثم قام بفتح شارع للتغيير بذلك المعالم وصك الدعوى الذي معه مساحته ستة الاف متر فهو أكثر من القطع المنظمة المتعارف عليها للاستخدامات الشخصية أما صكي فله ما يقارب عشرين سنة تحت يدي وصادر من كتابة العدل وان صكي سليم وإجراءات افراغه سليمه ولا يوجد ما يخل به شرعا او نظاما انتهى ملخصا جواب المدعى عليه ثم طلبت من المدعي والمدعي عليه بأن يحضر كل واحد منهما صكه في الجلسة القادمة وقال المدعي أنني مسافر

إلى خارج المملكة واطلب جلسة في نهاية شوال وأعطي الخصمان جلسة في يوم الأحد ١٤٣٣/١٠/١٥هـ الساعة التاسعة صباحا ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/١٠/١٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩٫٠٠ وفيها حضر المدعي ..... ولم يحضر المدعى عليه وسالته عن صكه فقال انه في الوقت الحاضر مفقود وسوف ابحث عنه مع العلم اني ابرزت صورة له في الملف ثم طلبت منه البحث عنه واعطي جلسة وذلك في يوم الاثنين ١٤٣٣/١١/٨ الساعة ١٠٫٣٠ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١٫٠٠ وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه ثم سألت المدعي عن صكه فأبرز لنا صورة له وهذا نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا .....كاتب عدل ينبع حاله حضر لدي .....بصفته وكيلا عن البائع .....بموجب صك التوكيل الصادر من كاتب عدل جدة الثانية رقم ٤٦/٢ في ١٤٠٢/١٠/١١هـ وبعد معرفة ذاته وثبوت تصرفاته قرر طائعا مختارا وهو بالصفة المعتبرة شرعا بقولة انه من الجاري في ملك موكلة وتحت تصرفه المزرعة العثرية الواقعة في العصيلي بينبع البحر المملوكة لموكلة بموجب الصك الصادر من محكمة ينبع برقم ٢٤٩ في ١٤٣٩٧/٥/١٩هـ قد بعت قسما من المزرعة المذكورة من جهة المشتريين وهما كل من .....سعودي بالحفيظة رقم ٢٤٩٧ في ١١/٢٥ والمدعو .....بالحفيظة رقم ١٨٦١ في ١٤٣٧٨/٨/١٩هـ وذلك بمبلغ وقدرة ثمانون الف ريال استلمها عدا ونقدا وسلم المشتريان الارض تسليم المثل والبالغ مساحتها الضلع الشمالي والجنوبي كل واحد منهما ٢٠٠م والشرقي والغربي كل واحد منهما ٢٠٠م

والمحدودة من الشمال مزرعة .....ومن الغرب والجنوب باقي المزرعة ومن الشرق طريق ثم مزرعة .....وبعد تلاوة هذا الإقرار على الطرفين فهماه وأقراه ووقعا على ضبطه أمامي بحضور شهاده كل من .....و .....لذا فقد صدرته تحريرا في اليوم ٢٧/ربيع اول / ١٤٠٣هـ كاتب العدل علي .....ثم مذيل بأسفله صورة الحمد لله وحده وبعد فقد جرى انتقال كامل محتوى هذا الصك الى ملك المشتري .....وذلك بتاريخ ١٤١٣/٥/٢هـ وقد حولت الأرض من زراعية إلى سكني وذلك بموجب خطاب بلدية ينبع رقم ٢٢٠٨ في ١٤٢٢/٧/٨هـ تحت توقيع رئيس كتابة عدل ينبع .....مع العلم ان رقم الصك هو .... في ١٤٠٣/٣/٢٧هـ ومهمش على خلف الصك ما يلي الحمد لله وحده وبعد بناء على خطاب رئيس بلدية ينبع البحر رقم ..... في ١٤٢٨/٦/٢٦هـ القاضي نصه انه برفع الموقع المذكور بباطن هذا الصك على الطبيعة اتضح ان هناك شارع عرض ٣٠م بمساحه ٣٠٢٥,٩٤م داخل الصك وقد جرى تنسيقة بنفس الموقع وقد أستعد المالك بالتنازل لصالح التنظيم وأصبحت ابعاد الموقع وحدوده بعد التنظيم كما يلي أ- أولا الجزء الشمالي الضلع الشمالي بطول ١٠٠م ويحده شارع ترابي ثم أثار حوش مهدم والضلع الجنوبي بطول ١٠١,٥٠م ويحده شارع عرض ٣٠م والضلع الشرقي بطول ٢٧,٢٥م ويحده طريق ثم مزرعة .....والضلع الغربي بطول ٧٢,٦٠م ويحده ارض بيضاء مملوكة لباقي الصك المفرغ وبمساحه تبلغ ٤٨٨٠,١٣م ب- ثانيا الجزء الجنوبي الضلع الشمالي بطول ١٠١,٥٠م ويحده شارع عرض ٣٠م والضلع الجنوبي بطول ٢٠٠م ويحده ارض بيضاء مملوكة لباقي الصك والضلع الشرقي بطول ١٤١,٨٠م

ويحده طريق ثم مزرعة .....والضلع الغربي بطول ٩٦,٤٥م ويحده ارض بيضاء مملوكة لباقي الصك المفرغ وبمساحه تبلغ ١١٦٦٣,٢٩م لذا فقد تم ضبطها لدينا بعدد جلد الاقارير جلد ٢/٣/٤٨٠ صحيفة ٢٥ تحد عدد ٢/٣/١٢ في ١٤٢٨/٧/٣هـ ومذيل بأسفله كذلك الحمد لله وحده فقد جرى انتقال الجزء الشمالي بباطن هذا الصك لملك المشتري .....وذلك بالشراء الشرعي حسبما اثبت لدينا بضبط المبايعات رقم ٥/٤/٤٩٧ وصحيفة رقم ٦٨ وتحرر له الصك رقم ٥/٤/١٦٨ في ١٤٢٩/١/١١هـ رئيس كتابة عدل بينبع المكلف ..... ثم طلبت من المدعى عليه إبراز صك او صورة مصدقة له وأستعد بذلك في الجلسة القادمة وذلك في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ الساعة التاسعة صباحا ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١٢/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩,٠٠ وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه ثم سألت المدعى عليه عن صكه فأبرز لنا اصل الصك الدعوى رقم ٤/٢٠ في ١٤٢٨/٣/٧هـ الصادر من محكمة ينبع من قبل القاضي بها سابقاً .....وهذا نصه الحمد لله وحده وبعد لدي انا .....القاضي بمحكمة ينبع ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٣/٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر .....وأدعى على الحاضر معه .....قائلا في دعواه انه في عام ١٤٢٠هـ اشتريت من المدعى عليه الارض الواقعة في حي العصيلي الشمالي بمحافظة ينبع والتي يحدها من الشمال ملك .....بطول ٢٠٠م ومن الجنوب شارع ثم مزرعة ملك .....بطول ٢٠٠م ومن الشرق شارع ثم مزرعة .....بطول ٦٠م ومن الغرب شارع ثم فضاء بطول ٦٠م ومجموع مساحتها ٦٠٠٠م بقيمة إجمالية سبعون الف ريال وقد قمت بدفع كامل المبلغ للمدعى عليه

وطلبت منه أن يسلمني الأوراق والمستندات الخاصة بالأرض حتى أتمكن من إجراءات تملك الارض عن طريق المحكمة وأخذ يماطلني في ذلك حتى اخبرني اخيراً انها مفقودة لذا أطلب الزامه بإعادة المبلغ الذي سلمته إياه وقدرة سبعون الف ريال هذي دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على دعوى المدعي جملة وتفصيلا وقال إنني استلمت منه كامل المبلغ وتعذر علي تسليمه الاوراق والمستندات الثبوتية الخاصة بالأرض حيث بحثت عنها ولم اجدها ولا مانع لدي من إعادة المبلغ على أقساط شهرية حيث لا استطيع دفع المبلغ كاملا في الوقت الحاضر وبعرض الصلح بين الطرفين أتفق ان يعيد المدعى عليه للمدعي عشرين الف ريال على اقساط شهريه كل قسط الف ريال اعتبارا من ١٤٢٨/٦/٣٠هـ مقابل عدم تسليمه الاوراق الثبوتية وتكون قيمة الارض حين اذن خمسون الف ريال التي سبق أن استلمها المدعى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اتفق الطرفان على ما ذكر بعالية فقد ثبت لدي صحة ما اتفق عليه وحكمت بموجبة وامضيته واجزته وبالله التوفيق حرر في ١٤٢٨/٣/٧هـ القاضي بمحكمة ينبع .....ثم سالت المدعى عليه الديك صك غير هذا فأجاب بقولة لا يوجد لدي غير هذا الصك ثم سالت المدعى عليه ما نوع الإحياء في تلك الارض فأجاب بقولة عقوم وبتر ثم سألت المدعى عليه هل عملت فيها عملاً بعد الشراء فأجاب بقولة لم اعمل فيها شئياً ثم أجلت الجلسة لرصد مضمون حجة الاستحكام الاساسية رقم ٢٤٩ في ١٣٩٧/٥/١٩هـ واعطي الخصمان جلسة في يوم الأحد ١٤٣٤/٢/١٧هـ الساعة التاسعة صباحا ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/١٧ هـ

افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ :٠٩ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه ثم سألت المدعى عليه كيف آلت اليك الارض قال عن طريق الشراء من..... قبل خمسة عشر سنة ثم اجلت القضية لتأمل وحددت موعد الجلسة القادمة يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٤/٢هـ الساعة التاسعة ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ٨,١٥ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وفي الواقع أن صك المدعي صك إفراغ متفرع اساساً من حجة الاستحكام رقم ٢٤٩ الصادرة من فضيلة الشيخ .....ومفادها أنه تقدم إليه ..... وانهى أنه من الجاري في ملكة وتحت تصرفه كامل المزرعة العثرية الواقعة في شرق العصيلي ضواحي ينبع المحدودة شمالاً مساقي المزرعة وشرقاً الشارع وبعده مزرعة ..... وجنوباً الفضاء وغرباً الطريق ثم مزرعة .....وكتب في كل من البلدية والأوقاف والمالية فكتبت له البلدية بالمعارضة وأتضح له أن ذرعة حجة الاستحكام الضلع الشمالي ٣٢٦م ومثلة الضلع الجنوبي والضلع الشرقي ٤٠٠م ومثله الضلع الغربي وبعد سماع شهادة الشاهدين صرف النظر عن معارضة البلدية إذ جاء فيه قولة وصرفت النظر عن معارضة البلدية وامرت بإخراج صك وتسليمة للمنهي ولم يبعث إلى محكمة الاستئناف وفي الواقع أن النظام ينص على كل إثبات إنهائي خالف الاصول الإجرائية أو الموضوعية لا يصح حملة على الصحة ولزم رفعة إلى محكمة الاستئناف وحجة الاستحكام المذكورة تحتاج تتبع وتقصي وهل تنطبق على الموقع ذرعة وحدوداً وقد عارض المدعى عليه في موقعها وقد نص النظام وخاصة في المادة الحادية والخمسين بعد المئتين إذا رفعت المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام

ومصدر الحجة في المحكمة نفسها فتحال إلية ولو أنتقل إلى مكتب آخر في المحكمة الواحدة وإن لم يكن فخلفة وتحسب له إحالة وكذلك قولة إذا نشأ اعتراض على الحجة قبل قطعيتها سمعت لدى ناظر الحجة او خلفه لذى حكمت بصرف النظر لعدم الاختصاص لأن حجة المدعي هو صكه وصكه متفرع عن حجة استحكام مخالفة للأصول الإجرائية ولست خلفاً لمصدر حجة الاستحكام وبعرض ذلك على المدعي قال إنني غير قانع وكذلك قال المدعى عليه إنني غير قانع وجرى تسليم كل واحد صورة من الحكم للاعتراض عليه ومدة الاعتراض شهر منذ تسلمه وبعد الشهر يسقط حقة في الاعتراض وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٧هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بينبع برقم ٣٢٥٣٨٤٦٧ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٣٦٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٧/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة واربع صباحا ثم أعيدت لنا المعاملة من محكة الاستئناف بمكة بموجب خطابها رقم ٣٤١٢٦٠٧٢٩ في ١٤٣٤/٦/١٩هـ المرفق بها قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٣٧٠٦٠في ١٤٣٤/٦/١١هـ والذي جاء فيه قوله وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر إعادتها لناظر القضية حيث لم نجد فضيلته عمل أي إجراء على ضور قرار الملاحظة المرفق رقم ٣٣١٤٨٠٢٢ في ١٤٣٣/٣/٢٢هـ فيتعين إكمال اللازم حسبما صدر لفضيلته من

توجيه وبالله التوفيق قاضي استئناف .....قاضي استئناف .....رئيس الدائرة ..... عليه نعيد كامل المعاملة وبرفقها كامل ما أجريته سابقا على ضوء وقرار الملاحظة المذكورة ولكن الصك أساسا أرفق بمعاملة أخرى عن طريق السهو وعليه فقد جرى إكمال اللازم حيال الملاحظة المذكورة وإعادتها لأصحاب الفضيلة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠١هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٧٩١٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٩٤٣٢٤ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/١٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٦١٢١٠
رَقْمُ قَرارِ التَّصديقِ مِن محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤٣٠٦١٤٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٢٥هـ

المَوضوعات

اختصاص - دَعْوَى ضِدَّ جِهةٍ حُكوميةٍ - تظلُّمٌ ضِدَّ قَرارِ جِهةٍ إداريةٍ- بحثُ اختِصاصِ المحكمةِ في أيِّ مرحلةٍ مِن مراحلِ الدَّعوَى- صَرفُ النَّظرِ عنِ الدَّعوَى لعدمِ الاختصاص الولائي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادَّةُ الثَّالثةَ عشرةَ مِن نِظامِ ديوانِ المظالمِ.

مُلخّصُ القضيَّة

ادَّعَى المدَّعي ضِدَّ مُمثلِ أملاكِ الدولةِ مُطالبًا بدفعِ الضَّررِ عنهُ؛ حيثُ قامَتْ أملاكُ الدولةِ بنَزعِ ملكيةِ بيتِ جَارِه، وقامُوا بهدْمِ نصفِ البيتِ، وعرَضُوا النِّصفَ المتبقِّي للإيجارِ فاستأجرَهُ المدَّعي خوفًا مِن أنْ يستأجرَهُ عُزَّابٌ، وأنَّ البيتَ عُرِضَ فيمَا بعدُ علَى شَركاتٍ لتسكينِ العُمَّالِ، ويطلبُ المدَّعي هَدْمَ النِّصفِ المتبقِّي أوْ بيعَهُ عليهِ، أوْ نزعَ ملكيةِ بيتِه لدفعِ الضررِ عنهُ.. أجابَ المدَّعَى عليهِ بالمصادَقةِ، وأضافَ أنَّ المدَّعي دفعَ أجرةَ السَّنةِ الأولَى وطلبَ مُهلةً لبدايةِ العَقدِ حتَّى ينتهِيَ الترميمُ، ثمَّ تهرَّبَ مِن توقيعِ العَقدِ وأقامَ هذهِ الدَّعوَى؛ هكذَا أجابَ.. وبمَا أنَّ المدَّعي يتظلَّمُ مِن قَرارٍ مُتَّخذٍ مِن قِبلِ جِهةٍ إداريةٍ، وهيَ أملاكُ الدولةِ، والقرارُ - بحسَبِ دعوَى المدَّعي - هوَ طرحُ مُناقصةٍ لتأجيرِ شَركاتٍ لتسكينِ العمالةِ،

وهذهِ المُطالبةُ هيَ تظلُّمٌ مِن قَرارٍ إداريٍّ، وحيثُ إنَّ الاختِصاصَ الولائيَّ لمثلِ هذهِ الدَّعوَى هوَ المحكمةُ الإداريةُ حسَبَ المادَّةِ ١٣ مِن نِظامِ ديوانِ المظالمِ؛ فقَد تمَّ الحكمُ بصرفِ النَّظرِ عَن دعوَى المدَّعي لعدمِ الاختِصاصِ، واعترضَ المدَّعي دونَ تقديمِ لائحةٍ، وتمَّ التصديقُ علَى الحُكمِ مِنَ الدَّائرةِ الحقوقيةِ الخامسةِ بمحكمةِ الاستئنافِ بالرياضِ.

نَصُّ الحُكمِ، إعلامُ الحُكمِ

الحمد للّٰه وحده وبعد، فلديّ أنا .... القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٣١٦١٢١٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٤٢٤١٧٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٥هـ.. أنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ افتتحت الجلسة في الساعة ١١:٣٠ لسماع دعوى .... ضد أملاك الدولة، وفيها حضر .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... وحضر مندوب أملاك الدولة .... بموجب السجل المدني رقم ... حسب خطاب مدير عام مصلحة أملاك الدولة رقم ..... في ١٤٣٣/٤/١٠هـ، وادعى المدعي قائلًا: نزعت الدولة ملكية بيت يملكه ... يقع في (عرقة) بالرياض، وهذا البيت مجاور لبيتي الذي أمتلكه بموجب صك تملُّك، وقاموا بهدم نصف هذا البيت الذي نزعوا ملكيته وأبقوا النصف الآخر وعرضوه للتأجير واستأجرته منهم خوفًا من أن يستأجره عزَّاب، وأطلب إلزامهم بهدم باقي هذا المنزل أو بيعه عليَّ، أو نزع ملكية بيتي لدفع الضرر عني؛ هذه دعواي.. وبعرض

الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلًا: العقار الذي ذكره المدعي مملوك لوزارة النقل الذي نقلت ملكيته لأملاك الدولة، واستأجر المدعي العقار الذي أفرغ لأملاك الدولة لمدة خمس سنوات، وسلم أجرة السنة الأولى بموجب شيك مصدّق، وطلب مهلة لبداية العقد حتى ينتهي الترميم، ثم تهرَّب من توقيع العقد، وأقام هذه الدعوى مُدعيًا الضرر الذي لم يقع عليه، وطلبه غير وجيه؛ هكذا أجاب.. وقدم مذكرة بذلك مؤرخة في ١٤٣٤/٣/٨هـ جرى إرفاقها بالمعاملة مع مرفقاتها صور المستندات.. وبعرضه على المدعي قال: أنا بالفعل استأجرت هذا العقار من أملاك الدولة لمدة خمس سنوات، وسلمت أجرة السنة الأولى لدفع الضرر عني في حالة سُكناه من قِبل عمالة عزَّاب، هكذا قرر.. فطلبت منه صك تملُّكه لعقاره المجاور لعقار أملاك الدولة، فقال: أطلب مهلة لإحضاره، ورُفعت الجلسة لذلك.. وفي جلسة أخرى لديَّ أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض الخلف لفضيلة الشيخ ....حضر المدعي ....وحضر لحضوره ممثل أملاك الدولة ... وجرت تلاوة ما تم ضبطه على الطرفين فصادقَا عليه، وبطلب حصر الدعوى من المدعي قال إنني أحصر دعواي في المطالبة بإلزام المدعى عليها برفع الضرر عني؛ حيث إنها تنوي تأجير العقار المذكور لعزَّاب؛ لأنها طرحت مناقصة على شركات لتسكين العمال.. وأكتفي بهذه المطالبة عما سبق أن طالبت به في الجلسة الماضية؛ هكذا قرر. وبناءً على ما تقدم من الدعوى، وحيث إن الاختصاص النوعي من المسائل الإدارية التي على القاضي بحثها في أي وقت من الدعوى، وحيث إن المدعي يتظلم من قرار متخذ من جهة إدارية وهي أملاك الدولة، والقرار بحسب دعوى

المدعي هو طرح مناقصة لتأجير شركات لتسكين العمالة، وهذه المطالبة هي تظلم من قرار إداري، وحيث إن الاختصاص الولائي لمثل هذه الدعوى هو المحكمة الإدارية حسب المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨هـ؛ لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص، وبعرضه عليه قرر عدم القناعة دون تقديم لائحة وأُقفلت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم ٣٣٤٢٤١٧٤ بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ المرفق بها الصك الصادر عن فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/.... والمسجل برقم.... وتاريخ١٤٣٤/٨/١٠هـ الخاص بدعوى.... ضد.... مندوبًا عن أملاك الدولة بشأن طلب إلزام الدولة بهدم باقي المنزل أو بيعه على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته كما هو موضح في الصك.. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يستوجب الاعتراض على الحكم.. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٧٢٨١٨ تاريخُه: ١٤٣٣/٣/٩هـ
رَقْمُ الدَّعوَى: ٣٣١٧٢٨١٨
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمةِ الاستئنافِ:
٣٤٢٣٦٢١٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/١١هـ

المَوضوعات

اختِصاصٌ - عَقدُ توريدٍ - مُطالبةُ المدَّعي للمدَّعَى عليهِ بمَا دفعَهُ مِن مبالغَ مقابِل عَقدِ التوريدِ- عقدُ التوريدِ عقدٌ تجاريٌّ- صرفُ النَّظرِ عنِ الدَّعوَى لعدمِ الاختِصاصِ الولائيِّ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

الفِقرتانِ (ب) و(د) منَ المادَّةِ الثَّانيةِ مِن نِظامِ المَحكمةِ التجاريةِ.

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعي علَى المدَّعَى عليهِ بقيامِه بإبرامِ عَقدِ توريدٍ وتصنيعٍ وتركيبِ أثاثٍ ومَفرُوشاتٍ لفُندقٍ سَكنيٍّ تابعٍ للمدَّعي، ويطالبُه بإعادةِ ما دفعَهُ مِن مَبالغَ.. بناءً علَى مَا تقدَّمَ، وحيثُ إنَّ النَّظرَ في الاختِصاصِ منَ المَسائلِ الأوَّليةِ الَّتي ينبغِي علَى القَاضِي بحثُها، وحيثُ إنَّ النَّظرَ في القضَايا التجاريةِ الأصليةِ البحتةِ والقضَايا التجاريةِ بالتبعيةِ خارجٌ عنِ اختِصاصِ هذهِ المحكمةِ، وحيثُ إنَّهُ بالنَّظرِ إلى عَقدِ التوريدِ المُبرمِ بينَ الطرفيْنِ ـ فقَد تبيَّنُ أنَّهُ عَقْدٌ تجاريٌّ، وبناءً علَى الفِقرتيْنِ (ب) و(د) منَ المادَّةِ الثَّانيةِ مِن نظامِ المَحكمةِ التجاريةِ فقَد صدرَ الحكمُ بصرفِ النَّظرَ عنِ الدَّعوَى لعدمِ الاختِصاصِ الولائي، وهيَ مِن اختِصاصِ ديوانِ المَظالمِ، اعترضَ المدعي وكالةً، صدقَ الحكمُ من محكمةِ الاستئنافِ.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ، فلديَّ أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة ، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣١٧٢٨١٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٤٥٥١٠٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٩هـ ، ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ افتتحت الجلسة في الساعة ١٥ : ٠٨ ، وفيها حضر ... سعودي بالسجل رقم ... الوكيل عن ... الوكالة رقم ..... في ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ الصادرة عن كتابة عدل الثانية شمال جدة ، وذلك للنظر في دعوى المدعي ... ضد المدعى عليه ... في المطالبة برد ما دفعه المدعي للمدعى عليه ، وهو مبلغ وقدره مليونان وثمانمائة وأحد عشر ألفًا وأربعمائة واثنان وثلاثون ريالًا ، مقابل عقد التوريد المبرم بينهما والمتضمن توريد وتصنيع وتركيب أثاث ومفروشات لفندق سكني تابع للمدعي.. وبعد الاطلاع على العقد المُبرم بين الطرفين وُجد أنه عقد تصنيع وتوريد وتركيب بضاعة (أثاث ومفروشات) من قِبل المدعى عليه لصالح الفندق السكني المملوك للمدعي ، وحيث إن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية التي ينبغي على القاضي بحثها ، وحيث إن النظر في القضايا التجارية الأصلية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية خارج عن اختصاص هذه المحكمة ، وحيث إنه بالنظر إلى عقد التوريد المبرم بين الطرفين تبين أنه عقد تجاري ، وبناءً على الفقرتين (ب) و(د) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية ـ فقد صرفت النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص وهي

من اختصاص ديوان المظالم.. وبعرض الحكم على المدعي وكالةً قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف فأجيب لطلبه.. وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف، وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٤هـ افتتحت الجلسة، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٣٤٥٥١٠٥ في١٤٣٤/٠٦/١٧هـ، المرفق به القرار رقم ٣٤٢٣٦٢١٧ في ١٤٣٤/٠٦/١١هـ الصادر عن الدائرة الحقوقية السادسة والمتضمن الموافقة على الحكم، وحتى لا يخفى جرى إلحاقه، وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ:٣٣٤٧٥٤٥٩ تاريخُه:١٤٣٣/١٢/٢١هـ
رَقْمُ الدَّعوَى:٣٣١٨٨٤٦٢
رَقْمُ قَرارِ التَّصديقِ مِن محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٧١٦٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٢٨هـ

المَوضُوعَات

اختِصاصٌ- عَقْدُ مُقاولةٍ يشتمِلُ علَى توريدِ الموادِّ- عَقدٌ تجاريٌّ، مُطالبةٌ بمُستحقَّاتِ عَملٍ زائدٍ علَى العَقدِ- طرفَا النِّزاعِ لهمَا سِجلٌّ تجاريٌّ- عدَمُ اختِصاصِ المحاكمِ العامَّةِ بنظرِ المنازعاتِ في العُقودِ المشتمِلةِ علَى توريدٍ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المواد الأولَى والثَّانيةُ والثَّالثةُ من نِظامِ المحكمةِ التِّجاريةِ.
٢- المادَّةُ الثَّانيةُ الفِقرَة(د) من نِظامِ المحكمةِ التِّجاريةِ.

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعِي وكالةً ضِدَّ المدَّعَى عليهِ وكالةً بأنَّهُ تمَّ التَّعاقُدُ بينَ المؤسسةِ موكلتِه وبينَ الشركةِ موكلةِ المدَّعَى عليهِ علَى أنْ تقومَ مؤسسةُ موكلةِ المدَّعِي بإنشاءِ مشروعِ نادٍ تَرفيهيٍّ للمُدَّعَى عليها في حَيِّ ... بمبلغٍ إجماليٍّ قدرُه (٧,٠٦١,٣٢٠) سَبعةُ ملايينَ وواحدٌ وستونَ ألفًا وثلاثمائة وعشرونَ ريالًا ، ويتعهَّدُ موكلُ المدَّعِي بتوريدِ موادِّ المقاولةِ كاملةً ، وتجهيزِ المبنَى.. ثمَّ إنَّهُ بعدَ تنفيذِ المشروعِ بالكاملِ اتَّضحَ لموكلتِه أنَّها قامَتْ بعَملِ كَمياتٍ زَائدةٍ منَ العقدِ المتفقِ عليهِ، ولا يتضِحُ ذلكَ إلَّا بعدَ جَردٍ ومُطابقةِ المشروعِ علَى العقدِ ، وقَد طلبَتْ موكلتُه ذلكَ منَ الشركةِ فرفضَتْ، ويطلبُ

سؤالَ المدَّعَى عليهِ وكالةً وتكليفَ مكتبٍ هندسيٍّ ليقومَ بجردِ العَملِ، ومُطابقةِ الاتِّفاقِ علَى الطَّبيعةِ، وإلزامِ موكلتِه بدفعِ مُستحقَّاتِ العَملِ الزَّائدِ علَى الاتِّفاقِ؛ هكذَا ادَّعَى، ثمَّ جرَى سؤالُ المدَّعَى عليهِ وكالةً عَن صحَّةِ رَقْمِ السجلِّ التِّجاريِّ لموكلتِه فأجابَ بصحتِه.. وبمَا أنَّ هذَا العَقدَ صادرٌ مِن طرفيْنِ ينطبقُ علَى كُلِّ وَاحدٍ منهُما صفةُ التَّاجرِ وَفْقًا للمادَّةِ الأولَى والثَّانيةِ والثَّالثةِ منَ النِّظامِ التِّجاريِّ، وبمَا أنَّ هذَا العَقدَ عَقدُ مُقاولةٍ متعلِّقٌ بإنشاءِ مبنًى، والمقاولُ مُتعهدٌ بتوريدِ المؤنِ والأدواتِ اللَّازمةِ لذلكَ، وقَد نصَّتِ المادَّةُ الثَّانيةُ الفقرَة(د) منَ النِّظامِ التِّجاريِّ على: (جميعُ العُقودِ والتعهداتِ الحاصلةِ منَ التجارِ والمتسببينَ والسماسرةِ والصيارفةِ والوكلاءِ بأنواعهم، وجميعُ المقاولاتِ المتعلِّقةِ بإنشاءِ مَبانٍ ونحوِها متَى كانَ المقاولُ مُتعهدًا بتوريدِ المؤنِ والأدواتِ اللَّازمةِ لهَا).. لما تقدَّمَ صدر الحُكمَ بصرفِ النَّظرِ عَن دعوَى المدَّعِي وكالةً لعدمِ الاختصاصِ؛ قنعَ المدَّعَى عليهِ وكالةً، واعترضَ المدَّعِي وكالةً بلائحةٍ، وتمَّ التصديقُ علَى الحُكمِ بعدَ مُداولةٍ منَ الدائرةِ الحقوقيةِ الثَّانيةِ بمحكمةِ الاستئنافِ بمنطقةِ مَكَّةَ المكرمةِ.

نَصُّ الحُكمِ، إعلامُ الحُكمِ

الحمد للّٰه وحده وبعد، فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بينبع، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٦هـ.. أنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٩هـ افتتحت الجلسة في الساعة ١٠ : ٠٠،

وفيها حضر المدعي ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ... بصفته وكيلًا عن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل محافظة ينبع برقم ٣٤٠٧٠٢٠٠٠٨٦٦ وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/١٨هـ، والتي تخوّله حق المرافعة والمدافعة، وإقامة البينة، وقبول الحكم والاعتراض عليه، والجرح، والتعديل، وإحضار الشهود، وتقديم البينات وقبولها، وحق الصلح، والإقرار، والإنكار، وطلب اليمين، والتنازل عن الدعوى.. وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي ... بصفته وكيلًا عن ... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل محافظة ينبع برقم٣٢٧٠٠٩٣ وتاريخ١٤٣٢/٠٤/١١هـ، والتي تخوّله حق المرافعة والمدافعة، والمصالحة والمخاصمة، والإنكار، والتحكيم، وطلب اليمين، والصلح والتفاوض، والإسقاط.. والأخير وكَّل الأول بصفته وكيلًا عن ... بموجب الوكالة الصادرة عن مكتب كاتب العدل المكلف بشركة ... بالظهران برقم٣٢٥٥١٦٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٢٥هـ بصفته رئيس شركة (...) قائلًا في دعواه إنه بتاريخ ١٤٢٥/٠٧/٠٥هـ تم التعاقد بين موكلي مؤسسة ... سجل تجاري ... وبين شركة (...) سجل تجاري ... على الآتي: أولًا: أن تقوم مؤسسة موكلي بإنشاء مشروع نادٍ ترفيهي للمدعى عليها في حي ... حارة رقم (....) مربع رقم (.....) شارع ... بمساحة إجمالية قدرها (١٢,٢٨٣,٣٦من الأمتار المربعة) اثنا عشر ألفًا ومائتان وثلاثة وثمانون مترًا وستة وثلاثون سنتيمترًا، ويحدّها من الشمال شارع ..... بطول (١٣١,٨م)، ويحدّها من الشرق مدرسة بطول (٨٥,٥م)، ويحدها من الغرب شارع ... بطول(٧٦م)، أما من الجنوب فيحدّها حديقة عامة بطول

(١٢٨,٥م) بمبلغ إجمالي قدره (٧,٠٦١,٣٢٠) سبعة ملايين وواحد وستون ألفًا وثلاثمائة وعشرون ريالًا.. ثانيًا: يتعهد موكلي بتوريد مواد المقاولة كاملة وتجهيز المبنى بما يسمى حاليًّا(تسليم مفتاح)، ثم إنه بعد تنفيذ المشروع بالكامل اتضح لموكلي أنه قام بعمل كميات زائدة من العقد المتفق عليه، ولا يتضح ذلك إلا بعد جرد ومطابقة المشروع على العقد.. وقد طلب ذلك موكلي من الشركة فرفضت، وأطلب سؤال المدعى عليه وكالةً وتكليف مكتب هندسي؛ ليقوم بجرد العمل ومطابقة الاتفاق على الطبيعة وإلزام موكلته بدفع مستحقات العمل الزائد على الاتفاق؛ هذه دعواي. ثم جرى سؤال المدعى عليه وكالةً عن صحة رقم السجل التجاري لموكلته فأجاب بقوله رقم السجل التجاري صحيح؛ هكذا أجاب. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي وكالةً طلب إلزام المدعى عليها بدفع مستحقات موكله تجاه المدعى عليها وذلك مقابل العقد الذي بينهما وهو إنشاء مبنى، وبما أن هذا العقد صادر عن طرفين ينطبق على كل واحد منهما صفة التاجر وفقًا للمادة الأولى والثانية والثالثة من النظام التجاري، وبما أن هذا العقد عقد مقاولة متعلق بإنشاء مبنى والمقاول متعهد بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لذلك وقد نصت المادة الثانية فقرة(د) من النظام التجاري على:(جميع العقود والتعهدات الحاصلة من التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبانٍ ونحوها متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها) ا.هـ ولما مضى ذكره فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وكالةً لعدم الاختصاص، وبعرض

الحكم على المدعي وكالةً قرر عدم قناعته بالحكم وطلب تمييزه والرفع لمحكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجبته وأمرت بتسليمه نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يومًا ، وإذا لم يتقدم خلالها باعتراضه يسقط حقه في طلب التمييز ويكتسب الحكم القطعية ، كما قرر المدعى عليه وكالةً قناعته بالحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٣/١١/٢٩هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٤٥٧٨٨٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩هـ المرفق بها الصك الصادر عن فضيلة الشيخ .... القاضي بالمحكمة العامة بينبع برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١هـ، المتضمن دعوى ... ضد شركة (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم.. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ : ٣٤١٩١٠٩٣ تاريخُه:١٤٣٤/٤/١٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٤٤٧٨٧
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠١٩٠٨ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٢٢هـ

المَوضوعات

اختصاص - عقارٌ- طَلبُ رَفعِ يدِ جهةٍ حُكوميَّةٍ عَن أرضٍ- الإفهَامُ بتَحريرِ دَعْوَى - عدمُ سَماعِ الدَّعوَى المتعلِّقةِ بعقَارٍ مملُوكٍ للدولةِ إلَّا بالأمرِ السَّامي- الحُكْمُ بردِّ الدَّعوَى.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

الأمرُ السَّامي البَرقيُّ ذُو الرَّقْمِ ٥٠٥٨/م ب بتاريخِ ١٤٣٠/٦/٧هـ، والمتضمِّن عدمَ سَماعِ الدَّعوَى المتعلِّقةِ بعقَارٍ مملوكٍ للدولةِ بصَكٍّ شَرعيٍّ أوْ وَثيقةٍ مُعتبرةٍ شرعًا أوْ تحتَ حيازتِها أوْ تصرُّفِها إلَّا بعدَ الرَّفعِ للمَقامِ السَّامي وأخذِ المَوافقةِ علَى سَماعِ الدَّعوَى.

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعي ضدَّ أمانةِ منطقةِ نجرَانَ بأنَّ لوَالدِه أرضًا تقَعُ في (٠٠٠) بنجرَان، ولا يَعرِفُ أطوالهَا وقَد وضعَتْ أمانةُ المنْطقةِ يدَها عليهَا بعدَ وَفاةِ وَالدِه بعدَما أخفَى عمُّ المدَّعي مَا يثبتُ تملُّكَ والدِه الأرضَ، وطلبَ المدَّعي رفعَ يدِ الأمانةِ عنِ الأرضِ وتسليمَ ورثةِ والدِه الأرضَ ، طلبَ ناظرُ القضيةِ منَ المدَّعي تحريرَ دَعواهُ ، تمَّ الاطِّلاعُ علَى صَكِّ حَصْرِ الإرْثِ الخاصِّ بوالدِ المدَّعي، ولمْ يجدْ نَاظرُ القضيةِ في أوراقِ المعاملةِ مَا يفيدُ بسَماعِ الدَّعوَى منَ المقامِ السَّامي، وبناءً عليهِ وحيثُ إنَّ الأمرَ السَّامي ذَا الرَّقْمِ ٥٠٥٨/م ب في ١٤٣٠/٦/٧هـ

قَد تضمَّنَ عدمَ سَماعِ الدَّعوَى المتعلِّقةِ بعقَارٍ مملوكٍ للدولةِ إلَّا بعدَ الرَّفعِ للمقَامِ السَّامِي لأخذِ الإذنِ بالسَّمَاعِ، وقدِ اطَّلعَ ناظرُ القضيةِ على الحُكمِ السَّابقِ في هذهِ القَضيةِ؛ لذَا فقَد صَدَرَ الحُكْمُ بردِّ الدَّعوَى، وقرَّرَ المدَّعِي عدمَ القناعةِ، وصدرَ قرارُ محكمةِ الاستئنافِ بمنطقةِ عَسير بالموافقةِ علَى الحُكْمِ.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد، فلديَّ أنا القاضي ... في المحكمة العامة بنجران، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران/المكلف برقم ٣٣٢٤٤٧٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٥٥٨٢٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٧هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ... وحضر لحضوره (٠٠٠) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٠٠٠) بصفته مندوبًا عن أمانة منطقة نجران بوظيفة محام مساعد بموجب البطاقة الرسمية الصادرة عن أمانة منطقة نجران، فادَّعى المدعي في دعواه قائلًا إن لوالدي أرضًا تقع في (٠٠٠) بمدينة (٠٠٠) لا أعرف أطوالها وقد وضعت أمانة منطقة نجران يدها عليها بعد وفاة أبي وذلك بعدما أخفى عمي ما يثبت تملك والدي للأرض، وأطلب رفع يد الأمانة عن الأرض وتسليم ورثة والدي الأرض؛ هذه دعواي. وبسؤاله عن صك حصر الورثة والوكالات عن الورثة أجاب قائلًا: سأحضرها الجلسة القادمة؛ هكذا أجاب. ثم جرى إفهامه بأن دعواه غير محررة، وأن الواجب عليه تحريرها وإلا سيتم الحكم بصرف النظر عن الدعوى ففهم ذلك واستعد بتحريرها،

كما جرى إفهام مندوب الأمانة خطاب التكليف الرسمي في الجلسة القادمة ففهم ذلك واستعد به، وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي المدونة هويته سابقًا، وحضر لحضوره مندوب الأمانة المدونة هويته سابقًا، والمفوَّض بسماع الدعوى بموجب خطاب أمين منطقة نجران برقم ٣٤٠١٠١٧٠٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٦هـ والمتضمن بأن يكون حامل السجل المدني رقم (٠٠٠) ممثلًا لأمانة منطقة نجران والبلديات التابعة لها، وله حق المرافعة والمدافعة في جميع القضايا المرفوعة من الأمانة أو ضدها، وقد أبرز المدعي صك حصر الورثة ذا الرقم (٠٠٠) والتاريخ ١٤٠١/٠٧/٢٠هـ والمتضمن وفاة وانحصار إرثه في زوجته وفي أولاده منها و(٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) ولا وارث له سواهم.

وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة لم أجد فيها ما يفيد الإذن بسماع دعوى المدعي من قِبل المقام السامي، وللأمر السامي البرقي ذي الرقم ٥٠٥٨/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٠٦/٠٧هـ والمتضمن عدم سماع الدعوى المتعلقة بعقار مملوك للدولة بصك شرعي أو وثيقة معتبرة شرعًا أو تحت حيازتها أو تصرفها إلا بعد الرفع للمقام السامي وأخذ الموافقة على سماع الدعوى، ولكون الأرض محل الدعوى أرضًا حكومية قد وضعت الأمانة يدها عليها بموجب الأمر السامي ذي الرقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٠٩/٠٧/٢٨هـ، وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة المقيدة بالمحكمة لدينا برقم ٣٤٨٩٦٨٦٠٤ في ١٤٣٤/٠٤/١٣هـ والمتضمنة أن هذه الدعوى سبق أن حكم فيها بالصك الصادر عن هذه المحكمة برقم ٨/٥٢ وتاريخ ١٤١٢/٠٤/٠٨هـ والمصدق من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية برقم ١/١/٢٥ وتاريخ ١٤١٤/٠١/١٣هـ

والمتضمن أن الأرض موات وبالاطلاع على صورة الصك المرفق بالمذكرة؛ لذلك كله فقد حكمت برد دعوى المدعي وأمرت بإصدار قرار بذلك، وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم فأجيب لطلبه، وجرى إفهامه بتسلُّم نسخة من الحكم في هذا اليوم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يومًا تبدأ من يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/١٧هـ وأنه إذا انتهت المدة المقررة نظامًا ولم يتقدم بلائحته فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٤/١٧هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤١٨١٧٦٦٥ في ١٤٣٤/٠٩/٠٣هـ مرفقًا بها القرار الصادر عن الدائرة الحقوقية الأولى برقم ٣٤٣٠١٩٠٨ في ١٤٣٤/٠٨/٢٢هـ ونص الحاجة منه: «وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، تقرر الدائرة الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. قاضي استئناف (٠٠٠) ختمه وتوقيعه. قاضي استئناف (٠٠٠) ختمه وتوقيعه. رئيس الدائرة (٠٠٠) ختمه وتوقيعه».. وحتى لا يخفى، جرى تحريره، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٩/٢٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة

من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٤١٦٦١٠١١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر عن فضيلة الشيخ (٠٠٠) برقم ٣٤١٩١٠٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ الخاص بدعوى (٠٠٠) ضد (٠٠٠) أمانة منطقة نجران بشأن ملكية عقار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بالقرار، ومفصل فيه.. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة ـ تقرر الدائرة الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٧٤٩٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٢٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٤٥٦٣٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٤١٠٨١ تاريخه : ١٤٣٤/٦/١٤هـ

المَوضُوعات

اختصاص - دَعوَى ضِدَّ جِهةٍ حُكوميةٍ- تعويضٌ عَن مُدَّةِ سجنٍ- مسألةُ الاختِصاصِ منَ النِّظامِ العامِّ- بحثُ الاختِصاصِ دونَ طلبِ الخصومِ- دعاوَى التَّعويضِ ضِدَّ أجهزةِ الدولةِ منِ اختِصاصِ المحكمةِ الإداريةِ- صَرْفُ النَّظرِ عنِ الدَّعوَى لعدمِ الاختِصاصِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادَّةُ رَقْمُ ١٣/ج منِ نِظامِ ديوانِ المظالمِ.
٢- المادَّةُ رَقْمُ (٢١٦) ورَقْمُ (٢١٧) منِ نِظامِ الإجراءاتِ الجزائيةِ.

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعِي ضِدَّ ممثلِ هيئةِ التحقيقِ والادعاءِ العامِّ مُطالبًا بردِّ اعتبارِه وتعويضِه عَن مُدةِ سجنِه؛ حيثُ سُجنَ مدَّةَ سنتيْنِ من قِبلِ هيئةِ التحقيقِ والادعاءِ العامِّ بدونِ وجهِ حقٍّ حينَ كانَ يسعفُ شخصًا حسبَ دعوَاهُ.. أجابَ ممثلُ الهيئةِ بأنَّ المدَّعَى عليهِ قُبضَ عليهِ علَى خلفيةِ قضيةِ حرقِ شخصٍ، وقَد كانَ بحالةِ سُكْرٍ، وبقيادتِه السيارةِ تحتَ تأثيرِ المسكرِ وحيازةِ الحشيشِ المخدِّرِ فتمَّ فصلُها إلى قضيتينِ من قِبلِ رجالِ الضبطِ الجنائيِّ، وأُحيلتْ دعوَى السُّكْرِ إلى المحكمةِ الجزائيةِ، وصدرَ فيهَا حُكمٌ، وأُحيلتْ دعوَى القتلِ إلى المحكمةِ العامَّةِ ولا تزال منظورةً، والمختصُّ

بإطلاقِ سَراحِهِ المحكمةُ بعدَ إحالتِها إليهَا حسبَ المادَّةِ ١٢٣ من نِظامِ الإجراءاتِ الجزائيةِ؛ هكذَا أجَاب.. وبمَا أنَّ الاختصاصَ الولائيَّ منَ المسائلِ الجوهريةِ الَّتي لا بُدَّ منَ النَّظرِ فيهَا ولوْ لمْ يطلبْ ذلكَ أحدُ المتداعينَ، وحيثُ إنَّ المادَّةَ رَقْمَ (١٣/ج) من نِظامِ ديوانِ المظالمِ الصَّادرِ بالمرسومِ الملكيِّ رَقْمِ م/٧٨ في ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ قد جعلتْ للديوانِ النَّظرَ في دعاوَى التَّعويضِ الَّتي يقدمُها ذَوُو الشَّأنِ عَن قراراتِ وأعمالِ الإدارةِ، وحيثُ إنَّ جهاتِ الضبطِ الجنائيِّ جميعَها جهاتٌ إداريةٌ، وتُعد قراراتُها قراراتٍ إداريةً، وكذلكَ فإنَّ إجراءاتِ الضبطِ الجنائيِّ لا تخضعُ لرقابةِ المحكمةِ الجزائيةِ المختصَّةِ بالفصلِ في الدَّعوَى الجزائيةِ، وحيثُ إنَّ المحكمةَ الإداريةَ هيَ صاحبةُ الولايةِ العامَّةِ في نَظرِ الدَّعاوَى الإداريةِ، ودَعاوَى التَّعويضِ ضدَّ أجهزةِ الدولةِ الإداريةِ.. الحكمُ بصرفِ النَّظرِ عَن دَعوَى المدَّعي لعدمِ الاختصاصِ الولائيِّ.. قنعَ المدَّعي بالحُكمِ، واعترضَ المدَّعَى عليهِ بلائحةٍ، صَدَرَ الحُكمُ منَ الدائرةِ الجزائيةِ السادسةِ بمحكمةِ الاستئنافِ بمنطقةِ مَكَّةَ المكرمةِ.

نَصُّ الحُكمِ، إعلامُ الحُكمِ

الحمد للّه وحده وبعد، فلديَّ أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٤٥٦٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٥٣٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٣هـ.. إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي ... سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني رقم ... كما حضر لحضوره المدعى عليه ممثل هيئة التحقيق والادعاء العام ... الكلية سعودي بالسجل المدني رقم ... وأبرز المدعي دعواه المحررة وهذا نصها: «إنني قد سجنت لمدة سنتين بدون وجه حق من قِبل دائرة النفس في إدارة الادعاء العام عند إسعافي شخصًا؛ لذا أطلب رد اعتباري وتعويضي عن المدة التي سُجنت فيها من قبلهم».. وبعرضها على ممثل الهيئة الحاضر أبرز ردًّا مكتوبًا، هذا نصه: «إشارةً لخطاب سعادة مدير مكتبكم رقم (٣٤/٨٥٦٠٩٩) بتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ المرفق به صورة من صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي/... ضد هيئة التحقيق والادعاء العام بمكة المكرمة، مفادها أن دائرة النفس بالفرع قد سجنته لمدة سنتين بدون وجه حق عند إسعافه شخصًا، ويرغب في رد اعتباره وتعويضه عن المدة التي أمضاها بالسجن.. وعليه، فأقدم لفضيلتكم الرد على الدعوى المشار إليها بأعلاه بأن المذكور قبض عليه بتاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ (مرفق صورة من أمر التوقيف وصورة من أمر التمديد، التوقيف للمرة الأولى) من قِبل رجال الضبط الجنائي على خلفية قضية حرق شخص، وقد كان المدعي بحالة سكْر وبقيادته السيارة تحت تأثيره وحيازته الحشيش المخدر بقصد الاستعمال، فتم فصل هذه القضية من قِبل جهة الضبط الجنائي قبل إحالتها لجهة التحقيق طرفنا إلى قضيتين: (١) الأولى: قضية السكر وقيادته للسيارة تحت تأثيره وحيازته للحشيش المخدر بقصد الاستعمال، وتمت إحالتها من قِبل الادعاء العام إلى المحكمة الجزائية برقم (٢٨٥٦٧) في ١٤٢٩/٨/١٩هـ؛ أي بعد أربعة أشهر من تاريخ القبض عليه، وصدر بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ القرار الشرعي رقم(٦/٤٤٢) (المرفق

لكم صورة منه)، والمتضمن ثبوت شربه للمسكر وقيادته للسيارة تحت تأثيره وحيازة الحشيش المخدر بقصد الاستعمال، والحكم بحد السكر وسجنه أربعة أشهر من تاريخ التوقيف، ومنعه من السفر لمدة سنتين، واقتنع المتهم بالحكم. (ب) الثانية: قضية القتل المنظورة لديكم تمت إحالتها من قِبل الادعاء العام إلى المحكمة العامة برقم ..... في ١٤٢٩/١١/٢٥هـ؛ أي بعد سبعة أشهر من تاريخ القبض عليه، واستنادًا للمادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية فإن هيئة التحقيق المتمثلة في دائرة النفس لا تستطيع إطلاق سراحه من هذه القضية؛ لأن له قضية أخرى المذكورة في الفقرة ا تمت إحالتها للمحكمة الجزائية؛ فهي الجهة المختصة بإطلاق سراحه من عدمه. فبناءً على ما تقدم فإن ما ادعى به المذكور من أن هيئة التحقيق أوقفته لمدة سنتين غير صحيح، ولا دليل عليه، ولا علاقة للهيئة بهذه المدة، وأن إجراءات الهيئة من حيث التحقيق والإيقاف والاتهام في كلتا القضيتين كانت نظامية، وأن إحالة أوراقه في أثناء مدة توقيفه نظامية أيضًا، وذلك وفقًا لنظامي الإجراءات الجزائية، وهيئة التحقيق والادعاء العام بدليل صدور حكم عليه في القضية الأولى المشار إليه بأعلاه، وكون القضاء قد برأه من القضية الثانية؛ فهذا لا يقدح في صحة إجراءات التحقيق التي تمت معه.. وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن الاختصاص الولائي من المسائل الجوهرية التي لا بد من النظر فيها ولو لم يطلب ذلك أحد المتداعين، وحيث إن المادة رقم (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ قد جعلت للديوان النظر في دعاوَى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن

قرارات وأعمال الإدارة، وحيث إن جهات الضبط الجنائي جميعها جهات إدارية وتُعد قراراتها قرارات إدارية، وكذلك فإن إجراءات الضبط الجنائي لا تخضع لرقابة المحكمة الجزائية المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية، وحيث إن مبدأ اختصاص الديوان بالنظر في هذه الدعوى ونظائرها قد استقر عليه عمل الديوان سابقًا، وصدرت تأسيسًا على ذلك عدة قرارات؛ منها القرار رقم ٢/د/ف/٤ لعام ١٤١٧هـ في القضية رقم ١/٧٥٠/ق لعام ١٤٢١هـ المؤيد بالحكم رقم ٣١٨/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ وغيرها، وحيث إن دعوى طلب التعويض دعوى مستقلة من حيث الإجراءات والموضوع عن الدعوى الجنائية، ولأن لكل دعوى كيانًا نظاميًّا خاصًّا بها، ولعموم المادتين رقم (٢١٦) ورقم (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ، وتأسيسًا على ما سبق وحيث إن المحكمة الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في نظر الدعاوَى الإدارية ودعاوَى التعويض ضد أجهزة الدولة الإدارية وليس للقضاء العام أن يقرر مسؤولية الدولة عن أي عمل إلا بموجب نص صريح يخوّله الاختصاص بذلك، ولأن القاعدة النظامية المستقرة والمتفق عليها أنه (لا اجتهاد مع النص)؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي بنظرها كونها من اختصاص المحكمة الإدارية.. وبعرض ذلك على الطرفين، قنع به المدعي وقرر المدعى عليه ممثل هيئة التحقيق والادعاء العام اعتراضه على الحكم بلائحة، فجرى تسليمه نسخة من القرار وأُفهم بتعليمات الاعتراض، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. حُرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد، نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة، جرى منا الاطِّلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ..... بتاريخ (١٤٣٤/٥/٢٥هـ) المرفق بها القرار رقم (٣٤١٩٧٤٩٦) بتاريخ (١٤٣٤/٤/٢٤هـ) الصادر عن فضيلة الشيخ/ ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن دعوى/ ... سعودي الجنسية، ضد هيئة التحقيق والادعاء العام في قضية منظورة المحكوم فيه بما دون باطنه.. وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨١٥١٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٣٣٢٢١٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٢١٣٥٥ تاريخه : ١٤٣٤/٥/٢٥هـ

المَوضُوعات

اختصاص - عَقْدُ عمالةٍ- خلافاتٌ عُمَّاليةٌ- مُستحقاتٌ متأخرةٌ وتَعويضاتٌ مِن صاحبِ العَملِ- عدمُ اختصاصٍ ولائيٍّ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

الفِقْرةُ الأولَى مِنَ المادَّةِ الخامسةِ مِن نِظامِ العَملِ.

مُلخّصُ القضيَّة

ادَّعَى المدَّعِي بأنَّه كانَ موظَّفًا لدَى الشركةِ المدَّعَى عليهَا، وبعدَ أنْ أجرَى عمليةً جراحيةً أنهَتْ خِدْماتِه وهوَ في فترةِ العلاجِ، وقَد تبقَّى لهُ مُستحقاتٌ مَاليةٌ لديهَا مفصَّلةٌ في دَعْواهُ؛ لذَا فقَد طالبَ بإلزامِ الشركةِ المدَّعَى عليهَا بدفعِها لهُ حالًا.. العقدُ محلُّ الدَّعوَى خارجَ اختصاصِ المحاكمِ العامَّةِ لكوْنِه خَاضعًا لنظامِ العَملِ فتختصُّ بهِ هَيئةُ تَسويةِ الخِلافاتِ العُماليةِ بمكتبِ العَملِ.. قضَتِ المحكمةُ بصَرفِ النَّظرِ عَن مُطالبةِ المدَّعِي لعدمِ الاختصاصِ الولائيِّ، قنعَ وكيلُ المدَّعَى عليهَا بالحُكمِ وعارَضَ عليهِ المدَّعِي.. وقدْ قرَّرتْ محكمةُ الاستئنافِ المصادقةَ علَى الحُكْمِ.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد، فلديَّ أنا الملازم القضائي ... والمكلف بنظر هذه الدعوى من قبلي بالمكتب القضائي ... بالمحكمة العامة بالدمام بناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٣٣٣٢٢١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٠٢٥٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٢ هـ حضر ... مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وسارية المفعول حتى ١٤٣٤/٠٧/٠١هـ وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... الوكيل الشرعي... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلًا عن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل الدمام الثانية برقم ٥١٠٦ في ١٤٣٢/٠١/٢٨هـ والمجلد رقم ٩٠٨٤ بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل الدمام الثانية برقم ٦٠٩٦٧ في ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ والمجلد رقم ٩٧٥٨ وادعى المدعي قائلًا: لقد كنت موظفًا لدى شركة .. منذ تاريخ ١٤١٥/٠٧/٠٧هـ الموافق ١٩٩٤/١٢/١٠م بوظيفة مهندس ميكانيكا واستمررتُ معهم حتى تاريخ ١٤١٩/٩/٥هـ الموافق ٢٠٠٠/٠٨/٢٣م وقد أجريت عملية جراحية نتيجة تعرضي لتعب شديد بمستشفى ... بتحويل من الشركة في تاريخ ١٤٢١/٠٢/٠٤هـ ٢٠٠٠/٠٥/٠٩م وكنت وقتها تحت كفالة الشركة، وأنهيت خدماتي وأنا في فترة العلاج وحيث تبقى في ذمة الشركة مستحقات مالية لي وهي على النحو التالي: مبلغ وقدره اثنا عشر ألفًا وتسعمائة وعشرة ريالات مقابل

نهاية الخدمة من تاريخ ١٤١٥/٠٧/٠٧هـ الموافق ١٩٩٤/١٢/١٠م حتى تاريخ ١٤٢١/١٠/٠٧هـ الموافق ٢٠٠١/٠١/٠٣م؛ ومبلغ وقدره أربعة آلاف وخمسمائة وواحد وتسعون ريالًا مقابل إجازة غير مدفوعة؛ ومبلغ وقدره اثنان وعشرون ألفًا ومائة وثلاثة عشر ريالًا مقابل رواتب متأخرة من تاريخ ١٤٢١/٠٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٠/٠٧/٠١م حتى ١٤٢١/١٠/٠٧هـ الموافق ٢٠٠١/٠١/٠٣م؛ ومبلغ وقدره ألف ريال مقابل ما قمت بدفعه بمستشفى ... لشراء مضادات حيوية وأدوية؛ ومبلغ وقدره أربعة آلاف ريال مقابل غيارات ومطهرات وأدوية وكشوفات بالمستشفى، ليصبح مجموع ما أطالب إلزام الشركة المدعى عليها بدفعه لي حالًا مبلغًا وقدره خمسة وأربعون ألفًا وستمائة وأربعة عشر ريالًا؛ هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالةً أجاب قائلًا: أطلب إمهالي للإجابة على دعوى المدعي؛ هكذا أجاب.. ولذا جرى رفع الجلسة، وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالدمام بحضور الطرفين المرصودة بياناتهما آنفًا، ونظرًا لانتقال الملازم القضائي عن المكتب فقد قررت الاستمرار في نظر القضية، وبتلاوة ما سبق على المدعي صادق عليه وبسؤال المدعى عليه بالوكالة عن إجابته أبرز لنا ورقتين تحملان مطبوعات مؤسسة ... ومؤرخة في ١٤٣٣/٠٨/٠٣هـ وموقعة من قِبله وطلب رصدها في ضبط القضية، ونصها ما يلي: بعد الاطلاع على مذكرة الادعاء بحقنا والمقدمة من المدعي ... بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٥/٠٨م، وبعد تفحص تاريخ المدعي الوظيفي لدينا ومراجعة مطالبه مراجعة شاملة، نود إيضاح التالي: ١) تعين المدعي لدى مؤسسة ... التجارية

بوظيفة مهندس ميكانيكا في تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠. ٢) تم إنهاء خدمات المدعي في تاريخ ٢٠٠٠/٠٧/٢٤ مع منحه شهر الإنذار المتفق عليه في العقد حتى يوم ٢٠٠٠/٠٨/٢٤، وهو يعلم ذلك تمام العلم، ومرفق وثيقة بخط يده وتوقيعه تثبت ذلك وليس كما ادعى أنه في ٢٠٠١/٠١/٠٣. ٣) عند تأخر المدعي في نقل كفالته بعد إصدار قرار إنهاء خدماته وأخذه وقتًا طويلًا تمت مخاطبته وطُلبَ منه كتابيًا في تاريخ ١٤٢١/٠٨/٠٢هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢٩م الإسراع في نقل الكفالة وإلا فسوف يكون الترحيل النهائي من البلد مصيره ويتم إعطاؤه مهلة حتى يوم ٢٠٠٠/١١/١٥م لإتمام ذلك، وهذا من حق صاحب العمل لإخلاء مسئوليته أمام الجهات المختصة في الدولة؛ حيث كنا في غاية المرونة وطول البال معه حتى نقل كفالته، وإلا فإن الأنظمة السارية تحتم علينا ترحيله نهائيًا وفورًا، إذا لم يجد كفيلًا آخر. ٤) بالفعل تم تسلُّم خطاب طلب نقل كفالة للمدعي من قِبل مؤسسة ... ولكن في تاريخ ٢٠٠١/٠١/١٥ أي بعد شهرين من تاريخ نهاية المهلة النهائية الممنوحة له والمذكورة في الفقرة السابقة؛ حيث صبرنا عليه قرابة ستة أشهر مراعاةً لظروفه، وقد تمت الموافقة على نقل خدماته فورًا وفي حينه. ٥) طلب المدعي في تاريخ ١٤٢١/٠٥/٢١هـ تجديد إقامته على حسابه الخاص لمدة عام واحد؛ حيث إنه أجرى أو سيجري عملية جراحية وقتها وفترة الصلاحية المتبقية في الإقامة ١٤٢١/٠٧/٠١هـ قد لا تكون كافية له للتعافي من العملية على حد وصفه وقد تم له ما أراد.. طلبات المدعي كما وردت نصًا في وثيقة الادعاء والرد عليها: ١- مبلغ ١٢٩١٠ ريالات نهاية الخدمة من ١٩٩٤/١٢/١٠م إلى ٢٠٠١/٠١/٠٣م

لم نمانع مطلقًا في منحه مكافأة نهاية خدمته من تاريخ تعيينه في ١٩٩٤/١٢/١٠ إلى آخر يوم عمله في ٢٠٠٠/٠٨/٢٤ استنادًا للقاعدة الشرعية بأن الأجر مقابل العمل؛ حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، وهو كان أجيرًا يعمل لدينا بأجر مقابل العمل الذي يؤديه حتى تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٢٤ ومن بعد هذا التاريخ لم يقم بالعمل لدينا مطلقًا، وبالتالي فلا يستحق أي نوع من التعويض أو الأجر بعد آخر يوم عمل له بناءً على إنهاء خدماته من المؤسسة، وهذا حق كفله لنا الشرع والعرف والأنظمة ذات العلاقة نظام العمل والعمال السعودي.

٢- مبلغ ٤٥٩١ ريالًا مقابل إجازة غير مدفوعة رصيد الإجازات المستحقة، والتي لم يستخدمها الموظف سوف تضاف إلى مخالصة نهاية الخدمة ولا يشمل ذلك الإجازات غير المدفوعة حسب نظام العمل والعمال السعودي والعقد المبرم معه، وليس له أي حق في هذا الطلب شرعًا وعقلًا وعُرفًا. ٣- مبلغ ٢٢١١٣ ريالًا الرواتب المتأخرة من ٢٠٠٠/٠٧/٠١ إلى ٢٠٠١/٠١/٠٣ م كما أوضحنا في الفقرة الأولى لم نمانع من تسليمه مستحقات نهاية الخدمة بما فيها الرواتب التي لم يتسلمها حتى تاريخ آخر يوم عمل للموظف، والذي كان في ٢٠٠٠/٠٨/٢٤ وليس حسب التاريخ الذي طلبه هو، فالأجر مقابل العمل. ٤ - مبلغ ٢٠٠٠ ريال مدفوعة من قِبله لمستشفى... منها ١٠٨٠ مضادًا حيويًا.. ومطلوب تزويدنا بالتقرير الطبي عن الحالة، مع كشف فاتورة الأدوية، وإرفاق موافقة المؤسسة الكتابية على العلاج حسب نظام العلاج في المؤسسة، مع التأكيد على أننا سوف نعوض الموظف حال توفيره المطلوب حسب سياسة العلاج الطبي

للمؤسسة، وخلال الفترة التي كان فيها تحت كفالة المؤسسة فقط؛ أي أن أية مطالبة بعد نقل الكفالة هي مطالبة غير مقبولة.

٥- مبلغ٤٠٠٠ ريال غيارات ومطهرات وأدوية وكشوفات من ٢٠٠٠/٠٩/٠١ حتى ٢٠٠١/٠١/٠٣م ومطلوب تزويدنا بالتقرير الطبي عن الحالة، مع كشف فاتورة الأدوية، وإرفاق موافقة المؤسسة الكتابية على العلاج حسب نظام العلاج في المؤسسة، مع التأكيد على أننا سوف نعوض الموظف حال توفيره المطلوب حسب سياسة العلاج الطبي للمؤسسة وخلال الفترة التي كان فيها تحت كفالة المؤسسة فقط أي أن أية مطالبة بعد نقل الكفالة هي مطالبة غير مقبولة ا.هـ. وبرد ذلك على المدعي طلب المهلة للرد على هذه المذكرة المقدمة من المدعى عليه بالوكالة والمرصودة آنفًا، بعد أن جرى تزويده بنسخة منها ورفعت الجلسة.. وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي و المدعى عليه وكالة المرصودة بياناتهما آنفًا، وقرر المدعي بقوله: إنني بعد اطلاعي على المذكرة التي قدمها لي المدعى عليه وكالةً في الجلسة الماضية لم أجد فيها ما يستوجب مني الرد عليها؛ لذا فليس لديَّ إضافة سوى ما أوردته في دعواي؛ هكذا قرر. وبسؤال المدعى عليه وكالةً عن العقد المبرم بين المدعي والمؤسسة موكلته استعد بإحضار نسخة منه في الجلسة القادمة؛ لذا فقد جرى رفع الجلسة.. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه وكالة المرصودة بياناتهما آنفًا، وقد أبرز لنا المدعى عليه بالوكالة نسخة من عقد الاتفاق المكون من أربع صفحات فوجدته يحمل مطبوعات المؤسسة موكلة المدعى عليه، وبعرضه على المدعي صادق عليه.. وللاطلاع على هذا العقد وتأمل

القضية جرى رفع الجلسة، وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وكالة المرصودة بياناتهما آنفًا، وقد جرى مني تأمل القضية ودراستها؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على نسخة العقد الذي قدمه المدعى عليه وكالةً والمشار إليه آنفًا، وحيث إن النظر في الاختصاص النوعي مقدم على النظر في موضوع الدعوى، وحيث ظهر لي أن نظر هذه القضية خارج اختصاص المحاكم العامة لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام العمل، والتي بينت سريان أحكام نظام العمل ونص الفقرة المشار إليها: كل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر ا.هـ، وحيث إن نظر القضايا العمالية من اختصاص هيئة تسوية الخلافات العمالية بمكتب العمل؛ لذا فقد صرفت النظر عن مطالبة المدعي لعدم الاختصاص الولائي وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة بالحكم، وطلب الاستئناف بدون لائحة اعتراضية.. وقرر المدعى عليه بالوكالة قناعته بالحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٤/٦هـ.

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٢١٣٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ

رَقْمُ الصَّكِّ : ٣٤١٧٥١٠٢ تاريخُه : ١٤٣٤/٣/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى : ٣٣٣٣٥٩٤٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٤٩١٢١ تاريخه : ١٤٣٤/٦/٢٤هـ

المَوضُوعَات

اختِصَاصٌ- تعويضٌ- إعادةُ البلكِ لمحلِّه ناشئةٌ عَن إثباتِ تملُّكِ الأرضِ - ثبوتُ تملُّكِ الأراضِي اختِصاصُ المحكمةِ العامَّةِ- دَعاوَى التَّعرُّضِ للحِيازةِ - عدَمُ اختِصاصٍ نوعيٍّ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. **قولُ عمرَ رضِي اللهُ عنهُ: (ولا يمنعُكَ قضاءُ قضيتِه بالأمسِ فراجعتَ فيهِ نفسَكَ وهُديتَ فيهِ لرُشدِكَ أنْ ترجعَ للحقِّ).**
٢. **دَعاوَى التَّعرُّضِ للحِيازةِ اختصاصُ المحاكمِ العامَّةِ.**

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعِي بأنَّهُ قامَ بوَضْعِ ألفِ بلكةٍ لتسويرِ أرضٍ لهُ، فقامَ المدَّعَى عليهِ بتكسيرِ مائةٍ وثلَاث وخمسينَ بلكةً، وقامَ بنقلِ ثمانمائَة وسَبع وأربعينَ بلكةً قُرابةَ مائةِ مترٍ، ويطلبُ إلزامَ المدَّعَى عليهِ بإعادةِ البلكِ لمحلِّهِ وتعويضَهُ عنِ البلكِ المكسورِ ، صادَقَ المدَّعَى عليهِ علَى قيامِه بنقلِ البلكِ، وذلكَ لإبعادِه عَن حَرمِ الطَّريقِ وأنكرَ قيامَهُ بتكسيرِ البلكِ، وذكرَ أنَّ مركزَ الشرطةِ لديهِ علمٌ بذلكَ وصدرَ محضرٌ بالواقعةِ. وبعرضِ ذلكَ على المدَّعِي قالَ: الصَّحيحُ هوَ ما جاءَ بدعوَاهُ وصادَقَ على تحريرِ مركزِ الشرطةِ للواقعَةِ ،جرتِ الكتابةُ لمركزِ الشرطةِ، وجاءَ في محضرِ المعاينةِ

أنَّهُ بالانتقالِ للموقعِ وُجدَ أنَّ الأرضَ المتنازعَ عليهَا بلكٌ مكسرٌ والأرضُ بيضاءُ ، تمَّ سؤالُ المدَّعي: هَلْ لديهِ مَزيدُ بيِّنَة؟ فقالَ: لَا. وطلبَ يمينَ المدَّعَى عليهِ على عدمِ تكسيرِه للبلك ، وبعرضِ ذلكَ على المدَّعَى عليهِ استعَد بذلكَ وحلفَ اليمينَ المطلوبةَ منهُ ، تمَّ سؤالُ المدَّعَى عليهِ عَن سببِ نقلِه للبلكِ فقالَ: البلكُ وضعَهُ المدَّعي في حَرَمِ الطَّريقِ ولا حقَّ لهُ في ذلكَ ،وبعَرضِ ذلكَ على المدَّعي، قالَ: الأرضُ عائدةٌ لهُ. وبسؤالِه: هَلْ لديهِ إثباتُ تملُّكٍ فقالَ: لا ،بناءً على ما تقدَّمَ منَ الدعوَى والإجابةِ، ولمصادقةِ المدَّعَى عليهِ علَى نقلِ البلكِ، ولإقرارِ المدَّعي بعدمِ وجودِ ما يثبتُ تملُّكَهُ ،وبناءً على القاعدةِ الفقهيةِ (مَا ترتَّبَ على غيرِ المأذونِ غيرُ مضمونٍ)، وحيثُ إنَّهُ لا بينةَ للمدَّعي علَى قيامِ المدَّعَى عليهِ بتكسيرِ البلكِ، ولقولِه صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّم «البينةُ علَى مَنِ ادَّعَى واليمينُ علَى مَن أنْكَر».. وطلبَ المدَّعي اليمينَ منَ المدَّعَى عليهِ، ولحلفِ المدَّعَى عليهِ اليمينَ المطلوبةَ . الحكمُ بردِّ دَعوَى المدَّعي. قررَ المدَّعي اعتراضَه علَى الحكمِ بلائحةٍ، وإفهامَه بتعليماتِ الاستئنافِ في جَلسةٍ أُخرَى استدلَّ ناظرُ الدَّعوَى بقَولِ عمرَ رضِي اللّٰهُ عنهُ: (ولا يمنعُكَ قضاءُ قضيتِه بالأمسِ راجعتَ فيهِ نفسَكَ وهُديتَ فيهِ لرُشدِكَ أنْ ترجعَ للحقِّ).. وحيثُ إنَّ دعوَى المدَّعي بطلبِ إعادةِ البلكِ لمحلِّه ناشئةٌ عَن إثباتِ تملُّكِ الأرضِ، وحيثُ إنَّ النَّظرَ في ثبوتِ التَّملُّكِ من اختصاصِ المحكمةِ العامَّةِ فقَد تمَّ إفهامُ المدَّعي أنَّ لهُ إقامةَ دعوَاهُ في المحكمةِ العامَّةِ وصرفَ النظرِ عَن دعواهُ لعدمِ الاختصاصِ وقررَ المدَّعي اعتراضَهُ على الحُكمِ بلائحةٍ، وتمَّ إفهامُه بتعليماتِ الاستئنافِ، صدقَ الحكمِ من محكمةِ الاستئناف .

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد، فلديَّ أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك/المساعد برقم ٣٣٣٣٥٩٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩١٣٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٥هـ.. ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٦/١٥هـ حضر (...) سعودي بموجب سجل مدني رقم (...) وادعى على الحاضر (...) سعودي بموجب سجل مدني رقم (...) قائلًا في دعواه: لقد قمت بوضع ألف بلكة لتسوير أرض لي، فقام المدعى عليه الأول الحاضر بتكسير مائة وثلاث وخمسين بلكة وقام بنقل ثمانمائة وسبع وأربعين بلكة قرابة مائة متر وقام بوضعها شرق الطريق؛ لذا أطلب إلزامه بإعادة البلك لمحله وتعويضي عن البلك المكسور؛ هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي من قيامي بنقل البلك فصحيح، وذلك لإبعاده عن حرم الطريق.. أما قيامي بتكسير البلك فلا صحة له كما أن مركز البديعة لديه علم بهذا الأمر وصدر محضر بالواقعة؛ هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال: الصحيح ما جاء في دعواي، أما تحرير المحضر فصحيح لذا رُفعت الجلسة للكتابة لمركز البديعة . وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٩هـ حضر الطرفان ووردتنا إفادة شرطة مركز البديعة بدون رقم وتاريخ ١٤٣٣/٧/١١هـ محضر معاينة في تمام الساعة الحادية عشرة من يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٧/١١هـ، وردنا خطاب مركز إمارة البديعة رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٣٣/٧/١١هـ والمتضمن شكوى المواطن

(...) ضد كلٍّ من (...) والمواطن (...)، وانتقلنا لمعاينة الموقع فوجدنا بالأرض المتنازع عليها بلكًا مكسرًا، علمًا بأن الأرض بيضاء، وهذا ما وجدناه في الموقع.. وحفظًا للواقع فقد نظم هذا المحضر من قِبل مخفر شرطة البديعة.. وبسؤال المدعي ألديه مزيد بينة، قال: لا. وأطلب يمين المدعى عليه على عدم تكسيره للبلك، وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد بذلك ثم حلف قائلًا: والله العظيم أنني لم أقم بتكسير البلك العائد للمدعي، وبسؤال المدعى عليه عن سبب نقله للبلك قال: البلك وضعه في حرم أرض والدي؛ لذا فلا حق له في وضع البلك وبعرض ذلك على المدعي قال إن الأرض عائدة لي، وبسؤاله: ألديه إثبات تملك لها قال لا، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على نقله للبلك ولإقرار المدعي على عدم وجود ما يثبت تملكه، وحيث إن القاعدة الفقهية (ما ترتب على غير المأذون غير مضمون)، وحيث إن المدعي لا بينة له على قيام المدعى عليه بتكسير البلك، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، ولطلبه اليمين وحلف المدعي عليه اليمين المطلوبة لذا حكمت برد دعوى المدعي.. وبعرض ذلك على المدعي قرر اعتراضه بلائحة وسيجري تسليمه نسخة من الحكم بعد التوقيع على الضبط، وتم إفهامه بتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يومًا من تسلمه نسخة الحكم وإلا سيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية، ويصبح واجب النفاذ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

حُرر الساعة الثانية عشرة في ١٤٣٤/٣/٢٩هـ.

الحمد لله وحده وبعد، إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ

افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة، وفيها حضر المدعي.. ولقول عمر رضي الله عنه: (ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع للحق)، وحيث إن دعوى المدعي بطلب إعادة البلك لمحله ناشئة عن إثبات تملك الأرض وحيث إن النظر في ثبوت التملك اختصاص المحكمة العامة؛ لذا أفهمته أن له إقامة دعواهُ في المحكمة العامة، وصرفت النظر عن دعواه. وبعرض ذلك على المدعي قرر اعتراضه على الحكم بلائحة، وسيجري تسليمه نسخة من الحكم بعد التوقيع على الضبط، وتم إفهامه بتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يومًا من تسلمه نسخة الحكم وإلا سيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية ويصبح واجب النفاذ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حُرر الساعة الحادية عشرة في ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة الجزائية بتبوك المكلف برقم ٣٣٩١٣٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩هـ المرفق بها الصك الصادر عن فضيلة الشيخ (...) ـ وفقه الله ـ برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ الخاص بدعوى (...) ضد (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي وأوراق المعاملة جرت المصادقة على الحكم مع التنبيه على أن عدم الاختصاص راجع لكونها من دعاوى التعرض للحيازة في العقار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٥٧٦ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٦١٣٧١٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٠٧٥٧٣ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٦هـ

المَوضوعات

اختصاص - دَعْوَى ضِدَّ جِهةٍ حُكوميةٍ - المحكمةُ الإداريَّةُ صاحبةُ الاختصاصِ بنظرِ هذهِ الدَّعاوَى - مسألةُ الاختصاصِ منَ النِّظامِ العامِّ تقضي بهِ المحكمةُ من تَلقاءِ نفسِها دونَ دَفعٍ أوْ حُضورٍ منَ الخصومِ - الحُكْمُ بصَرفِ النَّظرِ لعدمِ الاختصاصِ النَّوْعيِّ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

الفِقْرةُ (ج) منَ المادَّةِ الثالثَةَ عشَرةَ من نظامِ ديوانِ المظَالمِ.

مُلخّصُ القضيَّة

أقامَ المدَّعي دَعواهُ ضِدَّ إدارةِ مُكافحةِ المخدِّراتِ، ولمْ يحضرْ مندوبُ الإدارةِ رغمَ تبليغِه إلَّا أنَّ مديرَ الإدارةِ أرسَلَ خِطابًا مُفادهُ أنَّ الإدارةَ غيرُ مَعنيةٍ بالدَّعوَى؛ لأنَّها جِهةُ قَبْضٍ فقَط ، وبمَا أنَّ هذهِ الدَّعوَى ضِدَّ جِهةٍ حُكوميةٍ مُخوَّلةٍ من قِبلِ وَلِيِّ الأمرِ بمُمارسةِ اختِصاصِها ، ولأنَّ مِثلَ هذهِ الدَّعاوَى خَارجَةٌ عنِ اختِصاصِ المحكمةِ ومِن اختصاصِ المحكمةِ الإداريةِ حَسْبَما وَرَدَ بنظامِ ديوانِ المظَالمِ في المادَّةِ الثالثَةَ عشَرةَ بالفِقرةِ (ج) الَّتي جاءَ فِيها أنَّ دَعاوَى التَّعويضِ الَّتي يُقدِّمُها ذَوو الشَّأنِ عَن قراراتٍ أوْ أعمالِ جِهةِ الإدارةِ من اختِصاصِ الإداريةِ ، لما تقدَّمَ صدرَ الحكمُ بصرفِ النَّظرِ عَن هذهِ الدَّعوَى لعدمِ الاختِصاصِ ، اعترضَ المدَّعي بلائحةٍ

اعتراضيةٍ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد، فلديَّ أنا... القاضي في المحكمة العامة بـ(ينبُع) وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بـ(ينبع)/المساعد برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ بشأن دعوى... ضد إدارة مكافحة المخدرات بـ(ينبُع).. ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي وكالةً... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... بموجب وكالته رقم ..... في ١٤٣٣/١٠/٧هـ التي تخوّله في المطالبة وإقامة الدعاوى، والمرافعة، والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والإنكار، والإقرار، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود، والبينات والطعن فيها، والإجابة، والجرح، والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام، والتوقيع، وقبول الأحكام والاعتراض عليها، وطلب استئنافها.. ولم يحضر مندوب إدارة مكافحة المخدرات بـ(ينبُع) علمًا بأنه تم إبلاغهم، وذلك بموجب خطابهم رقم ٢٤٢٨/١٥ في ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ ردًّا على خطابنا رقم ٣٣١٨٥٢٠٢٤، وذكروا في خطابهم أن جهازهم غير معني بدعوى المدعي؛ لأنهم جهة قبض فقط وأُحيلت القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم جرى تحديد جلسة أخرى والكتابة لهم مرة ثانية والمطلوب هو حضور مندوبهم وسماع ما لديه، وذلك يوم الإثنين ١٤٣٤/١/٢٦هـ في الساعة الحادية عشرة

صباحًا.. ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحًا، وفيها حضر المدعي وكالةً... وقد وردنا خطاب مدير مكافحة المخدرات برقم ١/٦/٣١/١٥ في ١٤٣٤/١/٤هـ ومفاده أنه جهة قبض فقط، وبتأمُّل الدعوى وجدت أن هذه الدعوى دعوى ضد جهة حكومية مخولة من قِبل ولي الأمر بممارسة اختصاصها، ونظرًا لأن مثل هذه الدعاوى خارجة عن اختصاص المحكمة، ومن اختصاص المحكمة الإدارية حسبما ورد بنظام ديوان المظالم ومنه المادة الثالثة عشرة بالفقرة (ج) التي جاء فيها قوله إن دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة من اختصاص المحكمة الإدارية.. وعليه، فقد صرفت النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص، وبذلك حكمت. وبعرضه على المدعي وكالةً قرر قائلًا: إنني غير قانع بالحكم.. وأُعطي صورة من القرار لعمل لائحته الاعتراضية وتم إفهامه بأن مدة الاعتراض ثلاثون يومًا، وإذا لم يقدم خلال تلك المدة لائحته فسيسقط اعتراضه، ويكتسب الحكم القطعية.. بالله التوفيق.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.. فقد جرى من قِبلنا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطِّلاعُ على هذا الحكم الصادر عن فضيلة الشيخ/... القاضي بالمحكمة العامة بـ(ينبُع) والمسجل بعدد ٣٤٢٣٥٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ المتضمن دعوى... ضد... بـ(ينبُع) المحكوم فيه بما دون باطن الصك، وبدراسة الحكم

وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠١٨٣٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٣٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٦٨٠٠٧٧
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦١٨٩٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٨هـ

المَوضوعات

اختصاص - استردَادٌ- مُطالبةٌ باستردادِ حِيازةِ صَكِّ عقَارٍ- عدمُ اختِصاصِ المحكمةِ الجزائيةِ بدعاوَى استردادِ حِيازةٍ متعلِّقةٍ بعقَارٍ- الحُكمُ بصرفِ النَّظرِ دونَ تحقق التدافُعِ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادَّةُ ٣١ من نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ.

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَى المدَّعي ضِدَّ المدَّعَى عليه بأنَّهُ قَد صَدَرَ حُكْمٌ بنقضِ اتِّفاقِ المقَايضةِ الَّذي بينَهُ وبينَ المدَّعَى عليه، والَّذي تمَّ بمُوجبه إفراغُ صَكِّ الأرضِ رَقْم ..... منه للمدَّعَى عليه مع إلزامه بردِّ مبلغٍ قدرُه مائتانِ وثلاثونَ ألفَ ريالٍ؛ وذلكَ في دَعوَى المدَّعَى عليه السَّابقةِ بإلغَاءِ بيعتِه، مُستندًا إلَى قَرارِ محكمةِ الاستئنافِ بالتهميشِ بصَرفِ النَّظرِ عَنِ التَّصديقِ علَى الصَّكِّ وعدمِ الاعتدادِ به، مع إعطائِه الحقَّ في الرُّجوعِ علَى مَن باعَه، ويطلبُ إلزامَ المدَّعَى عليه بتسليمِه أصلَ صَكِّ الأرضِ، مع التهميشِ عليه بإلغَاءِ الإفراغِ السَّابقِ؛ أجابَ المدَّعَى عليه بعدمِ صحَّةِ دَعوَى المدَّعي شَكلًا ومَوضوعًا، ويطلبُ رَدَّ الدَّعوَى بناءً علَى المادَّةِ ١/٣١ - ٥ من نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ ولائحتِه؛ بناءً علَى المادَّةِ ٣١ من نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ صدر

الحكمُ بصَرفِ النَّظرِ عَن الدعوى لعدمِ تحقُّقِ الشروطِ الوَاجبةِ في دَعوَى الحيازةِ المنصوصِ عليهَا في النِّظَام، ولعدمِ الاختِصاصِ في سَماعِ دَعاوَى استردادِ الحيازةِ في العقَارِ ، قنعَ المدَّعَى عليهِ، واعترضَ المدَّعِي بلائحةٍ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ، فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧ هـ.. إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ ،وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ..... الوكيل الشرعي ..... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل جدة الثانية برقم ..... وتاريخ ١٤٢٣/٠٨/٠٣هـ المجلد ١٥٤١ فادعى المدعي قائلًا: حيث قد صدر من مكتب فضيلة الشيخ/..... السابق بهذه المحكمة الحكم رقم ..... بتاريخ ١٤٢٤/٠٢/٢٤هـ بنقض اتفاق المقايضة السابق تحريره بيني وبين المدعى عليه بتاريخ ١٤١٩/٠٢/١٤هـ، والذي بموجبه تم إفراغ صك الأرض رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٤٠١/٠٧/٠٧هـ والصادر عن كتابة عدل مكة الأولى مني للمدعى عليه، مع إلزامي برد القيمة وقدرها ٢٣٠٠٠٠ ريال؛ وذلك في دعوى المدعى عليه السابقة بإلغاء البيعة مستندًا في ذلك إلى قرار محكمة الاستئناف رقم ٢/١/١١٤

بتاريخ١٤٢٢/٠٢/٢٩هـ بالتهميش بصرف النظر عن التصديق على الصك وعدم الاعتداد به في إثبات الملكية مع إعطائي الحق في الرجوع على من باعني، مع طلب حجة استحكام حسب النظام أطلب إلزام المدعى عليه بتسليمي أصل صك الأرض مع التهميش عليه بإلغاء الإفراغ السابق له؛ لتمكيني من اتخاذ الإجراء الذي يحفظ حقي في معاملة صكي؛ حيث إنه ممتنع عن ذلك دون وجه حق.. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه قال ما ذكره المدعي في دعواه: أنه لا صحة لدعوى المدعي شكلًا وموضوعًا، ونطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص؛ فدعوى الاسترداد أو منع التعرض تكون برد الدعوى لعدم الاختصاص، ودعوى الاسترداد أو منع التعرض تكون في غير العقارات مثلما نصت على ذلك المادة (١/٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، كما نصت المادة (٥/٣١) من اللائحة على أنه يشترط لسماع دعوى ولو بغير الملك كحيازة المستأجر ونحوه؛ لذا أطلب عدم سماع الدعوى لعدم تحقق الشروط الواجبة في دعوى الحيازة المنصوص عليها في النظام؛ هكذا أجاب. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرًا لما ذكره الشيخ... في (الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي) في شرح المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية؛ حيث ذكر الدعاوَى التي لا تخص بنظرها المحاكم الجزائية بالفقرة(ب) ما كان من اختصاص المحاكم العامة كالدعاوى المتعلقة بالعقار، أو حق من حقوقه العينية؛ لذلك حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي استنادًا للمادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية بعدم سماع الدعوى؛ لعدم تحقق الشروط الواجبة في دعوى الحيازة

المنصوص عليها في النظام، ولعدم الاختصاص في سماع دعاوَى استرداد الحيازة في العقار من اختصاص المحكمة العامة، وبإعلان الحكم على المدعى عليه وكالةً قرر قناعته، وقرر المدعي وكالةً اعتراضه على الحكم، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأُفهم بالمراجعة يوم السبت ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ لتسلم نسخة الحكم وتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التسلم وإلا سقط حقه في الاعتراض، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة.. وبناءً على ما تقدم تم التوقيع.. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فإنه في يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهرًا بناءً على المعاملة الواردة لنا من قِبل رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٣٢١١٦٢٩٤ بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١١هـ والمرفق بها قرار الملاحظة الصادر عن الدائرة الحقوقية الأولى رقم ٣٤٢٦١٨٩٦ بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٨هـ المتضمن أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها؛ لإرفاق صورة من قرار محكمة الاستئناف رقم ٢/١/١١٤ في ١٤٢٢/٢/٢٩هـ الذي أشار إليه المدعي في دعواه، وعليه تم إكمال اللازم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٢هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة

الواردة من قِبل فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٣٢١١٦٢٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٣هـ المرفق بها الصك الصادر عن فضيلة الشيخ... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة والمسجل برقم ٣٤٢٠١٨٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠هـ، والمتضمن دعوى... ضد... والمحكوم فيه بما دون باطنه.

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم بعدم الاختصاص بعد الإجراء الأخير.. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٩٥٢ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٦٩٩٥٥٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤١٧٩٤٧٣ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٦هـ

المَوضوعات

اختصاص- عقد بيع - مصاعد وتركيبها - تعويض عن ضرر تنفيذ العقد - الدفع بوجوب اللجوء للتحكيم لاشتراطه في العقد - المدعى ناظر وقف لا يبطل شرط التحكيم - الحكم بعدم جواز نظر المحكمة القضية لتحقق شرط التحكيم - وجوب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف كونه حكم صدر بعدم جواز نظر دعوى ناظر الوقف لعدم الاختصاص

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم.

٢. المادة الثامنة من نظام التحكيم.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل ناظر الوقف بدعوى ضد شركة (٠٠٠٠) بأن موكله تعاقد مع المدعي عليها على توريد ستة مصاعد للفندق العائدة للوقف ولأنها تأخرت في تركيب المصاعد وأضرت بالوقف حيث قام المستأجر بإلغاء عقد استئجار المبنى لموسم حج ذلك العام عليه ولأنه فوت على الوقف ومستحقيه منفعة ولأن تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها في حكم تفويت المنفعة المتحققة ولأن قواعد الشرعية تقضي بأنه «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه ضرب من ضروب

الإتلاف وسبب من أسباب التعويض فقد طالب بما يلي: ١/ تعويض الأوقاف عن قيمة عقد الإجارة الملغى. ٢/ دفع قيمة الغرامة المترتبة على إلغاء العقد مع البعثة المستأجرة. ٣/ دفع الغرامة المترتبة على تأخير تنفيذ العقد - دفع وكيل المدعى عليها بتمسكه بما ورد في وثيقة العقد المبرمة من اللجوء للتحكيم حال النزاع - طلب وكيل الناظر عدم الالتفات لما دفع به لأن التحكيم محصور في العقد بتفسير بنود العقد والنزاع ليس في تفسيره أما العبارة الأخرى فقد اشترطت قبل اللجوء إليه محاولة التسوية والصلح وناظر الوقف لا يمكنه أن يصالح شرعا وأن اللجوء إليه اختياري وولاية المحكمة أوسع وأن النزاع إذا كان متعلقا بالوقف فلا ولاية إلا للمحاكم العامة وأن القاضي محكم وزيادة وأن الغرفة التجارية تنظر النزاع بين المؤسسات والشركات والوقف ليس كذلك وأن الشرط اختياري وليس إجباريا- جرى الاطلاع على العقد ورصد مضمونه - عليه ولأن المدعى عليه دفع بوجود شرط التحكيم في العقد المكتوب بين الطرفين ولمصادقة المدعي وكالة على ذلك وبعد الاطلاع على وثيقة العقد المبرم بين الطرفين ولما جاء في المادة الثالثة عشرة منه ولأن هذا العقد بين الطرفين عقد بيع مصاعد وتركيبها ، وبعد الاطلاع على نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ بما في ذلك المادة الحادية عشر ومضمونها أنه يجب على الجهة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أ.هـ مضمونه ، عليه ولتحققه في هذه القضية لدفع المدعى عليه بالتحكيم قبل

أي طلب دفاع في الدعوى، وأما كون المدعي ناظر وقف فإن ذلك لا يبطل شرط التحكيم لأن التحكيم خاضع لرقابة المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف وبإمكان الناظر إذا صدر حكم التحكيم أن يتقدم بطعنه حسب نظام التحكيم كما قررت ذلك المادة الثامنة من النظام التي نصت بأن الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة بعقود لمحكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر النزاع أ.هـ لذلك كله فقد حكمت الدائرة بعدم جواز نظر هذه الدعوى- قرر وكيل الناظر عدم القناعة وأفهم بالتعليمات - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٩٩٥٥٧ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٢٢٨١٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ حضر (.....) بالسجل المدني رقم (.....) بوكالته عن (.....) بصفته ناظراً على أوقاف (.....) بموجب صك النظارة الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ١١/٣١/٥١ في ١٤٢١/٧/٢١ه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٣/١٢٦٥٧ في ١٤٢٩/٣/٢هـ والتي تخوله إقامة وسماع الدعاوي والمرافعة والمدافعة ..الخ وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (.....) سجل مدني رقم (.....) بوكالته عن (.....) ياباني الجنسية بالإقامة

رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ بصفته المدير التنفيذي لشركة (.....) بموجب الترخيص الاستثماري رقم ١/١٠٠٠ بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ وبموجب السجل التجاري رقم (.....) بتاريخ ١٤٠٠/٣/١١هـ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل العدل المكلف في الهيئة العامة للاستثمار برقم ٣٨/٨٠٦ في ١٤٢٨/٧/١٥هـ والتي تخوله إقامة وسماع الدعاوي والمرافعة والمدافعة والصلح. الخ ، قائلا في دعواه فقد تعاقد المدعي مع المدعي عليها شركة (.....) بمكة المكرمة على توريد عدد ستة مصاعد للفندق العائد للوقف الكائن (...) بمكة المكرمة حسب العقد المرفق وحيث ان الشركة المذكورة أخلت بالتزاماتها التعاقدية بعدم تنفيذ العقد وتأخيرها في تركيب المصاعد حسب التاريخ المحدد بالعقد وهو ١٤٣٣/٩/٨هـ وأضرت الشركة بالوقف ضرر كبيراً حيث ترتب على تأخيرهم في تركيب المصاعد حتى تاريخ ١٤٣٣/١١/١٢هـ قيام البعثة (.....) بإلغاء العقد الموقع معهم لاستئجار الفندق لموسم حج عام ١٤٣٣هـ بمبلغ وقدره ستة مليون وأربعمائة وثمانون ألف ريال المرفق وادى ذلك الى تفويت المنافع على الوقف ومستحقيه وحيث ان تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها أصبحت في حكم المنفعة المتحققة يترتب عليه ضرر وقواعد الشرعية تقضي انه (لا ضرر ولا ضرار وان الضرر يزال) ونظرا لأن تفويت المنافع هو نوع من انواع الاتلاف والاتلاف سبب من اسباب التعويض التي جاءت الادلة من الكتاب والسنة بمشروعيته وهو المال الذي يحكم به على من تسبب في عدم إدراك إنسان مصلحة أو فائدة مشروعة له تأكد حصولها فإني اطالب

المدعي عليها بالتالي:- ١/ تعويض الأوقاف عن قيمة عقد الإجارة الملغى والبالغ قيمته سته مليون وأربعمائة وثمانون ألف ريال ٢/ دفع قيمة الغرامة المترتبة على الغاء العقد مع البعثة (.....) والبالغة قيمتها (١,٢٩٦,٦٠٠) ريال تمثل ٢٠٪ من قيمة العقد ٣/ دفع الغرامة المترتبة على تأخير تنفيذ العقد والبالغ قدرها سبعة وتسعون ألف وخمسمائة ريال . أ.هـ ، هذه دعوانا ، وبسؤال المدعي عليه وكالة عن دعوى المدعي وكالة فقال إن المادة الثالثة عشر من العقد بين الطرفين تنص على انه في حالة وجود خلاف بين الطرفين فإنه تتم تسويته بواسطة التحكيم ولذا فإن الشركة موكلتي تتمسك بذلك وتطلب من المدعي اللجوء للتحكيم حسب العقد ، هكذا قرر، وبعرض ذلك على المدعي وكالة أبرز ورقة هذا نصها :- بعد الرجوع لموكلي والتأمل في منطوق العقد وما نصت عليه الفقرة رقم (١٣) من نفس العقد والتي تتحدث عن (التحكيم) ، وهي نفس الفقرة التي احتج بمضمونها وكيل المدعى عليها - في الجلسة السابقة - في الدفع بطلب التحكيم وفقاً لنظم وقوانين الغرفة التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية حسب ما نصت عليه الفقرة السابقة الذكر - كما زعم، فإني أبين لفضيلتكم ما يلي : أولاً : عدم صحة ما ذكره وكيل المدعى عليها في ما ادعاه أعلاه لعدة أسباب: ١- إن شرط التحكيم كما نصت عليه الفقرة سابقة الذكر لا ينطبق على الدعوى التي بين أيدينا ؛ فنص الفقرة : (مالم ينص على خلاف ذلك، فإنه في حالة حدوث أي خلاف حول تفسير بنود هذا العقد بين الطرفين ...) ، والخلاف في هذه الدعوى ليس في تفسير بنود العقد وإنما الخلاف في عدم تنفيذ

المدعى عليها لبنود العقد ، فمحل الخلاف هو ما ترتب عليه من تفويت المنفعة من المدعى عليها والإضرار بالوقف، وليس خلافاً يحتمل العقد فيه ما يحتاج تفسيره .٢- نصت الفقرة أن : (يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية سلمية في أسرع وقت ممكن ، وفي حالة فشل الطرفين في الوصول إلى تسوية تتم تسوية الموضوع بواسطة التحكيم ...) والتسوية هي : المصالحة والتوافق ، ونحن هنا في هذه الدعوى لسنا في توافق بل نحن في مشاحنة ونزاع . كما أن ناظر الوقف لم يلجأ للتسوية لأنه لا يسوغ للناظر التسوية والمصالحة ، وكما يعلم فضيلتكم فإن العلماء رحمهم الله منهم من منع ناظر الوقف من المصالحة والتسوية ومنهم من أجازه لكن بإذن الحاكم ؛ لأن الناظر مطالب بسلوك السبيل الأمثل لحصول المصلحة والغبطة للوقف وليس التسوية والمصالحة .٣- إن المحكمة العامة هي المختصة بالنظر الولائي لقضايا الأوقاف وليس لغيرها من الجهات التحكيمية أو القضائية النظر فيها ، فضلاً عن أن القاضي محكم وزيادة ، وقرار التحكيم مآله ومصيره القضاء، لا سيما إذا اختلف المحكمان في اختيار محكم مرجح بينهما ، مما يكون فيه إضرار بالوقف وتعطيل لمصالحه ؛ فكان الرجوع للحاكم الشرعي فيه حفظ للوقف ، وخروج من طائلة الأعباء المالية التي قد يتحملها . ٤- إن أنظمة وقوانين الغرفة التجارية والصناعية تختص بالنظر في قضايا الشركات والمؤسسات الربحية، والوقف شخصية اعتبارية لا ربحية . ٥- لو سلمنا جدلاً بصحة شرط التحكيم الموجود في الفقرة السابقة الذكر، فإن هذا الشرط شرط جواز لا شرط إلزام.٦- إن تمسك وكيل المدعى

عليها بهذا الشرط لا يعدوا أن يكون نكولاً عن إجابة الدعوى ، وسبيلاً للمماطلة وإطالة أمد القضية ، مما يزيد من إلحاق الضرر بالوقف وتفويت المنفعة عليه لا سيما أن المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية قد ربطت السماح للوقف باستخراج تصريح لتأجير العمارة محل الدعوى بدفع قيمة الغرامة المالية التي يطالب بها بعثة الحج (...) الوقف . ثانياً : نتمسك ببقاء دعوانا لدى فضيلتكم ومواصلة النظر فيها ؛ لاختصاص المحكمة العامة بمكة بالنظر الولائي فيها . وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال إن الشركة موكلتي مصرة على التحكيم لأنه مشروط العقد بين الطرفين هكذا قرر فطلبت من الطرفين العقد بينهما فأبرز المدعي وكالة عقداً هذا نصه :- لقد تم إبرام هذا العقد في هذا اليوم (بدون) من شهر (بدون) ٢٠١٠م بين كل من وقف (.....) ويمثله في هذا العقد المهندس (.....)، ويقع عنوانها في مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الأول) وشركة (.....) ويقع عنوانها في ص .ب (.....) مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ويشار إليها فيما بعد بـ (الطرف الثاني) الاتفاقية حيث إن الطرف الأول قد طلب من الطرف الثاني توريد وتركيب عدد ستة (٦) مصعد ركاب ماركة (.....) بمبنى وقف (.....) بمكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية. وحيث إن الطرف الثاني قد وافق على القيام بتنفيذ هذا العمل وفقا لشروط هذا العقد . وعليه فقد تم الاتفاق على ما يلي : ١- مجال العمل : توريد عدد ستة (٦) مصعد ركاب ماركة (.....) ، من شركة (.....)، بما في ذلك التركيب والصيانة المجانية لمدة سنة واحدة (١) ، ٢- قيمة العقد :

تبلغ قيمة هذا العقد مبلغا وقدره ١,٩٥٠,٠٠٠ ريال (فقط واحد مليون وتسعمائة وخمسون ألف ريال سعودي لا غير) . يشمل السعر المبين أعلاه الرسوم الجمركية والضرائب والنقل الداخلي والتأمين . ٣- شروط الدفع : أ / مبلغ ٦٨٢,٥٠٠ ريال (فقط ستمائة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة ريال سعودي لا غير) والذي يمثل خمسة وثلاثين بالمائة (٣٥٪) من قيمة العقد يتم دفعه للطرف الثاني عند توقيع العقد. ب/ مبلغ (٦٨٢,٥٠٠) ريال (فقط ستمائة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة ريال سعودي لا غير) والذي يمثل خمسة وثلاثين بالمائة (٣٥٪) من قيمة العقد يتم دفعه للطرف الثاني خلال سبعة (٧) أيام بعد وصول المعدات لموقع العمل. ج/ مبلغ ٣٩٠,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثمائة وتسعون ألف ريال سعودي لا غير) والذي يمثل عشرين بالمائة (٢٠ ٪) من قيمة العقد يتم دفعه للطرف الثاني خلال سبعة (٧) أيام بعد الانتهاء من أعمال التركيب. د/ مبلغ ١٩٥,٠٠٠ ريال (فقط مائة وخمسة وتسعون الف ريال سعودي لا غير) والذي يمثل عشرة بالمائة (١٠٪) من قيمة العقد يتم دفعه للطرف الثاني عند الفراغ من أعمال الضبط/ الاختبار التشغيلي وتجهيز المعدات لتسليمها للطرف الأول. ٤ . المواصفات : (فضلا أنظر الملحق «أ» المرفق) ٥ . المواد المعدات والأعمال التي يلتزم بها الطرف الأول : (فضلا أنظر الملحق «ب» المرفق) ٦ . إكمال الأعمال : أ) يتم شحن المعدات وتسليمها بالموقع في غضون سبعة (٧) شهور من تاريخ استلام الدفعة المقدمة المبينة في الفقرة (٣أ) في شروط الدفع أعلاه والبالغ قدرها (٦٨٢,٥٠٠) ريال (فقط ستمائة واثنان وثمانون الف وخمسمائة ريال سعودي لا غير) والموافقة النهائية على المخططات

والمواصفات أيهما يأتي لاحقا . بعد وصول مواد المصاعد ، فإذا رفض صاحب العمل استلام مواد مصاعده وحفظها بموقعه خلال أسبوع من تاريخ أخطاره ، فانه سيتحمل قيمة رسوم أرضية المستودع التي يتكبدها وكيل الشحن طوال مدة بقائها بالمستودع . ب) يتم تركيب المعدات وإجراء الاختبارات التشغيلية عليها خلال أربعة (٤)شهور بعد استلام الدفعة المبينة في الفقرة (٣. ب) وذلك وفقاً لما يلي : I) التركيب : وافق الطرف الأول على تجهيز وتسليم بئر المصاعد مركباً في داخله السقائل والكمرات الفاصلة وزوايا دعم العتب للطرف الثاني قبل خمسة عشر (١٥)يوماً على الأقل من تاريخ وصول المعدات لموقع العمل وذلك لتجنب عرقلة أعمال التركيب . ب) من أجل الحفاظ على سلامة العمالة والمواد فقد وافق الطرف الأول على عدم قيامه بأي أعمال أخرى داخل البئر بعد تسليمه للطرف الثاني أو داخل الحفرة أو غرفة الماكينة إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الثاني والتنسيق معه بهذا الخصوص. ج) استلام مبلغ وقدره ٦٨٢,٥٠٠ ريال وفقاً للفقرة (٣. ب) . د) يلتزم الطرف الأول بإكمال الأعمال حسبما هو مبين في الملحق «ب» II) الاختيار التشغيلي : أ) استلام مبلغ وقدره ٣٩٠,٠٠٠ ريال وفقاً للفقرة (٣. ج). ب) توفير الطاقة الكهربائية المستديمة بالموقع بواسطة الطرف الأول . III) التسليم : يتم تسليم الستة (٦) مصاعد مباشرة بعد استلام الدفعة المبينة في الفقرة (٣. د) . ٧- تقديم واعتماد المخططات الهندسية للطرف الأول بغرض اعتمادها خلال أسبوعين (٢) بعد توقيع العقد وعلى الطرف الأول مراجعة واعتماد المخططات والمواصفات والتشطيب خلال أسبوع واحد (١) من تقديمها بواسطة

الطرف الثاني .٨- الصيانة والضمان : يتم ضمان المعدات التي يتم توريدها بموجب هذا العقد من أعطال التصميم وخلل المصنعية لمدة اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ التسليم أو ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ الشحن أيهما يأتي أولا . يلتزم الطرف الثاني خلال هذه الفترة بتقديم الصيانة الوقائية الشهرية والاستجابة لنداءات الطوارئ بالمجان وعلى حساب الطرف الثاني . ٩- غرامة التأخير : في حالة حدوث تأخير لأسباب تتعلق بالطرف الثاني وحده يلتزم الطرف الثاني بدفع غرامة تأخير بمقدار (١٪) من قيمة العقد لكل أسبوع تأخير بحيث لا تتعدى القيمة الإجمالية للغرامة (٥٪) من قيمة العقد وعلى أية حال ، فإذا حدث تأخير لجزء من العمل والجزء المتأخر لا يحول دون استخدام الجزء الذي تم تنفيذه ، ففي هذه الحالة يجب ألا تتعدى الغرامة الإجمالية (٥٪) من قيمة الجزء المتأخر . / القوة القاهرة : لن يكون الطرف الثاني مسئولا لدى الطرف الأول في حالة الظروف الاضطرارية والقوة القاهرة التي لا يمكن توقعها وتجنبها لكونها خارجة عن الإرادة وهي على سبيل المثال لا الحصر ، الحرب وحالات الحرب ، الأحداث العدائية ، الحضر التجاري، الأوبئة والثورات والإضرابات العامة الخ ، والتي تمنع الطرف الثاني من الوفاء بالتزاماته تجاه العقد . ١١- نقل الملكية : في حالة تحويل ونقل ملكية المباني موضوع هذا العقد لطرف ثالث ولأي سبب من الأسباب يظل الطرف الأول مسئولا لدى الطرف الثاني وفقاً لبنود هذه الاتفاقية . ١٢- التغييرات والإضافة / الحذف : عند اتفاق الطرفين الموقعين على هذا العقد أو من يفوضانه ، يمكن إجراء تغيير أو إضافة أو حذف في مجال الأعمال لا يتم إجراء مثل هذه

التغييرات إلا بعد إصدار أمر تغيير معتمد وموقع من كلا الطرفين يتم فيه بيان مجال الأعمال المعدلة وتغيير التكلفة وقيمة العقد المعدلة وكذلك الجدول المعدل لفترة إكمال الأعمال. ١٣- التحكيم : مالم ينص على خلاف ذلك ، فإنه في حالة حدوث أي خلاف حول تفسير بنود هذا العقد بين الطرفين، يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية سلمية بأسرع وقت ممكن، وفي حالة فشل الطرفين في الوصول إلى تسوية تتم تسوية الموضوع بواسطة التحكيم والذي يتم عقده وفقاً لنظم وقوانين الغرفة التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية ويكون مقر التحكيم بمدينة مكة المكرمة . وإشهادا على ما تقدم ، فقد قام الطرفان بتوقيع هذا العقد واعتماده وفقاً للتاريخ الموضح أدناه . الطرف الأول : وقف (.....) ويمثله : المهندس (.....) التوقيع: التاريخ : الطرف الثاني : شركة (.....) المهندس (.....) نائب الرئيس أهـ ، وبعرض هذا العقد على المدعى عليه وكالة صادق عليه ثم جرى اطلاعي على صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٥١/٣١/١١ في ١٤٢١/٧/٢١هـ فوجدته يتضمن إقامة (...) ناظرا على أوقاف (.....) المذكور باطنه فبناء على ما تقدم وبعد سماع دعوى المدعي ولأن المدعى عليه دفع بوجود شرط التحكيم في العقد المكتوب بين الطرفين ومصادقة المدعي وكالة على ذلك وبعد الاطلاع على العقد بين الطرفين والذي جاء في المادة الثالثة عشر منه ما نصه (إنه في حالة حدوث أي خلاف حول تفسير بنود هذا العقد بين الطرفين ، يحاول الطرفان الوصول إلى تسوية سلمية بأسرع وقت ممكن ، وفي حالة فشل الطرفين في الوصول إلى تسوية تتم تسوية الموضوع بواسطة

التحكيم والذي يتم عقده وفقاً لنظم وقوانين الغرفة التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية ويكون مقر التحكيم بمدينة مكة المكرمة) ولأن هذا العقد بين الطرفين هو عقد بيع مصاعد وتركيبها وبعد الاطلاع على نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ بما في ذلك المادة الحادية عشر والتي نصت على أنه يجب على الجهة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أهـ ولأن ذلك تحقق فيهذه القضية فقد دفع المدعى عليه بالتحكيم قبل أي طلب دفاع في الدعوى كما أن كون المدعي ناظر وقف فإن ذلك لا يبطل شرط التحكيم لأن التحكيم خاضع لرقابة المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف وبإمكان الناظر إذا صدر حكم التحكيم أن يتقدم بطعنه حسب نظام التحكيم كما قررت ذلك المادة الثامنة من النظام التي نصت بأن الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة بعقود لمحكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر النزاع أهـ لذلك كله فقد حكمت بعدم جواز نظر هذه الدعوى وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكاله القناعة وقرر المدعي وكالة عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام الصك وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما مدة الاعتراض فإذا تأخر عن تقديم لائحته ولأن الحكم على ناظر وقف فسيتم رفعه لمحكمة الاستئناف

بناء على المادة ١٧٩ من نظام المرافعات، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ.

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بشرح فضيلة الرئيس رقم ٣٤/٥٧٩٦٧٥ في ١٤٣٤/٣/٧هـ على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٨٧١١٦ في ١٤٣٤/٢/١٧هـ وقد صدر قرار الملاحظة رقم ٣٤٥١٣١٩ في ١٤٣٤/٣/١هـ وهذا نص الحاجة منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي ١- إرفاق صورة من العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه ٢- إكمال الفراغ بالسطر الخامس عشر بالصفحة الثانية من صك الحكم بذكر اليوم والشهر إن وجد فإن لم يوجد فيكتب عبارة (بدون) وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وعليه أجيب على قرار أصحاب الفضيلة بأنه جرى إرفاق صورة من التصديق الطرفين كما تم إكمال اللازم حيال الملحوظة الثانية وأمرت برفعه لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٣/٢١هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بشرح فضيلة الرئيس رقم ٣٤/٧٩٣٦٥٥ في ١٤٣٤/٤/١٣هـ على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤٧٩٣٦٥٥ في ١٤٣٤/٤/٨هـ وقد صدر قرار التصديق رقم ٣٤١٧٩٤٧٣ في ١٤٣٤/٤/٦هـ وهذا نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٧٩٦٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٩٩٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ والمتضمن دعوى (.....) ضد شركة (.....) وبدارسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف (.....) ختم وتوقيع قاضي استئناف (.....) ختم وتوقيع رئيس الدائرة (.....) ختم وتوقيع أهـ وأمرت بإلحاق هذا بضبط القضية حسب التعليمات . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٤/١٧هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٧٩٦٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢١هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٩٩٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ ، المتضمن دعوى (.....) ضد شركة (.....)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٧٦٥٨ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٢٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٧٠٦١١٦
رَقْمُ قرارِ التَّصديقِ من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٨٧٨٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٢٤هـ

المَوضوعات

اختصاص - عَقْدُ مُقاولَةٍ- مُطالبةٌ بأرباحِ عَقدِ مُقاولَةٍ- النِّزاعُ بينَ مؤسستيْنِ تجاريتيْنِ- العَقدُ بينَهُما مُشتملٌ علَى توريدٍ- عدَمُ اختصاصِ المحاكمِ العامَّةِ بالنزاعاتِ النَّاشئةِ عَن عُقودِ مُقاولَةٍ مُشتملةٍ علَى التوريدِ (اختِصَاص ولائي)- إفْهامُ المدَّعي بأنَّ المختصَّ بنظرِ الدَّعوَى المحكمةُ التِّجاريةُ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادَّةُ الثَّانيةُ، بالفِقرةِ (د) من نِظامِ المحكمةِ التِّجاريةِ.

٢- المادَّةُ الحاديةَ عشرةَ بالفِقرةِ الخامسةِ من نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرعيةِ.

مُلخّصُ القضيّة

ادَّعَتِ المؤسسةُ المدعيةُ ضِدَّ المؤسسةِ المدَّعَى عليهَا بأنَّ المدعيةَ اتفقَتْ معَ جامعةِ ... بـ(الأحساء) علَى القيامِ بتنفيذِ مشاريعِ بناءٍ لهَا، حسبمَا هوَ مذكورٌ بالتفصيلِ في العَقدِ المُبرمِ بينَهُما، وذلكَ بأُجرةٍ مقدارُها ثلاثةٌ وخمسونَ مليونَ ريالٍ، بعدَ ذلكَ، اتفقتِ المدعيةُ منَ البَاطنِ معَ المؤسسةِ المدَّعَى عليهَا علَى أنْ تقومَ بتنفيذِ هذهِ المشاريعِ بالكاملِ؛ من توريدِ مُؤَنٍ وخِلَافه، ولهَا مُقابلِ ذلكَ خمسونَ بالمائةِ من صَافي الأرباحِ من مبلغِ الأُجرةِ الأساسِ المذكُورِ، فقَامَتْ بإنجازِ

جميع المشاريع المذكُورة، وقامَتْ بتسليم هذه المشاريع المُنجزة، مَا عَدَا ملعبَ الكُرَة، للجامعة ، كمَا فوَّضتْها في استلام الأُجرة منَ الجامعة، وقامَت الجامعةُ بتسليمهَا كاملَ الأُجرة المذكُورة، والَّتي مقدارُها ثلاثةٌ وخمسونَ مليونَ ريالٍ، وقَد بلغَ مجموعُ صَافي الأرباح عشرينَ مليونَ ريالٍ، ثمَّ طلبَتْ منَ المدَّعَى عليهَا تسليمَها مَا يخصُّ المدعيةَ من هذه الأرباح، وهوَ مبلغُ عشرَة ملايينَ ريالٍ، ولمْ تتسلَّم الأرباحَ، وتطلبُ الحكمَ بإلزام المدَّعَى عليهَا بتسليمها مَا يخصُّها من صَافي الأرباح، وهوَ مبلغُ عشرَة ملايينَ ريالٍ؛ هكذَا ادَّعَت ، أجاب المدَّعَى عليه وكالةً بالمُصادقة علَى اتِّفاق المؤسسة المدعية معَ جامعة... من أجل أنْ ينفَّذَ لهَا المشاريعُ المذكورةُ واتِّفاقها معَ المؤسسة موكلته منَ الباطن، علَى أنْ تقومَ بإنفاذ وإنجاز هذه المشاريع المذكورة بالكامل؛ من توريد مُؤَنٍ وخلَافه ، بناءً علَى المادَّة الثَّانية الفقرة (د)، ونصُّها: (جميعُ العُقود والتعهُّدات الحاصلة بينَ التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم، وجميعُ المقاولات المتعلِّقة بإنشاء مبانٍ ونحوها متَى كانَ المقاولُ مُتعهدًا بتوريد المؤن)، فجرَى إفهامُ المدعي بأنَّ دَعْوَاه من اختصاص ديوان المظَالم، فقرر قائلاً: أطلبُ نظرَها في هذه المحكمة، وبمَا أنَّ منشأَ النِّزاع بينَ الطرفين هوَ عقدُ المقاولَة المشتملُ علَى التوريد، ولكون العَقد قَد نشَأَ بينَ مؤسستين تجاريتين، ولما نصَّتْ عليه المادَّةُ الثَّانيةُ (د) من نظام المحكمة التِّجارية، ولكون الاختصاص مسألةً أوليةً ينبغي البَتُّ فيهَا قبلَ أيِّ إجراء، ولما نصَّتْ عليه المادَّةُ الحاديةَ عشرةَ بالفقرة الخامسة من نظام المُرافعات الشَّرعية، ولما تقدَّمَ صدر الحكمَ بصرف النَّظر عَن مُطالبة المدعي وكالة لعدم

الاختِصاصِ وإفهَامه عندَ رغبته رفعِ دعوَاه لدَى المحكمةِ الإداريةِ، اعترض المدعي وكالة على الحُكمِ بلائحةٍ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المساعد برقم ٣٣٧٠٦١١٦ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٥٠٠١٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ.. فإنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ والمتعلقة بشأن دعوى ..... ضد ..... والصادر بها الحكم رقم ٤/١١٣ في ١٤٣٠/٩/١١هـ والمنقوض بقرار من المحكمة العليا برقم ٣/٣/٦١ في ١٤٣٣/٩/٥هـ، وفيها حضر .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وادعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بالوكالة عن ..... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل الخبر الثانية رقم ١٤٣٢/١١/٣٧٢٩٤هـ، والمتضمنة حق المرافعة والمدافعة والإقرار قائلًا في دعواه : أملك مؤسسة .....للتجارة والمقاولات واتفقت مع جامعة ..... بالأحساء أن أقوم بإنفاذ مشاريع بناء لها وهي بناء مسجدين ومكتبين وتنسيق حدائق الأطباء وملعب كرة قدم المرحلة الثانية وذلك حسبما هو مذكور بالتفصيل المبرم بيني وبين الجامعة، وذلك بأجرة مقدارها ثلاثة وخمسون مليون ريال، بعد ذلك اتفقت من الباطن مع موكل هذا الحاضر معي ..... بواسطة

مؤسسته المسماة ..... أن يقوم .... بتنفيذ هذه المشاريع بالكامل من توريد مؤن وخلافه، وله مقابل ذلك خمسون بالمائة من صافي الأرباح من مبلغ الأجرة الأساس المذكور، ثم سلمته العمل فقام بإنجاز جميع المشاريع المذكورة وقام بتسليم هذه المشاريع المنجزة، ما عدا ملعب الكرة، للجامعة بصفته مفوضًا مني في التسليم، كما فوضته في تسلم الأجرة من الجامعة، وقامت الجامعة بتسليمه كامل الأجرة المذكورة والتي مقدارها ثلاثة وخمسون مليون ريال، وقد بلغ مجموع صافي الأرباح عشرين مليون ريال، ثم طلبت من موكل المدعى عليه تسليمي ما يخصني من هذه الأرباح وهو مبلغ عشرة ملايين ريال، فلم يسلمني أي شيء حتى الآن؛ لذا أطلب الحكم بإلزام موكل المدعى عليه بتسليمي ما يخصني من صافي الأرباح وهو مبلغ مقداره عشرة ملايين ريال؛ هذه دعواي.. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالةً أجاب قائلًا: إن ما ذكره المدعي في دعواه من أنه اتفق مع جامعة ..... بالأحساء ومن أجل أن ينفذ لها المشاريع المذكورة فهذا صحيح، وأما ما ذكره المدعي من أنه اتفق مع موكلي من الباطن أن يقوم بإنفاذ وإنجاز هذه المشاريع المذكورة بالكامل من توريد مؤن وخلافه فهذا صحيح أيضًا؛ هكذا أجاب. وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية المادة الثانية الفقرة (د)، ونصها: (جميع العقود والتعهدات الحادثة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بمختلف أنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبانٍ ونحوها متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن).

جرى إفهام المدعي بأن دعواه من اختصاص ديوان المظالم

فقرر قائلًا: أطلب نظرها في هذه المحكمة فقد جرى نظرها من البداية في هذه المحكمة، واستمر النظر فيها حتى صدور الحكم.. وعليه، فهي المختصة بنظرها؛ هكذا قرر. وبناءً على ما سبق من دعوى المدعي أصالةً والمتضمن مطالبته للمدعى عليه أصالةً نصيبه من صافي الأرباح في عقد المقاولة مع جامعة ..... بالأحساء، ولإجابة المدعى عليه وكالةً المتضمنة المصادقة على وجود عقد مقاولة مع توريد المؤن وهو منشأ النزاع بين الطرفين، وكون العقد نشأ بين مؤسستين تجاريتين ولما نصت عليه المادة الثانية (د) من نظام المحكمة التجارية، ولكون الحكم السابق قد نقض وجرى إحالة المعاملة لنظرها من جديد حسب التعليمات، ولكون الاختصاص مسألة أولية ينبغي البت فيها قبل أي إجراء، ولما نصت عليه المادة الحادية عشرة بالفقرة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية بعد التعديل؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن مطالبة المدعي لعدم الاختصاص، وأفهمته عند رغبته رفع دعواه لدى المحكمة الإدارية. وبعرضه على المدعي لم يقنع ورغب رفعه للاستئناف فأجيب لطلبه، وجرى تسليمه نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يومًا وفي حال مُضي المدة دون تقديمه اللائحة يسقط حقه في طلب الاستئناف، ويكتسب الحكم القطعية.. وبعرضه على المدعى عليه قنع به وجرى النطق بالحكم في تمام الساعة العاشرة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة

لدى المحكمة برقم ٣٤١٤٩٧٦٦٨ وتاريخ ٦/٢٠ /١٤٣٤ هـ الواردة من قِبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم ٣٣٢٢٥٠٠١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ المرفق بها الصك الصادر عن فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤١٩٧٦٥٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ بشأن دعوى..... ضد.....في قضية حقوقية، وقد تضمن الصك حكم فضيلة القاضي بما هو مدون ومفصل فيه.. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، قررنا المصادقة على الحكم.. والله الموفق.. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حُرر في٢٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤٤٨٣٣٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ
رقم الدعوى: ٣٣٧١٠٢٣٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٨٢٦٧ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/٠٣هـ

المَوضوعات

إنشاء مخطط عشوائي- دفع شكلي بعدم الاختصاص - صرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية .

- لائحة الجزاءات والغرامات عن مخالفات البلدية الفقرة (٨/٤/٣) المادة (٤) : (يمنع البناء بالأراضي الحكومية غير المخططة بدون الحصول على ترخيص بناء نظامي ، داخل أو خارج المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى.)

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بتوجيه التهمة له بإنشاء مخطط عشوائي ، حيث ورد خطاب للجهة المختصة عن قيام المدعى عليه بإنشاء مخطط عشوائي في أحد الهجر ، وتم الانتقال للموقع وشوهدت أرض كبيرة وبها بعض الشوارع المسفلتة ، وأثبتت التحريات قيام المدعى عليه بإنشاء المخطط ، وهو يمارس البيع والشراء في الأراضي العشوائية ويسكن نفس المنطقة ، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ذلك ، حضر المدعي عليه ووكيله وأجاب عن الدعوى المقامة من المدعي العام بدفع

شكلي، المتضمن عدم اختصاص المحكمة بهذه الدعوى، والدفع الموضوعي أن المدعى عليه يملك الأرض ملكاً صحيحاً بموجب صك شرعي ، وأن المدعى عليه باع الأرضي ، وأصحاب الأراضي هم من بنى عليها ، حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا النوع من القضايا ، قنع المدعى عليه بالحكم ، والمدعي العام قرر اعتراضه على الحكم بلائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية المكلف برقم هـ م/٦٠٥٧/١/٢ في ١٤٣٣/١٠/١٦هـ وادعى قائلا أدعي على / ، البالغ من العمر (٥٠) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني برقم ..... يقيم بمكة المكرمة ومفرج عنه بالكفالة الحضورية المرفق على اللفة رقم(٣١).

بالاطلاع على خطاب سعادة وكيل أمارة منطقة مكة المكرمة رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٤هـ المبنى على خطاب رئيس مركز ..... رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ المتضمن قيام المدعى عليه

رفق شخصين آخرين (فصلت لهما أوراق مستقلة) بإنشاء مخطط ..... وبالانتقال لموقع أنشاء المخطط بهجرة رفق مندوب مركز ..... شوهدت أرض بمساحة كبيرة وبها بعض الشوارع المسفلتة ، وبتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل أفراد التحريات والبحث الجنائي .

وقد ورد خطاب شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم(٥١٧٥٦٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ المتضمن أن التحريات أثبت قيام المدعى عليه بإنشاء المخطط وهو يمارس البيع والشراء في الأراضي العشوائية ويسكن بنفس المنطقة .

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بإنشاء مخطط عشوائي وذلك للأدلة والقرائن الآتية :ـ

١. ما ورد بخطاب البحث الجنائي المشار إليه المرفق على اللفة رقم(٢١) .

٢. ما ورد بمحضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المدون على الصفحة رقم(١١) لفه رقم(١) .

٣. ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المنوه عنه المرفق على اللفة رقم(١٦) .

وبالبحث عن سوابقه لم يعُثر له على سوابق مسجلة بحقه .

وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم(٦٢٦٣١١/ب س) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٢هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى طلب المهلة للإجابة وعليه

رفعت الجلسة في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٢/٥هـ الساعة العاشرة صباحا وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٦ هـ .

الحمد للّه وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه سعودي الجنسية سجل رقم بوكالته عن سعودي الجنسية سجل رقم بالوكالة رقم ١٩٦٦٥ في ١٤٣١/٦/١٦هـ والصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة والتي تخوله المرافعة والمدافعة إلخ وقدم مذكرة جوابية على الدعوى وهذا نصها وجواباً على صحيفة الدعوى أفيد فضيلتكم بما يلي :-

أولاً :- الدفع الشكلي . مع عدم الإقرار بصحة الدعوى إلا أننا نطلب من المحكمة الموقرة الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم اختصاص المحكمة بمثل هذه التهم ، حيث جاء قرار الإحالة الصادر من المدعي العام للمحكمة الجزئية مخالفاً للنظام العام ، حيث إن البناء من غير تصريح أحد المخالفات المذكورة في نظام البلديات والمنصوص عليها في المادة الرابعة من لائحة تنظيم المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦هـ والتي ذُكر فيها العقوبة المترتبة على هذه المخالفة بموجب قرار مجلس الوزراء وليس منها الإحالة إلى المحكمة الجزئية لإصدار عقوبة قضائية ، وإن كان هناك مخالفة قد ارتكبها موكلي ، وهو ما لم ولن نسلم به على الإطلاق ، فيكون الاختصاص بتطبيق عقوبة المخالفة عليه تحت نظام لائحة

تنظيم المخالفات البلدية والجهة المخولة بالمعاقبة عليه هي الأمانة وللمتضرر الاعتراض في المحكمة الإدارية خلال المدة النظامية .

ثانياً :- الدفع الموضوعي . مع تمسكنا بالدفع الشكلي في جميع مراحل المحاكمة فإننا نوجز ردنا على موضوع الدعوى فيما يلي :-

١- إن ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملةً وتفصيلاً حيث نسب المدعي العام إلى موكلي تهمة إنشاء مخطط عشوائي وهذا غير صحيح ، حيث إن ركن التهمة المنسوبة لموكلي هو مزاولة البناء على أرض حكومية بدون ترخيص ، وموكلي لم يحصل منه ذلك مطلقاً ولم يباشر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه أو موظف تابع له أي أعمال بناء وإنشاء على الإطلاق ، وإن كان هناك مخالفات تمت من بعض من تملكوا أراضي بالشراء من مالكيها الأصليين فهم المسئولون عن أفعالهم وليس موكلي ، سواء كانت المخالفات الصادرة منهم هي البناء بغير تصريح أو غير ذلك ، إذ لا دخل لموكلي بما قاموا به من أفعال .

٢- إن ما يريد المدعي العام تجريمه هو فعل طبيعي بل ومعتاد بين الشركاء ، فلو افترضنا أن الأرض مملوكة لثلاثين شريكاً ثم قام هؤلاء الشركاء بتقاسم هذه الأرض إلى ثلاثين قطعة وحرروا محضراً لهذه القسمة وحددوا الأطوال والمساحات والحدود المتعلقة بملكية كل واحد منهم ، فكيف يسوغ للمدعي العام تجريم هذا الفعل وهو يحصل يومياً في المملكة العربية السعودية ، بل وما تزال محاضر القسمة يحكم بمقتضاها وتفرز على أساسها الأراضي والعقارات دون إنكار من الجهات الشرعية أو الإدارية .

٣- إن ما فعله موكلي هو التصرف بملكه الثابت له بالشراء من

وقد كان موكلي اشترى هذه الأرض في ١٤٢٥/١/٩هـ بموجب عقد المبايعة المؤرخ في ١٤٢٥/١/٩هـ والمتضمن بيع المذكور على موكلي قطعة الأرض الواقعة بأم شناق بسمار والمحدودة شرقاً بالجبال المتصلة وغرباً السلك الشائك وأكوام التراب وشمالاً ملك راضي الدعدي وجنوباً بالسكة النافذة ورثة حسب الكروكي بمبلغ مليون وأربعمائة ألف ريال وأضيف في آخر الورقة ملحوظة : المبلغ المدفوع عند كتابة هذه المبايعة أربعمائة ألف ريال والباقي مليون ريال عند خروج الصك وإفراغه وقد ضُبط كل ذلك في صك النزاع المرفق ورقمه ٢٦/٣١/١١١ في ١٤٣٠/٩/١٠هـ ثم إن موكلي قد باع العقار المذكور على ثم رجع بعد ذلك واشترى العقار مرة أخرى بمبلغ ستة ملايين ريال وحُل النزاع الذي تسبب به إيقاف الصكوك بموجب الأمر الملكي وقد قام موكلي بإعداد مخطط للأرض كامل قسمه فيها إلى قطع وقام ببيع الأرض على أحد المستثمرين وهو الذي قام ببيع قطع الأراضي مجزئة على المشتريين الأفراد لكي يقوموا بالإجراءات النظامية اتجاه أملاكهم وتقديم طلبات الحجج للأراضي حسب النظام ، وبالفعل قام الأفراد (المشتريين) باتخاذ الإجراءات اللازمة وقامت الأمانة بسفلتة الطرق وإيصال الخدمات للمشتريين وقامت شركة الكهرباء بإيصال التيار الكهربائي وكل ذلك يدل على موافقة الجهات المختصة لمُلاك الأراضي فيما قاموا به ، وهذا وحده دليل كاف على أنه لا توجد تهمة أو مخالفة من الأساس حيث إن جهة الاختصاص لم تمنع البناء الذي قام به المشترون بل ولم تمتنع عن إيصال الخدمات لمساكنهم ، ولو كان موكلي يتصرف في غير ملكه أو كان

إجراءه للبيع غير نظامي لما استجابت الأمانة للملاك .

٤- نص النظام الأساسي للحكم على قاعدة شرعية مستقرة وهي لا عقوبة إلا بنص ، ، والمراد بالنص هنا نص يفيد التجريم ونص يفيد العقوبة إما بتحديدها أو بتركها لنظر القاضي وكلا النصين في قضيتنا التي نحن في صددها معدومان فلا نص شرعي ولا نص نظامي يفيد بتجريم امتلاك الأراضي أو بيعها أو بيع أجزاء منها وعلى فرض وجود شبهة لهذا النص في أنظمة الأمانة فإنه لا نص في العقوبة بل أنظمة الأمانة صريحة في العقوبات من جنس إزالة البناء غير المرخص وتغريم من قام بالبناء علماً أن موكلي لم يقم بذلك مطلقاً .

وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في مادتها الثالثة على أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تُجْرى وفقاً للوجه الشرعي .

وحيث إنه لم يصدر من موكلي أي فعل مخالف أو معاقب عليه شرعاً أو نظاماً فإنه لا يجوز محاكمته أو توقيع أية عقوبة عليه ، إذ كل ما بدر من موكلي هو التصرف في ملكه ببيع الأرض كاملة على شخص قام ببيعها على الأفراد الذين لا يوجد بينهم وبين موكلي أي تعامل على الإطلاق ، الأمر الذي انتفت معه علاقة السببية بين الفعل الصادر من موكلي وهو البيع وبين الفعل المجرم من وجهة نظر المدعي العام .

٥- أن الظاهر في إقامة هذه الدعوى هو الحسد والكيدية لموكلي ولأهل الهجرة التي هو فيها من قِبل بعض أصحاب الهجر المجاورة

وذلك فقد نسبوا لموكلي ما هو منه براء ، وسبب ذلك إقبال الناس على شراء الأراضي المجاورة لهجرتهم وعمرانها بعد أن تعاونت معهم الأمانة بسفلتة الطرق وشركة الكهرباء بإيصال الكهرباء إلى من يطلبه ولاشك أن الاستجابة لمثل هذه الشكاوى التي لا تبنى على حق خاص ولا حق عام إذ الأرض لموكلي لا ينازعه فيها أحد تصرف فيها تصرف الملاك وإشغال المحكمة بهذه المطالبة فيه استجابة للدعاوي الكيدية وتكثير لها وهو ما يعود بالضرر العام والخاص . لذا نطلب من فضيلتكم الحكم برد الدعوى والحكم ببراءة موكلي أ . هـ عليه رفعت الجلسة للتأمل وأجلت إلى يوم الأثنين ١٤٣٤/٢/١٨هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٢/١٨هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي العام ووكيل المدعى عليه وقدم مذكرة تتضمن لائحة الغرامات والجزاءات عن مخالفات البلدية والمتضمنة المادة الرابعة والتي نصها (يجوز التظلم أمام وزير الشئون البلدية والقروية من توقيع أي عقوبة من العقوبات المحددة في هذه اللائحة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ العقوبة كما يجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار) وعليه جرى رفع الجلسة للتأمل في يوم الأثنين ٢٥/ ١٤٣٤/٢هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعليه أقفلت الجلسة الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٨هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢,٠٠ وفيها حضر المدعي العام ووكيل المدعى عليه كما جرى على الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة العامة بمكة برقم ١٦/٣١/١١١ في ١٤٣٠/٩/١٠هـ والمتضمن النزاع بين المدعى عليه وطرف آخر على الأرض محل الدعوى كما جرى الاطلاع على اللائحة ووجد بفقراتها المجوعة الرابعة مخالفات البناء في أرض حكومية غير مخططة وأي مخالفة لأنظمة البناء ونص في الفقرة ٨/ ٤/ ٣ من المادة ٤/١٤ يمنع البناء في الأراضي الحكومية غير المخططة بدون الحصول على ترخيص بناء نظامي سواء داخل أو خارج المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن أو القرى فبناء على ما تقدم ولكون الدعوى في مخالفات تختص بالجانب النظامي وليس الجانب الشرعي ولأن المخالفة الموجودة في الدعوى ضمن المخالفات من اللائحة المشار إليها سابقاً ولما جاء في المادة الثالثة من نظام الاجراءات الجزائية والتي نصها (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً) ولأن من اختصاص المحكمة النظر ابتداء في الاختصاص ولا يوجد مستند نظامي في نظر المحكمة لهذا النوع من القضايا والأصل أن لها ولاية محددة لذلك كله صرفت النظر عن دعوى المدعي العام وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام اعتراضه بلائحة وجرى تسليمه نسخة من القرار الشرعي وأفهم بنظام الاستئناف وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٩هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/١٩ هـ افتتحت الجلسة الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٦/١٩هـ افتتحت الجلسة وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرارها رقم ٣٤٢٢٨٢٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ المتضمن الموافقة على الحكم الصادر منا برقم ٣٤٤٨٣٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ لذا أمرت بالحاق ذلك لضبطه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٦/١٩هـ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٦/١٩هـ.

رقم الصك: ٣٤١٧١١٣٦ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٥٣٠٤٠٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٣٣٦ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١١هـ

المَوضوعات

اختصاص - عقار خارج المملكة - عدم اختصاص المحاكم بالدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة ٢٤ من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة ضد المدعى عليه بأن المدعى عليه سجل نصيب موكله بأرض خارج المملكة في فلسطين والعائدة لهم من إرث والدهم باسمه منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً ، وقد أخذ موكله حكما من محكمة جدة من حوالي عشر سنوات مفاده إرجاع حصته من ارث والده بالأرض محل الدعوى والمذكور يملك الحصة الأكبر من الأرض البالغة مساحتها ١٠٦١ متر مربع وحصته تبلغ ٩٠٧ متر مربع وموكله يملك ١٥٤ متر مربع، وموكل المدعي الوريث الوحيد الذي لم يستلم ثمن حصته حتى الآن، ويطلب إما أن يشتري المدعى عليه نصيب موكله بسعر السوق أو تباع كامل الأرض للغير ويأخذ كل واحد نصيبه هكذا ادعى - أجاب المدعى عليه بأن الدعوى مقامة بخصوص عقار واقع خارج المملكة ويطلب صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم اختصاص محاكم المملكة في

نظر هذه الدعوى - وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال : سبق أن صدر لي حكم من هذه المحكمة في ذات الشأن - فبناء على المادة ٢٤ من نظام المرافعات الشرعية ونصها (تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ؛ ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة) - لما تقدم صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة في نظر مثل هذه القضايا - قرر المدعى عليه القناعة بالحكم واعترض المدعي وكالة بلائحة - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٥٣٠٤٠٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥٥١٢٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٨هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر ..... فلسطيني الجنسية بموجب الإقامة رقم .....بصفته وكيلا عن ..... فلسطيني الجنسية بموجب الإقامة رقم .....بموجب الوكالة رقم ٣٣٢١٧٥٢٧ تاريخ ١٤٣٣/٨/١٠هـ الصادرة من كتابة عدل الثانية بالمدينة المنورة ، وادعى على الحاضر معه .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....قائلا : إن شقيق موكلي .....سجل نصيب موكلي بأرض غزة

والعائدة لهم من إرث والدهم باسمه بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣٠م أي أكثر من ثلاثة عشر سنة ، وقد أخذ موكلي حكما من محكمة جدة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٦هـ أي من حوالي عشرة سنوات بموجب صك رقم ١٥/٥٥٥/٧ وتاريخ ١٤٢٤/١/٧هـ مفاده إرجاع حصته من أرث والده بأرض غزة ، والمذكور يملك الحصة الأكبر من الأرض البالغة مساحتها ١٠٦١ متر مربع وحصته تبلغ ٩٠٧ متر مربع وموكلي يملك ١٥٤ متر مربع ، وموكلي الوريث الوحيد الذي لم يستلم ثمن حصته حتى الآن ، أرفع لفضيلتكم طلبي هذا بأنه أما أن يشتري نصيب موكلي بسعر السوق أو أن نبيع كامل الأرض للغير ويأخذ كل واحد نصيبه هذه دعواي . وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : الدعوى مقامة بخصوص عقار واقع خارج المملكة وأطلب صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم اختصاص محاكم المملكة في نظر هذه الدعوى . وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال : سبق أن صدر لي حكم من هذه المحكمة في ذات الشأن . وبسؤاله عن ذلك الحكم قال : قضى ذلك الصك بثبوت ما أقر به المدعى عليه من أن لموكلي مساحة قدرها مائة وأربعة وخمسون مترا مربعا مشاع في كامل المساحة البالغة ألف وواحد وستين مترا مربعا من الأرض الواقعة بحي الرمال في مدينة غزة بفلسطين ، وبه حكم .ثم أبرز المدعي وكالة صورة من الحكم المشار إليه تم إرفاق نسخة منه في المعاملة . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على المادة ٢٤ من نظام المرافعات الشرعية والذي ينص على (تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ؛ ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، فيما عدا الدعاوى العينية

المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة) ، فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي ..... لعدم الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة في نظر مثل هذه القضايا . وبعرض الحكم قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي وكالة الاعتراض ، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما ، وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية . وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٢٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد جرى منا نحن قضاةَ الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بمحافظة جدة برقم ٣٣١٥٥١٢٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ .....القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل برقم ٣٤١٧١١٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢٤هـ المتضمن دعوى ..... فلسطيني الجنسية ضد .....، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة في نظر هذه الدعوى والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٥٢٢٥٠ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٦هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٧٧٨٠٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٨٠٣٩٢ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١٧هـ

المَوضوعات

عدم اختصاص المحكمة بنظر قضايا الاعتداء على رجل الأمن - عدم التجاوب مع رجل الأمن اثناء تأدية عمله - نظام مكافحة الرشوة والتزوير - صرف نظر لعدم الاختصاص.

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- **المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة والتزوير .**
- **تعميم وزارة الداخلية رقم ١١٨٠١٢ في ١٤٣٠/١٠/٢٦هـ**
- **المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية .**

مُلخّصُ القضيّة

اتهام المدعي العام للمدعى عليه بعدم التجاوب مع رجال الأمن يطلب إدانته وتعزيره شرعا - الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص - قرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون لائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤١٧٧٨٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٧ هـ المقيدة

بالمحكمة برقم ٣٤٩٤٩٢٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٧ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/١١/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر المدعي العام ..... وقرر قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية أدعي على .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم/(.....) فإنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٣/٩هـ تلقى مركز شرطة الخالدية المحضر المعد من قبل الدوريات الأمنية الراجله في سوق المجوهرات المتضمن قيام المواطن / .....(تم حفظ الاتهام بحقه استناداً للمادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية) وشقيقه المتهم/..... بالتجمهر أمام أحد الباعة المتجولين فتم توجيه البائع بعدم إحداث تجمهر في سوق المجوهرات فقام المواطن / .....بالإشارة بيده بطريقة استهزائية وقال (تعال تعال وش عندك) وعند طلب هوياتهم رفض المتهم / .....إبرازه (تم فرز أوراق مستقلة وأحيلت لجهة الاختصاص لمخالفته المادة(٦٩) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ) وقال لرجل الأمن (كلاماً غير لائق) وعند حضور الدورية الأمنية رفض المتهم / .....الركوب وقام بدفع رجل الأمن / .....وقال (تبطي تركبني الدورية) . وبضبط إفادة رجل الجندي / .....أفاد بأنه شاهد رجل الأمن / .....متوقف امام المواطن /..... وشقيقه المتهم /..... وسمع المتهم / .....وهو يقول (بأي تهمة تركبني الدورية) وأنه عند محاولة إركابه للدورية قام بدفع يد رجل الأمن / .....عنه . وبضبط افادة رجل الأمن الجندي أول / ..... أفاد بأنه شاهد تجمهر عند أحد الباعة فطلب منه عدم التجمهر فقال له المواطن / .....تعال تعال وهو يستهزئ فطلب منه ومن

شقيقه المتهم /..... الإثبات فرفض المتهم/..... إبرازه وقال له (وش حضرتك) وعند محاولة إركابه للدورية قام بإبعاد يده عنه وقال (وخر أنا أروح بسيارتي). وباستجوابه / نفى قيامه بدفع رجل الأمن / .....بيده أو أنه قال له :(تبطي تركبني الدورية) وانه عندما طلب منه الركوب في الدورية ركب . وقد انتهى التحقيق إلى اتهام /..... بعدم التجاوب مع رجال الأمن. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في المحضر المعد من قبل الدوريات الأمنية المدون على اللفة رقم (٥).

٢- ما جاء في محضر ضبط إفادة الجندي /..... على اللفة رقم (١٦).

٣- ما جاء في محضر ضبط إفادة الجندي / .....على اللفة رقم (١٩). وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً مما يتعين معه إحالته للمحكمة المختصة لطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره.

(علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام ولما جاء في المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة والتزوير الصادر بالقرار رقم (١٧٥) في ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ والتي تنص على أنه «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام نفسه من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام لحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحميه على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً» والمؤكد عليه بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية -رحمه الله - رقم ١١٨٠١٢

في ١٤٣٠/١٠/٢٦هـ وقد جاء في الفقرة الثانية منه ما يلي (٢. الأفعال التي يرتكبها المتهم خارج حالات القبض وتكون المبادرة بالاعتداء أو التهديد منه كأن يقوم رجل السلطة العامة بممارسة عمله فيبادر المتهم بالاعتداء أو بتهديده لمنعه من أداء العمل أو حمله على أداء عمل يخالف النظام يكون الاختصاص فيها لهيئة الرقابة والتحقيق ..). ا.هـ.

وحيث أن ما صدر من المدعى عليه من أفعال يصدق عليها الأوصاف الواردة في نظام الرشوة بعالية والتعميم المشار إليه، حيث أنه فعل خارج حالات القبض ولم توجد جريمة سابقة تستلزم القبض وكانت المبادرة بالاعتداء منه وبناء على المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن «الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذلك الدفع فعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون الدعوى فيها» ا.هـ. لذلك كله فقد حكمت بعدم اختصاصي بنظر هذه الدعوى نوعياً وأن المختص بنظرها هي المحكمة الإدارية بديوان المظالم بناء على المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة المشار إليها بعاليه. وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه بدون لائحة اعتراضية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/٠٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على

المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٩٤٩٢٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١١هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ .....المسجل برقم ٣٤٣٥٢٢٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٦هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ ..... لاتهامه بعدم التجاوب مع رجال الامن وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٦٣١١٦ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٩هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٨٠٨٨٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣١١٢٥٩ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٢هـ

المَوضوعات

نشر أخبار وأسرار وصور سريه ، نشر صحفي لوثيقة حكومية سرية ، التستر على مسرب الوثيقة ، عدم اختصاص نوعي ، صرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادة (١٤١) من نظام الاجراءات الجزائية.

٢- قواعد الاختصاص بنظام المطبوعات والنشر.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بنشر وثيقة حكومية سرية والتستر على من سلمها له وطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه ، حضر المدعى عليه وأقر بأنه تلقى اتصالاً من مجهول وأفاده بمعلومة فطلب منه إثباتها فأرسل له الوثيقة عبر الناسوخ وأبلغ إدارة التحرير بها وطلبوا منه التواصل مع المحكمة إلا أنه لم يتمكن لكونه موظفا في شركة خاصة وقام بالاتصال على المحكمة فلم يجبه أحد وأخبر إدارة التحرير بذلك ثم فوجئ بنشر الوثيقة في الصحيفة ، ولما ظهر بأن المدعى عليه صحفي فقد صرفت المحكمة النظر عن القضية لكونها خاضعة لنظام المطبوعات والنشر ، اعترض المدعي العام وقدم لائحته الاعتراضية

وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٤/٤/٢٢هـ لدي .....مساعد رئيس المحكمة الجزائية بأبها بناءً على المعاملة الواردة إلينا من هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير برقم ٣٤١٨٠٨٨٠ في ٢٠ /٤ /١٤٣٤هـ والمقيدة بقيد المحكمة بالقيد رقم ٣٤٩٦٥٥١٤ في ٢٠ /٤/١٤٣٤هـ ففي الساعة الواحدة والربع ظهًرا فتحت الجلسة الأولى وفيها حضر المدعي العام المكلف ..... بموجب خطاب التكليف رقم .....في ١٤٣٠/٩/٩هـ وقدم الدعوى المحررة والمتضمنة توجيه الاتهام للمدعى عليه/ .....سعودي بالهوية الوطنية رقم (.....) يبلغ من العمر وقت الجريمة (٣١) عاما مطلق السراح بنشر وثيقة سرية والتستر على من سلمه إياها والمعاقب على ذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء(٧٢٠/م) وتاريخ ١٤١٦/٤/٣هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في إقراره المشار إليه والمدون على الصفحات رقم (٥ـ ٦ ـ ٧) من دفتر التحقيق المرفق ٢ ـ صور الوثيقة المرفقة بالأوراق لفه رقم (٣-٤) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم مخالف للتعليمات وإفشاء لسرية المكاتبات السرية ، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره هذا ما جاء في الدعوى العامة ولأن المدعى عليه لم يحضر رغم تبلغه بالموعد بموجب إفادة مشرف المكتب المدونة على أوراق المعاملة وبناء على ما جاء

في المادة (١٤١) من نظام الاجراءات الجزائية التي نصت على أنه إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين ولم يرسل وكيلا عنه فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته ويرصدها في ضبط القضية ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم : وبناء عليه جرى سؤال المدعي العام عما لديه من بينه تثبت ما نسبه للمدعى عليه فأجاب بأن بينتي هي ما جاء في إقرار المدعى عليه والمدون على الصفحات من (٥ ـ ٧) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٩) بالمعاملة وكذلك صورة الوثيقة المرفقة بالأوراق لفة (٣ ـ ٤) هذا ما لدي من أدلة وقرائن أشرت اليها سابقاً في لائحة الدعوى العامة وليس لدي بينه غيرها هكذا قرر وبالاطلاع على ما جاء في إقرار المدعى عليه تحقيقا المدون على الصفحات المشار إليها وجدته يتضمن إقرار المدعى عليه بنشر الخبر وأنه حصل على الخطاب السري عن طريق الفاكس من أحد الأشخاص وأنه لا يعرف هذا الشخص وأنه لم يطلبه شخصيا وإنما اتصل بمكتب صحيفة ..... وأخبره بمضمون الخطاب وانه لا يذكر رقم المتصل وأنه لا يعلم بأن الخطاب مكتوب عليه سري إلا يوم التحقيق وأنه لا يملك أي معرف لمنتدى .....ولا يعرف الشخص المدعو .....صاحب المعرف في منتدى ..... هذا ما تضمنه إقرار المدعى عليه المدون في دفتر التحقيق وبالاطلاع على صورة الوثيقة المرفقة وجدتها كما ذكر المدعي العام في لائحة الدعوى العامة وقد نشرت كما هي في منتديات .....وحتى إحضار المدعى عليه وعرض الدعوى العامة عليه والبينات التي أستند عليها المدعي العام جرى رفع هذه الجلسة وفي يوم السبت ١٤٣٤/٦/٣هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة العاشرة

صباحاً وفيها حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه وبعرض ما جاء في الدعوى العامة على المدعى عليه أجاب قائلاً بأنني تلقيت اتصالاً من شخص لا أعرفه وأفادني بمعلومة وطلبت منه ما يثبت ذلك فأرسل لي عن طريق الفاكس الوثيقة وأبلغت إدارة التحرير بذلك وطلبوا مني التواصل مع المحكمة ولأني موظف في شركة ..... وعملي من الساعة السابعة وحتى الثالثة مساء لم أستطع الذهاب للمحكمة وقمت بالاتصال على سنترال المحكمة ولم يجب أحد وأخبرت إدارة التحرير بذلك ثم إني فوجئت بنشر الوثيقة في الصحيفة هذا ما حصل هكذا أجاب ولأجل التأمل في الدعوى جرى رفع الجلسة حتى يوم الأحد ١٤٣٤/٧/٩هـ الساعة التاسعة والنصف وفي يوم الأحد ١٤٣٤/٧/٩هـ فتحت الجلسة الثالثة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه يعمل صحفي في صحيفة رسمية تخضع لأنظمة وزارة الثقافة والإعلام ولأن النظر في مخالفات النشر اختصت به لجان خصصت للنظر بمخالفات النشر ولذا صرفت النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لعدم الاختصاص النوعي وبهذا حكمت وبعرض الحكم قرر المدعي العام الاعتراض وطالب بالاستئناف وتقديم لائحة اعتراضية على الحكم فأجيب لطلبه وقد سلم نسخة من الحكم في هذه الجلسة وقرر المدعى عليه القناعة بالحكم وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر الساعة الحادية عشر . الحمد لله وحده ثم إنه في هذا اليوم الاثنين ١٤٣٤/٨/٨هـ فتحت الجلسة الرابعة الساعة الثانية عشرة وخمسة عشرة دقيقة وفيها حضر المدعي العام وسلم

اللائحة الاعتراضية المكونة من خمس صفحات وبالاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر الساعة الثانية عشرة وعشرين دقيقة

الحمد لله وحده ثم إنه عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير مرفقا بها قرار الدائرة الجزائية الرابعة برقم ٣٤٣١١٢٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢هـ والمتضمن الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رقم الصك: ٣٤٢٠٤٥٧٨ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٨١١٣٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٢٦٩٥ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٧هـ

المَوضوعات

اختصاص - قسمة تركة - دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة لإقامة غالبية الورثة (المدعى عليهم) في بلد آخر- إفهام المدعية بمعنى الاختصاص المكاني قبل الحكم في الدعوى- إقرار المدعية بمحل إقامة المدعى عليهم- انعقاد الاختصاص للمحكمة محل إقامة الأكثرية حال تعدد المدعى عليهم- صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية ضد المدعى عليه بأن مورثهم قد توفي وخلف تركة من ضمنها عقارات في المدينة النبوية وأموال نقدية وتطلب قسمتها بين الورثة هكذا ادعت - بسؤالها عن وصف العقارات أجابت بعدم معرفتها أرقامها وليس عندها صورة من صكوكها - قرر المدعى عليه أن الورثة يقيمون في مدينة الرياض ويطلب صرف النظر عن دعوى المدعية لعدم الاختصاص هكذا قرر - بعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة بأن سبعة من الورثة يقيمون في الرياض وخمسة منهم في جدة وواحد منهم في المدينة وتختار إقامة الدعوى في محكمة

جدة - عند ذلك جرى إفهامها بأن الاختصاص المكاني للمحكمة العامة بالرياض فطلبت البت في الدعوى - لأن المدعى عليها قررت ان أكثر الورثة يقيمون في مدينة الرياض - وبناء على المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها: (.. واذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقه اختصاصها محل إقامة الأكثرية) - لما تقدم صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية لعدم الاختصاص المكاني- قرر المدعى عليه قناعته بالحكم واعترضت المدعية بلائحة - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٦٨١١٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٣٩٠٢٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ حضرت .....سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم .....بالأصالة عن نفسها وبصفتها ولية على ابنائها القاصرين .... أولاد .....بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بجدة رقم ..... في ١٤٣٢/١١/٣هـ والمعرف بها من قبل .....سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم .....وحضر لحضورهما ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... أصالة عن

نفسه وبصفته وكيلا عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة الدرعية رقم ٣٢٢٤٨٢٦٦ في ١٤٣٢/٩/٢٢هـ والمخول له فيها حق والبيع والشراء والافراغ والمداعاة والمخاصمة وأية مستحقات مالية عائدة لي بالإرث من مورث موكله والوكيل عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة الدرعية رقم ٣٢٢٤٨٣٣٢ في ١٤٣٢/٩/٢٢هـ والمخول له فيها حق استلام ما يخص موكله من تركة مورثه والبيع للثابت والمنقول والافراغ والصلح والوكيل عن .... بنات ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بالعرقة رقم ٣٢٣٤٤١٧٣ في ١٤٣٢/١٢/٢هـ والمخول له فيها حق البيع والشراء والافراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن واية مستحقات مالية عائدة لي بالإرث من مورث موكليه والوكيل عن بليه .....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة رقم ٧٣٥٧٤ في ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ والمخول له فيها حق البيع والشراء والافراغ والمداعاة والمخاصمة واستلام جميع ما يخص موكلته من ارث مورثه وبسؤاله عن صك حصر الورثة ابرزه وبالاطلاع عليه وجدناه صادرا من المحكمة العامة بالرياض ويحمل الرقم ٣٢٢٦٠٤٨٣ في ١٤٣٢/١٠/١٣هـ والمتضمن وفاة .....بتاريخ ١٤٣٢/٩/١٦هـ وانحصار ارثه في امه ..... وفي زوجته ..... و..... وفي ابنائه ....المولود في ١٤٢٦/١١/١٣هـ وفي بناته .... والقاصرات .....المولودة في ١٤٢٢/٩/٢٣هـ .....المولودة في ١٤٢٥/٥/٦هـ ..... المولودة في ١٤٢٨/١٠/١٥هـ لا وارث له سواهم ا.هـ فادعت الأولى قائلة ان مورثنا .....قد توفي وخلف تركة من

ضمنها عقارات في المدينة النبوية واموال نقدية أطلب قسمتها بين الورثة هكذا ادعت وبسؤالها عن وصف العقارات أجابت قائلة لا اعرف ارقامها وليس عندي صورة من صكوكها هكذا أجابت ثم قرر المدعى عليه وكالة قائلا ان الورثة يقيمون في مدينة الرياض واطلب صرف النظر عن دعوى المدعية لعدم الاختصاص هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعية اجابت قائلة سبعة من الورثة يقيمون في الرياض وخمسة منهم في جدة وواحد منهم في المدينة وانا اختار اقامة الدعوى في محكمة جدة هكذا أجابت عند ذلك أفهمتها بأن الاختصاص المكاني للمحكمة العامة بالرياض فقررت قائلة أطلب البت في دعواي انا غير مستعده للذهاب للرياض هكذا قررت فبناء على ما سلف ولأن المدعى عليها قررت ان أكثر الورثة يقيمون في مدينة الرياض وبناء على المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها: (. . . واذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقه اختصاصها محل اقامة الاكثرية) لذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية لعدم الاختصاص المكاني وبذلك حكمت. وبإعلان الحكم عليهما قرر المدعى عليه وكالة قناعته بالحكم وقررت المدعية اعتراضها واستعدت بتقديم لائحة وجرى تسليمها نسخة من الحكم وافهمتها بأن لها الحق في تقديم لائحتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا اليوم وانها اذا لم تتقدم بلائحتها خلال هذه المدة سقط حقها في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : .

فقد جرى منّا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي في المحكمة العامة جدة المسجل بعدد ٣٤٢٠٤٥٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ المتضمن دعوى / .....ضد ورثة .....المحكوم فيه بما دون باطن الصك ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٦٣٩٨٦ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٩هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٥١٢٤٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٩١٢٢٨ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ

المَوضوعات

اختصاص - عدم اختصاص المحكمة العامة بنظر الدعوى بدون الادعاء الخاص - اختصاص المحكمة الجزائية بذلك - قتل شبه عمد - حادث مروري - صرف نظر .

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادة(٥) من نظام الاجراءات الجزائية .

٢- المادة (١٦) من نظام الاجراءات الجزائية.

٣- المادة (١٢٩) من نظام الاجراءات الجزائية.

٤- المادة (١٥٢) من نظام الاجراءات الجزائية.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بالقتل شبه العمد للمجني عليه وذلك لتعمده السير بالسيارة والمجني عليه متعلق بها مما أدى إلى سقوطه ووفاته ، وطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما نصت به الإرادة الملكية بحق قاتلي شبه العمد وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٣/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (٤/١١٩٧) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ بالإضافة إلى النظر في الحق الخاص وجرى إحالة القضية لدائرة مشكلة من ثلاثة قضاة كالمتبع في المحكمة

العامة - لم يحضر أحد مطالبا بالحق الخاص - جرى إعادة القضية للادعاء العام لأجله لعدم اختصاص المحكمة العامة بالنظر والحال هذه - عادت القضية رفق خطاب من الشرطة بأنه جرى إفهام المدعي الخاص بأنه إن ترك دعواه ترك فاستعد بالحضور إلا أنه لم يحضر - عليه ولأن المحكمة لا تكلف بإحضار المدعي الخاص وبناء على المادة الثانية والخمسين بعد المائة من نظام الاجراءات الجزائية المتضمنة بأن ترك المدعي بالحق الخاص لدعواه لا يكون له تأثير على الدعوى الجزائية العامة ، وبالتالي فيكون نظر الحق العام أمام المحكمة المختصة حسب المادة السادسة عشرة من النظام المشار إليه وبما أن إثبات الإدانة والحكم وفق طلب المدعي العام خارج اختصاص القضاء المشترك حسب المادة التاسعة والعشرين بعد المائة وبعد إفهام المدعي العام بمضمون ذلك طلب الحكم في القضية حسب المادة الخامسة من النظام المشار إليه، عليه واستناداً لما سبق إيراده وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوجب النظر فيها ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم وبما أن بقاء القضية طوال هذه الفترة دون حكم يلحق ضرراً بالمدعى عليه في ظل عدم مطالبة صاحب الصفة في الحق الخاص لذا قررت الدائرة صرف النظر لعدم الاختصاص وبه حكمت لأجل الحق العام - قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بخميس مشيط والمشتركون في نظر هذه القضية الشيخ .....والشيخ .....وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٤٢٥١٢٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٢٤٧١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٣هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام بخطاب تعميده من مرجعه رقم ..... في ١٤٣٤/١/٢٨هـ ولم يحضر المدعى بالحق الخاص وكذلك لم يحضر المدعى عليه وبمناقشة المدعي العام عن الدعوى أجاب تنحصر الدعوى في الآتي: أدعي على .....، البالغ من العمر (٤٧) عاماً مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) متعلم، صيدلي ، يقيم بمحافظة خميس مشيط ، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ والمفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/٦/١١هـ والمعاد توقيفه بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٩هـ والمفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ بموجب قرار لجنة إدارة الهيئة رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ .فإنه بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ تقدم لمحافظة خميس مشيط المواطن / ..... بدعوى تتضمن قيام شخص بالمشادة مع أخيه المجني عليه / ..... وأن هذا الشخص قام بمد يده على أخيه وأراد الهروب من الشارع فقام أخيه وتمسك بالسيارة وركب على الكبوت فقام الشخص المدعى عليه بأخذه والسير بالسيارة بسرعة جنونية وأسقطه أرضاً وتم إسعاف أخيه ونقله إلى المستشفى وقد توفي مساء يوم

١٤٣٣/٦/٦هـ كما أفاد أنَّ هناك مقيم يدعى / .....يعرف الجاني حيث أبلغه أن المتهم سحب أخيه مسافة في الشارع بعد أن حصل بينهم مشادة كلامية عند المشغل الذي تعمل به زوجته والمقابل لمنزل المجني عليه وذلك حسب ما نقله له .....من كلام من زوجته . وباستجواب المتهم / أفاد أنه قام بإيصال زوجته إلى المشغل الذي تعمل به صديقتها ..... وأثناء وقوف زوجته عند باب المشغل تهجم عليها شخص يلبس ثوب أبيض وقام بملاحقتها حتى ركبت في السيارة وأغلقت الباب فقام هذا الشخص بالصعود فوق كبوت سيارته ورفض النزول فتحرك بالسيارة بسرعة منخفضة جداً بحثاً عن سيارة شرطة حيث كان يشاهد الشرطة دائماً عند البنك في أول الشارع وحين وصل إلى نهاية الشارع واقترب من الشارع الرئيسي وقبل الخروج من الحارة قفز المجني عليه بمحض إرادته ثم رآه ساقطاً ويحاول أن يقوم كما أنه لم يتصل على الشرطة لأنه أراد ستر الموضوع لان المجني عليه اعتدى على شرفه ثم انه لا يريد منه شيء وقد رآه واقفاً بعد أن قفز من السيارة .

كما أقرَّ بأنه تحرك بسيارته والمجني عليه متعلق بها فوق الكبوت واستمر في المشي مسافة طويلة حتى قفز المجني عليه من فوق السيارة كما قال أن وجود المجني عليه في مكان بعيد عن المكان الذي قفز فيه من السيارة فيه دليل على أن المجني عليه سليم ومعافى بعد السقوط وقد يكون تعرض لإصابة أخرى كما أفاد أنه يعتقد أن المجني عليه كان سكراناً ويريد البحث عن سلوكه وسوابقه . وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه / ..... بالقتل شبه العمد للمجني عليه .....

وذلك لتعمده السير بالسيارة والمجني عليه متعلق بها مما أدى إلى سقوطه ووفاته وبالبحث عن سوابق المتهم اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه . وبالبحث عن سوابق المجني عليه وسلوكه اتضح : وجود رقم سجين لديه (.....) حيازة مخدرات ولم تستكمل إجراءات تسجيل سابقة . ولأنَّ ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرَّم ومعاقب عليه شرعاً لذا فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما نصت به الإرادة الملكية بحق قاتلي شبه العمد وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٣/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم (٤/١١٩٧) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٢هـ بالإضافة إلى النظر في الحق الخاص هذه دعواي بعد ذلك جرى إفهامه بتخلف صاحب الحق الخاص عن الحضور وقد جرى منا الكتابة بذلك لهيئة التحقيق والادعاء العام بالخطاب رقم ٣٤٦٧٤٦٢٧ في ١٤٣٤/٠٤/١٥هـ لعدم المراجعة من قبل صاحب الحق الخاص وأعيدت بالخطاب رقم ..... في ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ حيث إنه لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص لدعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة ثم جرت الكتابة لهم بهذا الخصوص بالخطاب رقم ٣٤١٠٠١٣٥٥ في ١٤٣٤/٤/٣٠هـ حيث لا يمكن النظر في الحق العام فقط كونه خارج اختصاص القضاء المشترك ما لم يتقدم صاحب الصفة بالحق الخاص بالمطالبة بالقصاص حسب المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية ثم أعيدت إلينا مؤخراً بخطاب مدير مركز شرطة ..... رقم ٢٠١٣/١/٦/٦٠٢ في ١٤٣٤/٠٥/١٩هـ المتضمن أنه جرى إحضار المدعي بالحق الخاص واستعد بالحضور وأفهم بأنه من ترك دعواه ترك حسب الإقرار

المرفق بالخطاب (١٠هـ) ومنذ ذلك التاريخ لم يراجع صاحب الحق الخاص مما يعني تركه لدعواه ولا تكلف المحكمة بإحضاره كونه صاحب الطلب وبما أن المادة الثانية والخمسون بعد المائة تنص على أن ترك المدعي بالحق الخاص لدعواه لا يكون له تأثير على الدعوى الجزائية العامة وبالتالي فيكون نظر الحق العام أمام المحكمة المختصة حسب المادة السادسة عشرة من النظام المشار إليه وبما أن إثبات الإدانة والحكم وفق طلب المدعي العام خارج اختصاص القضاء المشترك حسب المادة التاسعة والعشرون بعد المائة وبعد إفهام المدعي العام بمضمون ذلك طلب الحكم في القضية حسب المادة الخامسة من النظام المشار إليه ، عليه واستناداً لما سبق إيراده وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوجب النظر فيها ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم وبما أن بقاء القضية طوال هذه الفترة دون حكم يلحق ضرراً بالمدعى عليه في ظل عدم مطالبة صاحب الصفة في الحق الخاص لذا قررنا صرف النظر لعدم الاختصاص وبه حكمنا لأجل الحق العام وبعرضه على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/١٩هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٤١٣٢٤٧١٧ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/

.....والشيخ/ .....والشيخ/ .....برقم ٣٤٣٦٣٩٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ .....مصري الجنسية) في قضية (قتل) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه ، وبدراسة القرار الشرعي وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٤١٤٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/١٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٢٧٨٥١٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٠٢٥٣ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٦هـ

المَوضوعات

اختصاص - رد مسروق - انقضاء الدعوى العامة وصدور الحكم النهائي - الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص النوعي .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المواد (٤٧-١٨٤) من نظام المرافعات الشرعية.

٢- خطاب معالي وزير العدل رقم (٢٣١٧/٨٢٩) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٢هـ.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على المدعى عليه بمبلغ مالي نظير حقه الخاص الناشئ عن قضية سرقة صدر فيها حكم نهائي للحق العام- قررت المحكمة الجزائية إحالة القضية إلى المحكمة العامة لكون المبلغ المطالب به يفوق اختصاصها القيمي فتكون غير مختصة بنظرها وتختص بها المحكمة العامة- أعيدت القضية من المحكمة العامة إلى المحكمة الجزائية لكون الحكم في الحق العام صادر منها- من المقرر نظاماً أنه إذا انقضت الدعوى العامة بصدور حكم نهائي ثم رفعت الدعوى الخاصة بعد ذلك فيكون نظرها لدى المحكمة المختصة نوعاً ومكاناً- قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ لدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بحائل والقائم بعمل فضيلة القاضي أثناء تكليفه من قبل وزارة العدل بدورة تدريبية بالمعهد العالي للقضاء لمدة شهرين وتمتعه بإجازة اعتيادية لمدة شهر واحد وفيها افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً للنظر في الدعوى المقامة من/..... سعودي بالسجل المدني رقم(.....) ضد مكفوله المقيم/..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم(.....) وذلك في الحق الخاص وحيث قرر المدعي بالحق الخاص أنه يطالب المدعى عليه بمبلغ أربعمـ٤٠٠,٠٠٠ـائة ألف ريال نظير حقه الخاص وبناءً على المادة(٣٢) من نظام المرافعات الشرعية تم إحالتها للمحكمة العامة بحائل بالخطاب رقم (٣٤١٤٦٣٧٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٩هـ لعدم الاختصاص، وبإحالتها لفضيلة القاضي بالمحكمة العامة بحائل أعادها لنا بخطابه رقم ٣٤١٤٦٣٧٥٢ في ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ والمتضمن (أنها من اختصاص المحكمة الجزائية بحائل وفقاً للمادة(١٤٨) من نظام المرافعات الشرعية وعليه أجيب بما يلي:- أولاً إن المادة (١٤٨) من نظام المرافعات الشرعية نصت (أن من لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى) فالاختصاص المذكور مقيد بكون الدعوى الجزائية منظورة، والدعوى الجزائية في هذه القضية قد انتهت قبل تقديم هذه الدعوى الخاصة بالقرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة

الجزائية بحائل ... برقم (٣٤١٩٩٢٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٨هـ، ثانياً وجه معالي وزير العدل بالنيابة فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض بخطابه رقم(٢٣١٧/٨٢٩) بتاريخ ١٤٢٣/٠٢/٢٢هـ بشأن (١٤٨) من نظام المرافعات الشرعية (بأنه إذا انقضت الدعوى العامة بصدور حكم نهائي ثم رفعت الدعوى الخاصة بعد ذلك فيكون نظرها لدى المحكمة المختصة نوعاً ومكاناً) ولما تقدم كله وبناءً على المادة (٧٤) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد صرفت النظر عن هذه الدعوى لعدم الاختصاص بها وإنما هي من اختصاص المحكمة العامة بحائل وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف للفصل في ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ .

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة الجزائية بحائل برقم ٣٤١٤٦٣٧٥٢ وتاريخ١٤٣٤/٠٧/١١هـ والمقيدة لدينا بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١١هـ المرفق بها القرار رقم ٣٤٢٦٤١٤٢في ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ الصادر من فضيلتكم الخاص بدعوى ..... ضد مكفولة المقيم / .....سوداني الجنسية بشأن المطالبة برد مسروق على الصفة الموضحة في القرار وقد تضمن القرار حكم فضيلته كما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة : جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته بأن نظر هذه الدعوى من اختصاص المحكمة العامة بحائل مع تنبيه فضيلته إلى إفهام الأطراف بذلك حسب التعليمات والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

رقم الصك: ٣٤٣٢٢٣١١ تاريخه: ١٤٣٤/٩/١٧هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٣٥٣٢١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٥١١٢٤٤٤ تاريخه: ١٤٣٥/١/١١هـ

المَوضوعات

اختصاص - قسمة تركة- دفع بوجود دعوى سابقة لذات الدعوى الماثلة مرتبطة معها موضوعاً وسبباً في محكمة أخرى وطلب الإحالة إلى المحكمة الأخيرة- الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى- عدم جواز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها- الحكم بعدم الاختصاص لا يكون إلا بعد تحقق التدافع- تحقق التدافع- صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. المادة ١١ من نظام المرافعات الشرعية.

٢. المادة ٢/٧١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٣. المادة ١/٧٤-٢ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليهم وحضرت عمة المدعى عليهم وقررت قائلة بأن هناك دعوى سابقة لهذه الدعوى بخصوص تركة المورث .... محالة لأحد المكاتب القضائية وتطلب إحالة هذه الدعوى لسابقتها بناء على المادة ٧١ و ٢/٧١ من نظام

المرافعات الشرعية - وبعرضه على المدعي وكالة قال : تلك دعوى إنهائية لقسمة تركة المورث ، وهذه دعوى حقوقية لقسمة تركة المورث ، ويطلب السير في الدعوى - قرر ناظر القضية إحالة الدعوى لسابقتها المقيدة بأحد المكاتب القضائية بناء على المادة ٧١ من نظام المرافعات الشرعية ونصها (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة ..)

والمادة ٢/٧١ من ذات النظام ، ثم عادت المعاملة من القاضي بخطاب تضمن (أنه قد انتهى تكليفه بالعمل في الإنهاءات وهذا الإنهاء قد أحيل إلى صحائف الدعوى لإحالته حسب الإحالات ..

وبناء على ذلك فليس لدي سابقة) ا.هـ، وبالرجوع للنظام الشامل تبين أن الإنهاء لا زال لديه ، ولم يتم إحالته إلى أي جهة أخرى ، وبناء على المادة ١١ من نظام المرافعات الشرعية ، والتي تنص على (لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها) ، وانتهاء تكليف فضيلته في العمل في الدوائر الإنهائية لا يمنعه من إكمال ما أحيل له في وقته ، ولكن لا تتم إحالة معاملة إنهائية جديدة له ، فضلا عن كون المعاملة بعينها لا زالت في مكتبه بحسب ما هو مدون في النظام الشامل، وبناء على المادة ٧١ من نظام المرافعات الشرعية والمادة ٢/٧١ من ذات النظام ، ولم تحدد المادة أنه يجب أن لا تكون السابقة دعوى إنهائية واللاحقة دعوى حقوقية بل أطلقت الحكم ولم تخصص بذلك ، فهي باقية على عمومها ، وبناء على المادة ١/٧٤ من ذات النظام ، وبناء على المادة ٢/٧٤ من ذات النظام -

وحيث تحقق التدافع - لما تقدم صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص - بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٦٣٥٣٢١ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٤٠٠٩١ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٢هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بصفته وكيلا عن ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ٣٤١٣٦٧٢٩ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥هـ ولم يحضر المدعى عليهم ورثة .....ولا من يمثلهم ، ولم يردنا ما يفيد تبليغهم، وحضرت .....سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بصفتها عمة بعض المدعى عليهم أولاد .....، وقررت قائلة : إن هناك دعوى سابقة لهذه الدعوى بخصوص تركة المورث .....، مقيدة برقم .....وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ لدى القاضي الشيخ .....بالمكتب القضائي رقم ١٢ ، وأطلب إحالة هذه الدعوى لسابقتها بناء على المادة ٧١ و ٢/٧١ من نظام المرافعات الشرعية . وبعرضه على المدعي وكالة قال : تلك دعوى إنهائية

لقسمة تركة المورث ، وهذه دعوى حقوقية لقسمة تركة المورث ، وأطلب السير في الدعوى لدى فضيلتكم . وعليه فقد قررت إحالة الدعوى لسابقتها المقيدة برقم ٣٣١٥٢٨٥٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ لدى القاضي الشيخ..... بالمكتب القضائي رقم ... بناء على المادة ٧١ من نظام المرافعات الشرعية ونصها (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) والمادة ٢/٧١ من ذات النظام ، ونصها (الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب ولا يلزم اتحادهما في المقدار) .

وأقفلت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ .

وفي يوم الخميس الموافق١٤٣٤/٠٩/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢ : ٠٠ وفيها قد عادت لنا المعاملة من القاضي .....بخطابه رقم ٣٣١٩٤٠٠٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٠هـ والمتضمن (أنه قد انتهى تكليفنا بالعمل في الإنهاءات وهذا الإنهاء قد أحيل إلى صحائف الدعوى لإحالته حسب الإحالات ، وحيث تقدموا بدعوى حقوقية أحيلت إلى المكتب القضائي السابع بهذا القيد وقد حدد لهم موعد ونظرها فضيلة الشيخ .....لذا نأمل إعادتها للمكتب السابع لأنني ليس لي ولاية في الإنهاءات بعد انتهاء تكليفنا بالعمل فيها وبناء على ذلك فليس لدي سابقة) ، وبالرجوع للنظام الشامل تبين أن الإنهاء لا زال لديه ، ولم يتم إحالته إلى أي جهة أخرى (مرفق صورة من النظام الشامل) ، وبناء على المادة ١١ من نظام

المرافعات الشرعية ، والتي تنص على (لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها) ، فقد قضت بعدم جواز نقل القضية إذا رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة قبل الحكم فيها ، وانتهاء تكليف فضيلة في العمل في الدوائر الإنهائية لا يمنعه من إكمال ما أحيل له في وقته ، ولكن لا تتم إحالة معاملة إنهائية جديدة له ، فضلا عن كون المعاملة بعينها لا زالت في مكتبه بحسب ما هو مدون في النظام الشامل ، وبناء على المادة ٧١ من نظام المرافعات الشرعية ونصها (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) والمادة ٢/٧١ من ذات النظام ، ونصها (الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب ولا يلزم اتحادهما في المقدار) ، ولم تحدد المادة أنه يجب أن لا تكون السابقة دعوى إنهائية واللاحقة دعوى حقوقية بل أطلقت الحكم ولم تخصص بذلك ، فهي باقية على عمومها ، وبناء على المادة ١/٧٤ من ذات النظام ، ونصها (لا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع) ، وبناء على المادة ٢/٤٧ من ذات النظام ، ونص الحاجة منها (إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها ، أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة ، فعلى من أحيلت إليه أولاً ، ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه ، وعليه أن يرفع

القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز؛ للفصل في ذلك ، وما تقرره يلزم العمل به) ، وحيث تحقق التدافع بيني وبين فضيلة القاضي الشيخ ..... بالمكتب القضائي رقم ... لذلك كله ، فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي .....لعدم الاختصاص ، وأن الاختصاص منعقد لفضيلة القاضي الشيخ ..... بالمكتب القضائي رقم .... لوجود دعوى سابقة لديه مقيدة برقم ٣٣١٥٢٨٥٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ . وبه حكمت . وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم . وأقفلت الجلسة الساعة ١٢ : ٣٠ . وباللّٰه التوفيق ، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٩/١٠هـ .

الحمد للّٰه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٣١٩٤٠٠٩١ وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٢٢٣١١ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٧هـ ، المتضمن دعوى .....ضد .....، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم . واللّٰه الموفق وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٧٧٣٢٣ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٣هـ
رقم الدعوى: ٣٤٥٠٦٧٣٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١١٣١١٦ تاريخه: ١٤٣٥/١/١١هـ

المَوضوعات

اختصاص - قسمة تركة - مطالبة الورثة ببيع ممتلكات المورث بالمزاد العلني وتقسيمها عليهم- تعدد المدعى عليهم وإقامة الأكثرية خارج نطاق اختصاص المحكمة- الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة الأكثرية حال تعدد المدعى عليهم- صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة ٥/٣٤ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة ضد المدعى عليهم أصالة ووكالة بأن مورث موكلته والمدعى عليهما قد خلف الفيلا الواقعة ويطلب بيعها بالمزاد العلني وتسليم موكلته نصيبها الشرعي منها وبيع جميع ما يملكه مورثهم ولا يستطيع تحديد ممتلكاته هكذا ادعى - أجاب المدعى عليه بأنه هو وموكلته من ضمن الورثة وأن بقية الورثة وهم الأكثرية يقيمون في مدينة الرياض ويطلب صرف النظر عن الدعوى هكذا أجاب - جرى إفهام المدعي وكالة بإقامة الدعوى في مدينة الرياض أو إحالة المعاملة إلى المحكمة العامة بالرياض وذلك لسكن الأكثرية من الورثة في الرياض - أصر المدعي على

مواصلة نظر دعواه في هذه المحكمة - بناء على المادة ٣٤ من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها (وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها اختصاصها محل إقامة الأكثرية) - ولأن المراد بالأكثرية في هذه المادة الأكثرية بالرؤوس لا السهام وذلك وفقا للائحة الخامسة من المادة ٣٤ - الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص - إفهام المدعي بإقامة دعواه في مدينة الرياض إن رغب - قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي بلائحة - صدق الحكم من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/١٩هـ لدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقعاء افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشر والنصف صباحا للنظر في الدعوى المقدمة من .....ضد .....وأبناء .....والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٥٦٧٨٤٨ في ١٤٣٤/١١/١١هـ والمحالة لي برقم ٣٤٥٠٦٧٣٧ في ١٤٣٤/١١/١١هـ وقد حضر في هذه الجلسة .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بصفته وكيلا عن .....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بحائل برقم ٢٨٠٧٢ في ١٤٣٣/٧/١٩هـ والمخول فيها بإقامة الدعاوى ودفعها والمرافعة والمدافعة والصلح وادعى على الحاضر معه في هذه الجلسة .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته وكيلا عن .....حال كونه وكيلا عن .....بموجب الوكالة

رقم ١٩ في ١٤٣٣/٩/٢٠هـ والصادرة من كتابة عدل بقعاء وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بقعاء برقم ٣٤٨٣٣٤٧١ في ١٤٣٤/٦/٢٨هـ وقرر المدعي وكالة بقوله إن دعواي ضد ورثة .....وهم المذكورين بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢/٨ في ١٤٣٣/٢/٩هـ وهم والده ح..... ووالدته .....وفي زوجته .....وفي أولاد البالغين وهم .....و .....وفي بنته القاصرة عن سن البلوغ والرشد .....المولودة في ١٤٢٠/٢/٥هـ لا وارث له سواهم ثم سألت المدعي عن بقية الورثة فقرر بقوله إنهم يسكنون في الرياض وفي جلسة أخرى وفيها حضر .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بصفته وكيلا عن .....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بحائل برقم ٢٨٠٧٢ في ١٤٣٣/٧/١٩هـ والمخول فيها بإقامة الدعاوى ودفعها والمرافعة والمدافعة والصلح وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة ووكالة ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....أصيلا عن نفسه ووكيلا عن .....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بقعاء برقم ١٩ في ١٤٣٣/٩/٢٠هـ والمخول فيها بالمرافعة والمدافعة ثم حرر المدعي وكالة دعواه قائلا إن مورث المدعى عليهم .....كان يملك حال حياته الفلة الواقعة في محافظة بقعاء ولا أعرف حدودها ولا أطوالها ولا مساحتها ولأن موكلتي من ضمن ورثة .....فإنني أطلب بيع هذه الفلة بالمزاد العلني وتسليم نصيب موكلتي منها وكذلك بيع جميع ما يملك مورث المدعى عليهم ولا أستطيع تحديد ممتلكاته هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة عن دعوى المدعي وكالة أجاب قائلا إنني أنا و موكلتي من ضمن الورثة وإن بقية الورثة يقيمون في الرياض لذا أطلب صرف النظر عن

دعوى المدعي وكالة هكذا أجاب المدعى عليه فجرى مني إفهام المدعي وكالة بأن يقيم الدعوى في مدينة الرياض أو يتم إحالة هذه المعاملة إلى المحكمة العامة بالرياض وذلك لسكن الأكثرية من الورثة في مدينة الرياض حسب إقرار المدعي وكالة فأصر على مواصلة دعواه لدينا ثم قرر المدعي وكالة بقوله إنني قابلت رئيس المحكمة العامة بحائل وذكر لي أن هذه المعاملة من اختصاص قاضي بقعاء هكذا قرر المدعي وكالة فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وكالة ولأنه أصر على مواصلة دعواه لدينا ولما جاء في المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها (وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية) ولأن المراد بالأكثرية في هذه المادة الأكثرية بالرؤوس لا بالسهام أو الحصص وذلك حسب ما جاء في اللائحة التنفيذية من هذه المادة في الفقرة الخامسة منها ولأن المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة ووكالة قررا بقولهما إن بقية الورثة وهم ....أولاد .....يقيمون في مدينة الرياض فهم الأكثرية ولما تقدم كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وكالة لعدم الاختصاص وأفهمته بأن يقيم دعواه في مدينة الرياض إن رغب وبذلك حكمت وبعرضه عليهما قنع به المدعى عليه أصالة ووكالة ولم يقنع به المدعي وكالة وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بحائل بلائحة اعتراضية فأفهمته بأن عليه استلام نسخة الحكم بعد إصدار هذا القرار في هذا اليوم الموافق ١٤٣٤/١٢/٣هـ وأنه إذا لم يقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب

الحكم القطعية ففهم ذلك واستعد به حرر في ١٤٣٤/١٢/٣هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ لدي أنا .....رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقعاء افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة وخمسة وأربعين دقيقة صباحا بناء على ورود اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي وكالة والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٨٣١٤٩٦ في ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ وقد اطلعت عليها ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وقد جرى التهميش عليها بذلك وأمرت برفع كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف بحائل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقعاء الشيخ / .....رفق كتابه رقم (٣٤٢٥٦٧٨٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ ، والمقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٥٦٧٨٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم (٣٤٣٧٧٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ ، الخاص بدعوى / .....الوكيل عن /.....ضد / .....الوكيل الشرعي عن ..... بشأن تسليمه نصيب موكلته من فيلا تقع في محافظة بقعاء يملكها مورث موكلته /.....وقد تضمن الصك حكم فضيلته بصرف النظر عن دعوى المدعي وكالة لعدم الاختصاص المكاني ، وبدراسة الصك ، وصورة ضبطه، واللائحة الاعتراضية ، وأوراق المعاملة .قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٧٩٣٣٨ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١٦هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٦٠٠٥٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١٩٩١٥٥ تاريخه: ١٤٣٥/١/١٧هـ

المَوضوعات

اختصاص - قسمة تركة - وفاة مورث وترك أموال- مسئول عن كل أملاك المورث حال حياته ومتصرف فيها بعد وفاته (المدعى عليه)- مطالبة بإلزام المدعى عليه بالإفصاح عن جميع ما لديه من أوراق ومستندات خاصة بتركة المورث- دفع بعدم الاختصاص وانعقاد الاختصاص للقاضي مصدر الحكم في ذات الدعوى- تدافع في الاختصاص- صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص- بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. المادة ١١/٥-٧ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.
٢. المادة ٧١/٢ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.
٣. المادة ٧٤/١-٢ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعيتان ضد المدعى عليه بأن مورثهم خلف تركة عبارة عن أموال نقدية وعقارات لا يعلمان عنها شيئاً والمدعى عليه هو المسؤول عن كل أملاك المورث في حال حياته والمتصرف فيها بعد وفاته وقد تقدمتا بدعوى ضده لدى قاض آخر بالمحكمة يطالبون فيها ببعض ما تصرف فيه من التركة وصدر بذلك

حكم ويطلبان إلزام المدعى عليه بالإفصاح عن جميع ما لديه من مستندات مما يخص التركة ومخاطبة هيئة سوق المال ومؤسسة النقد للاستفسار عن أموال المورث ونحوها هكذا ادعتا - أجاب المدعى عليه بعدم اختصاص فضيلة ناظر القضية وأن الدعوى من اختصاص فضيلة مصدر الحكم السابق - جرى إفهام المدعيتين بأن المختص بنظرها هو مصدر الحكم السابق لأن هذه الدعوى ناشئة عنها - وبناء على المادة ٧/١١ من نظام المرافعات الشرعية جرى بعث المعاملة للقاضي المختص - عادت المعاملة من مصدر الحكم السابق بالخطاب المتضمن بأن الدعوى السابقة كانت قبل وفاة مورثهم وهي طلب كف يد المدعى عليه وأما هذه الدعوى فهي بعد وفاته وهي طلب قسمة تركة - وبما أن التدافع قد وقع في الاختصاص بنظر الدعوى - وبناء على المادة ٧/١١ والمادة ٧١ والمادة ٢/٧١ والمادة ٧٤ من نظام المرافعات الشرعية - الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص وأن الاختصاص منعقد لفضيلة مصدر الحكم السابق - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٦٠٠٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٦٨٢٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٦هـ ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/٠٨/٢٥هـ افتتحت

الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر كل من .....سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....و..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وادعتا على الحاضر معهما .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....قائلتين : لقد توفي مورثنا .....في ١٤٣٣/٨/٥هـ وانحصر ورثته في أولاده البالغين..... .... لا وارث له سواهم بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٥٤٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ ، وقد خلف تركة ، عبارة عن أموال نقدية وعقارات لا نعلم عنها شيئا ، والمدعى عليه هو من كان المسؤول عن كل أملاك المورث في حال حياته وهو المتصرف فيها بعد وفاته ، وقد تقدمنا بدعوى ضد المدعى عليه لدى القاضي بهذه المحكمة الشيخ .....بالمكتب القضائي رقم ١٧ والمقيدة لديه برقم ٣٢٤٦٣٩٤٠ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩هـ نطالب فيها المدعى عليه ببعض ما تصرف فيه من تركة المورث حال حياته ، وصدر بها الصك رقم ٣٤٢٢٣٥٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ والقاضي بصرف النظر عن دعوانا بعد أن حلف المدعى عليه على إنكارها ، لذا نطلب إلزام المدعى عليه بالإفصاح عن جميع ما لديه من أوراق ومستندات وغيرها مما يخص تركة المورث ، ومخاطبة مؤسسة النقد وهيئة سوق المال للاستفسار عن جميع ما للمورث من أموال ونحوها ، ومن ثم تسليمنا نصيبنا من تركة مورثنا . هذه دعواي. وبعرضه على المدعى عليه قال : أدفع بعدم اختصاص فضيلتكم وأن الاختصاص منعقد للقاضي ..... لما ورد في دعوى المدعيتين . فأفهمت المدعيتين بأن دعوى التركة تتوجه ضد جميع الورثة ، ويكون المدعى عليه من بينهم لمطالبته شخصيا بما تدعيان بأنه

بحوزته ، كما أن هذه الدعوى تعتبر ناشئة عن حكم القاضي الشيخ .....، فبالحكم انحصرت دعوى المدعيتين لما يخص نصيبهما من تركة المورث لما لم يتضمنه ذلك الحكم ، وذلك بناء على المادة (٧/١١) من نظام المرافعات الشرعية ، ونصها (كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة ، فينظرها مصدر الحكم السابق ، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها ، وكانت مشمولة بولايته . وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين ، أو الحكم ببطلان عقد ، أو تصحيحه ، أو انتفائه ، أو ثبوته ، أو مطالبة المحامي بأجرته) كما أن هذه الدعوى لها ارتباط بتلك الدعوى التي سبق الحكم فيها ، وتكون أيضا من اختصاص القاضي .....بناء على المادة (٧١) من ذات النظام ، ونصها (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذية ، ونصها (الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب ولا يلزم اتحادهما في المقدار) ، لذا فقد قررت إحالة هذه الدعوى للقاضي المختص الشيخ .....بالمكتب القضائي رقم ... بناء على المادة ٧/١١ من نظام المرافعات الشرعية ، كون هذه الدعوى ناشئة عن الحكم الصادر منه بالصك رقم ٣٤٢٢٣٥٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ . ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١٢/١٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها عادت لنا المعاملة من فضيلة القاضي

.....بخطاب فضيلته رقم ٣٤١٣٦٨٢٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٦هـ الموجه لفضيلة رئيس المحكمة ، والمتضمن أن (الدعوى التي لدينا فقد رفعت قبل وفاته بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩هـ يطلب المدعون فيها كف يد المدعى عليه .....عن التصرف في أملاك والدهم إبان حياته وكف يد المدعى عليه عن التغرير بوالدهم كما أنه لم يتبين لي ما ذكره فضيلته من أن هذه المعاملة ناشئة عن الحكم الصادر منا إذ إن هذه الدعوى «قسمة التركة» لم تنشأ إلا بعد وفاة مورث الطرفين ، ولا يلزم من إقامتها وجود الحكم الصادر منا ، ولا يعد الحكم الصادر منا منشئا لها وبما أن المعاملة قد أحيلت حسب التوزيع ، ودخلت في ولاية مكتب .....، لذا آمل بعث المعاملة لفضيلته بحكم الاختصاص) أهـ ، وحيث تم بعث المعاملة لفضيلة القاضي ..... لاختصاصه بنظر هذه الدعوى ، بناء على المادة ٥/١١ من نظام المرافعات الشرعية ، ونص الحاجة منها (إذا رفعت القضية للقاضي ، أو أحيلت إليه ، وهو غير مختص بها ، فيعيدها إلى الجهة المختصة التي رفعتها) ، وحيث أعاد فضيلته المعاملة لنا لعدم اختصاصه بنظر هذه الدعوى بموجب خطابه المدون أعلاه ، وحيث وقع تدافع بيني وبين فضيلة القاضي .....في الاختصاص بنظر هذه الدعوى ، وحيث نصت المادة ١/٧٤ من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي (لا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع) وقد تحقق ، وبناء على المادة ٢/٧٤ من ذات النظام ، ونص الحاجة منها (إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة ، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها ، أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة ، فعلى من أحيلت إليه أولاً ، ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع

باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه ، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز؛ للفصل في ذلك ، وما تقرره يلزم العمل به)، وحيث إن حكم فضيلة القاضي ..... صدر بعد وفاة المورث - كما يتضح ذلك من صك حكم فضيلته في السطر رقم ١٧ من الصفحة الأولى بأن المورث توفي في ١٤٣٣/٨/٥هـ - ثم تم السير في الدعوى بعد ذلك ، فهذا يعني أن الدعوى تم السير فيها فيما يخص التركة ، وتم التطرق في تلك الدعوى لما يخص التركة ، وتم الحكم في تلك الدعوى من فضيلة القاضي .....بما نصه (فقد صرفت النظر عن دعوى المدعين ....أولاد .....وأخليت سبيل المدعى عليه ..... منه) وبذلك يتضح أن حكم فضيلته كان بخصوص تركة المورث ، وقد حكم بصرف النظر عن الدعوى، وبذلك تكون القضية التي لديه وسبق أن فصل فيها بحكم سابقة لهذه الدعوى التي لدينا ، وما حكم به فضيلته يكون فصلا فيما يتعلق بما ادعاه المدعون فيما يخص التركة ، فلو لم يحكم فضيلته بذلك الحكم ، لكان للمدعين الحق في المطالبة به ، وينظر في مطالبتهم قضاء ، ولكن بعد الفصل فيها بحكم مكتسب القطعية ، فليس لقاض بعده النظر في ذات المطالبة والتي تتعلق بالتركة ، ما لم يتم نقض ذلك الحكم ، وحيث نصت المادة ٧١ من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) ونصت

المادة ٢/٧١ من ذات النظام على ما يلي (الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب ولا يلزم اتحادهما في المقدار) ، وحيث نصت المادة ٧/١١ من ذات النظام على ما نص الحاجة منه (كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة ، فينظرها مصدر الحكم السابق ، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها ، وكانت مشمولة بولايته) وحيث الأمر ما ذكر ، فتكون الدعوى التي لدى الشيخ .....سابقة للدعوى التي لدينا ، والدعوى التي لدينا ناشئة عما حكم به فضيلته في الدعوى السابقة ، فيكون المختص بنظر هذه الدعوى هو فضيلة الشيخ .....، لذا وبناء على ما تقدم ، وبناء على المادة ٧١ والمادة ٢/٧١ والمادة ٧/١١ والمادة ٧٤ من نظام المرافعات الشرعية فقد حكمت بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص ، وأن الاختصاص منعقد لفضيلة القاضي بهذه المحكمة الشيخ .....بالمكتب القضائي رقم .... وبه حكمت . وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم . وأقفلت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٢/١٦هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :. فقد جرى منّا نحن رئيس واعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / .....القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٤٣٧٩٣٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٦هـ المتضمن دعوى .....و .....ضد .....، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٥١٨١٢ تاريخُه: ١٤٣٤/١١/٠٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٤٦٤٧٩١
رَقْمُ قَرارِ التَّصديقِ من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٦٤١٣٥ تاريخُه: ١٤٣٤/١١/٢٠هـ

المَوضوعات

اختصاص- عدَمُ اختصاصٍ وَلائيٍّ- عَقْدُ مُقاولَةٍ- أعمالُ المقاولات مَعَ توريدِ المقاولِ موادَّ البِناءِ تكتسِبُ الصفةَ التِّجاريةَ- مُطالبةٌ بتسليمِ باقِي قيمةِ العَقدِ- صَرْفُ نَظَرٍ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

تَعْميمُ مَعالِي وزيرِ العَدْلِ رَقْمُ ١٣/ت/٢٥٩٣.

مُلخّصُ القضيَّة

ادَّعَى المدَّعِي بأنَّهُ يمتلِكُ مؤسسةَ مُقاولاتٍ، وقدِ اتفقَ معَ المدَّعَى عليهِ أنْ يقومَ بأعمالِ تشطيبٍ لفيلتِه، معَ تأمينِ موادِّ البناءِ.. وبعدَ أنْ أنجزَ كُلَّ العَملِ المتفقِ عليهِ لمْ يسلِّمْهُ المدَّعَى عليهِ باقِي قيمةِ العَقدِ؛ لذَا طلبَ الحكمَ عليهِ بسدادِ المبلغِ المتبقِّي في ذمتِه لهُ.. أقرَّ المدَّعَى عليهِ بالعَقدِ ودفعَ بأنَّ المدَّعِي لمْ ينجِزِ العملَ المتفقَ عليهِ، وأنَّه هوَ مَن أنجزَهُ من حسابِه الخاصِّ - تعدُّ المقاولاتُ المتعلِّقةُ بإنشاءِ مبانٍ ونحوِها متَى كانَ المقاولُ مُتعهدًا بتوريدِ المؤنِ والأدواتِ اللَّازمةِ لهَا ـ منَ الأعمالِ التِّجاريةِ الأصليةِ المحضَةِ.. قضَتِ المحكمةُ بصرفِ النَّظرِ عَن دعوَى المدَّعِي لعدمِ الاختصاصِ.. قنعَ المدَّعَى عليهِ بالحُكمِ ولم يقنعِ المدعي، وقررتْ محكمةُ الاستئنافِ المصادقةَ علَى الحُكْمِ.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد، إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١١/٣هـ لديَّ أنا ..... رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقعاء افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف صباحًا؛ للنظر في الدعوى المقدمة من ..... والمقيدة بهذه المحكمة برقم٣٤٢٣٧٥٩٨٥ في١٤٣٤/١٠/٢٠هـ والمحالة إليَّ برقم ٣٤٤٦٤٧٩١ في ١٤٣٤/١٠/٢٠ه، وقد حضر في هذه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، وقد وردتنا ورقة التبليغ موقّعة من المحضر ..... وعليها إفادة، هذا نصها: (تم الاتصال على المدعى عليه وقال أنا أعمل في قرية ..... ولا أستطيع الحضور إلا يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/٥هـ.. آمل تأجيل الموعد إلى يوم الأربعاء؛ حتى أتمكن من الحضور ا.هـ)؛ ولذلك رُفعت الجلسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة صباحًا؛ للنظر في الدعوى المقدمة من ..... والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٣٧٥٩٨٥ في ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ والمحالة إليَّ برقم ٣٤٤٦٤٧٩١ في ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ وقد حضر في هذه الجلسة المدعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره المدعى عليه... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... فادعى المدعي قائلًا: لقد اتفقت مع المدعى عليه ..... بصفتي مالك مؤسسة ..... للمقاولات أن أقوم بأعمال تشطيب لفيللته المكونة من دورين، والواقعة في حي ... بمدينة حائل، وقد أنجزت كل العمل المتفق عليه،

وكان المبلغ المتفق عليه لإنجاز هذا العمل مائة وخمسة وثمانين ألف ريال، وصل منه ثمانية وتسعون ألف ريال، وبقي في ذمته لي مبلغ وقدره سبعة وثمانون ألف ريال.. أطلب الحكم عليه بسداد هذا المبلغ المتبقي وقدره سبعة وثمانون ألف ريال، علمًا بأن العقد المبرم بيننا ينص على أن العمل ومواد البناء أقوم بتأمينها بصفتي أنا المقاول كما أن عقد الاتفاق لدى المدعى عليه؛ هذه دعواي.. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب قائلًا: إن المدعي لم ينجز العمل المتفق عليه وأنجزته من حسابي الخاص.. وأما ما ذكره المدعي من أن العقد ينص على أن العمل ومواد البناء يقوم بتأمينها المقاول الذي هو المدعي فهذا صحيح؛ هكذا أجاب المدعى عليه. وبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة، ونظرًا لإقرار المدعي بأن العقد المبرم بين الطرفين ينص على أن العمل ومواد البناء يقوم بتأمينها المقاول وهو المدعي ولمصادقة المدعى عليه على ذلك، ونظرًا لما جاء في برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢١٢٥/ب في ١٤٢٥/٥/٢هـ المتضمنة أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطّلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد من قِبل هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١٦ في ١٤٢٥/٤/٤هـ بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة وديوان المظالم؛ لتوضيح معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية، والتي هي من اختصاص ديوان المظالم، وأنه تبين للمجتمعين أن من الأعمال التجارية الأصلية المحضة جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبانٍ ونحوها متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها ا.هـ، وقد عمم ذلك بتعميم معالي وزير العدل

رقم ١٣/ت/٢٥٩٣ في ١٤٢٦/٢/٣٠هـ.. ولما تقدم كله؛ فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص، وبذلك حكمت، وبعرضه عليهما قنع به المدعى عليه، ولم يقنع به المدعي وطالب بتمييزه بدون لائحة اعتراضية فأُجيب لذلك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حُرر في ١٤٣٤/١١/٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فلديَّ أنا ..... رئيس المحكمة العامة بمحافظة بقعاء افتتحت الجلسة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/١هـ الساعة الثانية عشرة ظهرًا، بناءً على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل برقم ٣٤٢٣٧٥٩٨٥ في ١٤٣٤/١١/٢٣هـ مرفقًا بها قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم ٣٤٣٦٤١٣٥ في ١٤٣٤/١١/٢٠هـ المتضمن ما نصه: (بعد المقدمة وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته) اهـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حُرر في ١٤٣٤/١٢/١هـ.

الصّفة في الدّعوى

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٦٦١٤٦ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/٢٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٣٢١٧٣٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٩٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١٦هـ

المَوضُوعَات

صفة - اختصام غير ذي صفة في الدعوى - مطالبة بمبلغ في ذمة ميت - دعوى على وكيل ليس خصماً يصح الحكم عليه - سداد الوكيل جزء من الدين غير مبرر بإلزامه بسداد الباقي - إفهام الدائن بمطالبة الورثة بما في ذمة مورثهم إذا كان المورث قد خلف تركه تفي بما هو في ذمة المورث أو بعضه - رد دعوى لعدم توجهها .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

دعوى المدعي ضد المدعى عليه الذي غاب عن حضور الجلسة المحددة وقد تبلغ بها لشخصه ومضمون الدعوى إن المدعى عليه وكيل لورثة أخيه وللمدعي في ذمة أخيه المتوفى مبلغاً من المال قدره مائتان وخمسون ألف ريال قيمة سيارتين وقد وصل من المتوفى مائة ألف ريال وقد سلم المدعى عليه مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال - طلب المدعي الحكم على وكيل الورثة - أنهى حاكم القضية حكمه بأن الوكيل ليس خصماً يصح الحكم عليه في هذه الدعوى - وصدر الحكم برد الدعوى وإفهام المدعي بأن له

مطالبة الورثة إذا كان مورثهم خلف تركة تفي بما يطالب به من مبلغ أو بعضه - قرر المدعى عدم القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بالرياض بالمصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... الملازم القضائي والمكلف بعمل المكتب القضائي الخامس بالمحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣٣٢١٧٣٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٧٢٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٩ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠٩هـ فتحت الجلسة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه ولم يرد منه عذر وقد وردتنا إفادة المحضرين أنه جرى تسليم صورة من البلاغ لأخت المدعى عليه وقال المدعي أطلب تحديد موعد جديد لتبليغ المدعى عليه وعليه رفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٠٨/٢٦هـ لدي أنا..... القاضي المندوب في المحكمة العامة بالرياض والمكلف بالعمل بالمكتب القضائي الخامس بناء على خطاب تكليف رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد رقم ٣٣١٤٤١٨٦٢ في تاريخ ١٤٣٣/٠٧/٣٠هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه وقد وردتنا إفادة المحضر المتضمنة أنه تم مقابلة المدعى عليه وتعريفه أني موظف المحكمة وأن معي خطاب تبليغ أنكر معرفته به وتم طلب الهوية ورفض إبرازها وذلك للتأكد وحيث تبلغ المدعى عليه

شخصيا وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية قررت السير في الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه قال إن المدعى عليه وكيلا لورثة أخيه ولي في ذمة المتوفى مبلغ وقدره مائتان وخمسون ألف ريال قيمة سيارتين الأولى ..... موديل ..... والثانية ..... موديل ..... وقد وصل من المتوفى مائة ألف ريال وبقي في ذمته مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال وقد سلمني المدعى عليه مبلغ وقدره خمسون ألف ريال وقد تبقى في ذمة المتوفى مبلغ وقدره مائة ألف ريال أطلب الحكم على المدعى عليه بصفته وكيلا للورثة بتسديد باقي المبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال وبسؤال المدعي عن بيناته قال لدي شهود ومستعد بإحضارهم ولدي شيكات في المبلغ المتبقي وعليه رفعت الجلسة لإبلاغ المدعى عليه بالحضور لدينا ثم في جلسة أخرى في يوم السبت الموافق١٤٣٣/١١/٢٧هـ لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وقد وردتني ورقة التبليغ وقد تضمنت محضرا بأنه تم الانتقال لمنزل المدعى عليه ولم يجدوه ورفض أهله استلام الخطاب وقد جرى الاطلاع على ما سبق ضبطه من الدعوى وقد قرر المدعي أنه لا يطلب سوى الحكم على الوكيل لا الورثة ومصر على ذلك عليه وحيث أن الوكيل ليس خصما يصح الحكم عليه في هذه الدعوى بدفع المبلغ المطالب بدفعه على الوجه الذي تضمنته الدعوى لذا فقد رددت طلب المدعي الحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ وبذلك حكمت وأفهمت أن له حق إقامة دعواه على الورثة إذا كان المورث قد خلف لهم تركة تفي بما يطلبه من مبلغ أو بعضه وبعرض الحكم على المدعي قرر أنه لم يقنع وأفهمته بأن

سيسلم نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه هذا اليوم وأن له مهلة ثلاثين يوما من هذا التاريخ وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٣/١١/٢٧هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٣/١٠هـ لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض افتتحت الجلسة وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٤٣٣٤٢١٣ في ١٤٣٤/٠٢/٢٥هـ وقد دون على ظهر الصك الصادر في القضية ما نصه .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٣٤٦٦١٤٦ في ١٤٣٣/١١/٢٧هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ ..... وأصدرنا القرار رقم ٣٤٣٧٩٩٦ في ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ المتضمن المصادقة على الحكم قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه وللبيان حرر والله الموفق حرر في ١٤٣٤/٠٣/١٠هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد بالخطاب رقم ٣٣٨٧٢٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ بشأن الدعوى المقامة من ..... ضد ..... وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٦٧٩٧١ تاريخُه: ١٤٣٤/١١/٢٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٤٩٦٠٣٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١١٨٤٧٦ تاريخه: ١٤٣٥/١/١٧هـ

المَوضوعات

صفة - عقار -مطالبة بإزالة إحداثات بأرض - الأرض المدعى بها من الأراضي العامة - الصفة شرط من شروط قبول الدعوى - صرف النظر لعدم تحقق الصفة في المدعي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢. المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي ضد المدعى عليهما قائلاً في دعواه: إن المدعى عليهما قاما بإصلاح، شبوك وأثل، ونخل، وأكوام ترابية في مركز... التابع لمنطقة حائل، وقاما بتسكير التلاع وهي متنزهات عامة للناس تابعة للسياحة وفي ذلك ضرر على الناس ومخالفة للتعليمات والمدعى عليهما لا يملكون الأرض، ويطلب إلزامهما بإزالة ما أحدثا في هذه الأرض هكذا ادعى - كما حضر مدعٍ آخر وادعى بمثل ما ادعى به الأول - قرر المدعي بأنه ليس عليه ضرر خاص مما قام به المدعى عليهما - وبما أن المدعين قد أقرا بأن الأرض المدعى بها أرض عامة للناس وليس عليهم ضرر خاص بإحداث المدعى عليهما - وبما أن من شروط قبول الدعوى من المدعي تحقق الصفة

في المدعي - وبما أنه يوجد دوائر حكومية مخصصة لإنهاء مثل هذه النزاعات في الأراضي العامة - وبناء على المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية - لما تقدم صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعين لعدم وجود الصفة - قنع المدعى عليهما بالحكم واعترض المدعيان بلائحة - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٤٩٦٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢١١٣٢٤٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١١/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... و..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ..... وحضر لحضورهما المدعى عليهما ..... بموجب السجل المدني رقم ....وقال الأول في دعواه إن المدعى عليهما قاما بإصلاح شبوك وأثل ونخل وأكوام ترابية في مركز .... التابع لمنطقة حائل وذلك بجبال ... وقاما بتسكير التلاع وهي منتزهات عامة للناس وهي تابعة للسياحة وفي ذلك مخالفة للتعليمات وفيه ضرر على الناس حيث انه لا يمكن التنزه بهذه الأماكن بعد إحداثهم وأنه سبق أن اعترض المدعي عليهما على استخراج حجر الجرانيت للشركة ... ودارت معاملة في الإمارة ولكن بعد طلب إثبات ملكيتهم للأرض تبين أنهم لا يملكون هذه

الأرض أطلب إلزام المدعى عليهما بإزالة ما أحدثا في هذه الأرض وترك الأرض على طبيعتها هذه دعواى ثم جرى سؤال المدعي الأول هل عليه ضرر خاص بما أحدثه المدعى عليهما فقال ليس علي مضرة خاصة وانما الضرر عام على كل أهل المدينة حيث إن البلدية تطلب اماكن لجعلها منتزهات للناس وفي ذلك تضيق عليهم ثم قرر المدعي الثاني بقوله دعواي هي نفس دعوى المدعي الاول بناء على ماتقدم من الدعوى المذكوره اعلاه وبناء على اقرار المدعين بان الارض المدعى بها أرضا عامة للناس وليس عليهم ضررا خاصا بإحداث المدعى عليهما ولأن من شروط قبول الدعوى من المدعي تحقق الصفة في المدعي وبما أنه يوجد دوائر حكومية مخصصة لإنهاء مثل هذه النزاعات في الأراضي العامة ولايشترط تحرير دعوى المدعي حيث أنه لم يحدد الأرض المتنازع عليها بالحدود والأطوال وذلك لعدم قبول الدعوى أصلا وذلك بموجب المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعيه ولوائحه التنفيذيه لهذا فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعين وبه حكمت لعدم وجود الصفة في حقهم وبعرض الحكم على المدعين قررا عدم قناعتهما بذلك فأفهمتهما بأنه سيجري تسليمهما نسخة من الحكم في هذا اليوم ولهم الإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا اليوم وبعدها يسقط حقهما بالإعتراض ويكتسب الحكم القطعيه ففهما ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٢٤هـ ختمت الجلسة الساعة التاسعة .

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على

المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٢١١٣٢٤٦وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ والمقيدة في المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٣٦٧٩٧١ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ الصادر من فضيلة القاضي/.....الخاص بدعوى .....ضد .....و.....بشأن دعوى في أرض على الصفة الموضحة في الصك وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته من صرف النظر عن دعوى المدعيين لما جاء في المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية واللوائح التنفيذية مع تنبيه فضيلته إلى انه ينبغي تدوين سجل المدعي عليه .....في موضعه والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وَقف نظر الدّعوىٰ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٤٥٦٥٩ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٦٠٨١٨٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩٤٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢١هـ

المَوضُوعَات

استرداد - مطالبة برد شيك للإفراغ والتزوير - الأصل أن صاحب الشيك هو المسؤول عن كتابة بياناته - إقرار المدعى عليه بتعبئة بيانات الشيك - مما يؤثر في سلامة الشيك مشاركة عنصر خارجي باستحقاقه - مصادقة طرفي الدعوى عليها - وقف الحكم في موضوع الدعوى لتعلقه بالفصل في قضية أخرى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. **الفقرة (أ) من المادة ٣١ من نظام المرافعات الشرعية.**
٢. **٦/٢,٣١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.**
٣. **١/٣,٨٣-٢ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.**
٤. **قرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة رقم ٩٠ لعام ١٤٠٦هـ.**

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة ضد المدعى عليه وكالة بأن موكل المدعى عليه أخذ من موكله شيكاً برقم .... في ١٤٣٢/٨/٢٠هـ بقيمة عشرين مليون ريال بطريقة غير مشروعة مستغلا ثقة موكله به حيث سلمه شيكاً فارغاً وقام المدعى عليه بتعبئة بيانات الشيك زاعماً بيع أربع وعشرين قطعة أرض بحي ..... على موكله وهذا لم يتم ويطلب إلزام المدعى عليه برد الشيك المذكور

فوراً هكذا ادعى - أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح ولموكله شكوى في الشرطة ويوجد اتفاق بين موكله وموكل المدعي بخصوص قطع الأراضي التي في حي ..... حيث قام موكل المدعي ببيعها على أحد الأشخاص وقد استلم المبلغ في كتابة العدل بموجب شيك مصدق باسم موكل المدعي والأراضي باسم شقيق موكل المدعي وقد تم بيع الأراضي بعلمه من قبل موكليه وهما موكل المدعي وموكل المدعى عليه وصادق على استلام الشيك وأن كتابة الشيك كان برضا موكل المدعي وتوقيعه وأن المبلغ الذي في الشيك لا يخص موكله وحده بل شريكه شقيق موكل المدعي - وبناء على الفقرة (أ) من المادة ٣١ من نظام المرافعات الشرعية واللائحة السادسة من ذات المادة- وحيث أنكر المدعى عليه وكالة بأن موكله أخذ الشيك عن طريق الحيلة وأقر بكتابة موكله لبينات الشيك وأنه كان بموافقة موكل المدعي وبما أن المدعي وكالة أنكر ذلك وبما أن مبلغ الشيك كبير جداً وكتابته من قبل المستفيد يضعف جانبه وبما أن الأصل في مثل ذلك أن صاحب الشيك هو المسؤول عن كتابة بياناته وبما أن المدعى عليه وكالة أقر بأن مبلغ الشيك لا يختص بموكله ويشاركه فيه عنصر خارجي وهو أخ المدعي وذلك مما يقدح في سلامة الشيك بموجب قرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة رقم ٩٠ لعام ١٤٠٦هـ وبما أن هذا الشيك يعد قرينة على وجود تعاملات بين طرفي الدعوى وحفظاً لحق المدعى عليه أصالة وبناء على المادة ٨٣ / ١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته - لما تقدم صدر الحكم بما يلي : أولا : الأمر بوقف الحكم وتعليقه في موضوع

هـذه الدعـوى لتعلقـه بالفصـل في القضيـة الماليـة التـي بينهمـا ثانيـاً: إفهام الطرفين بـأن نظر قضية الموضوع الأصلي في الحق المالي لمبلغ الشيك محل الدعوى يكون لدى جهة الاختصاص وهي المحكمة العامة - قنع المدعي وكالة بالحكم واعترض المدعى عليه بلائحة - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.

نَصُّ الحُكم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء الشيخ/..... برقم ٣٣١٦٣٥١٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣٢٢٦٣٤٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم .....وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ الخاص بدعوى/ ..... ضد/ ..... في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما أجراه فضيلة القاضي والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/٢١هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....رئيس المحكمة الجزئيّة بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لمكتبنا برقم ٣٢٦٠٨١٨٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٦٣٥١٨٥ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦ هـ ففي يوم لثلاثاء تاريخ ١٤٣٢/١/٤هـ وفي

تمام الساعة العاشرة وخمس دقائق افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة .....«سعودي» بالسجل المدني رقم: (.....) بصفته وكيلا .....سعودي بالسجل المدني رقم : بموجب صك الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية رقم (٦٨٦٢) في ١٤٣٢/٢/٢٢هـ الجلد (٣٦٣٦) المخولة له المدافعة والمرافعة والمطالبة والمخاصمة والمداعاة وإقامة الدعوى والرد عليها وقبول الحكم والاعتراض عليه والإقرار والإنكار في الدعاوى والصلح والتنازل و حضر لحضوره المدعى عليه وكالة .....«سعودي» بالسجل المدني رقم (.....) بصفته وكيلا عن .....سعودي «سعودي» بالسجل المدني رقم : .....بموجب صك الوكالة الصادر من كاتب عدل الأحساء الثانية رقم (٣١٠١٩) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٩هـ الجلد (٣٨٧٩) المخولة له المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وقبول الحكم والاعتراض عليه وفي الصلح والتنازل في أي قضية تقام منه أو ضده والإقرار والإنكار في الدعاوى فادعى الأول قائلا في تحرير دعواه بموجب ما جاء في صحيفة الدعوى التي نصها ما يلي : لقد أخذ المدعى عليه من موكلي شيكاً برقم (٠٠٠١٢٠) في ١٤٣٢/٨/٢٠هـ بقيمة عشرين مليون ريـ(٢٠,٠٠٠,٠٠٠)ـال بطريقة غير مشروعة مستغلاً ثقة موكلي به حيث سلمه شيكاً فارغاً من الكتابة وقام بتعبئة بيانات الشيك زاعماً بيع أربعة وعشرون قطعة أرض في حي ..... على موكلي وهو الأمر الذي لم يتم ، أطلب إلزام المدعى عليه برد حيازة الشيك المبين بعاليه إلى موكلي فوراً هذه دعواي . وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله : ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح وموكلي له دعوى بخصوص

هـذا الموضـوع في شـرطة المبـرز ويوجـد اتفـاق بـين موكلـي ومـوكل المدعـى عليـه ..... بخصـوص عـدد أربعـة وعشـرين قطعـة أرض في حـي ..... بالهفـوف قـام ببيعهـم مـوكل المدعـي .....علـى المدعـو ..... وقـد تم اسـتلام المبلـغ في كتابـة العـدل بالأحسـاء بموجـب شـيك مصـدق باسـم مـوكل المدعـي .....علمـا بـأن هـذه الأراضـي المذكـورة مملوكـة باسـم شـقيق مـوكل المدعـي المدعـو ....وقـد تم ذلـك بعلـم منـه بـأن هـذه الأراضـي تم بيعهـا مـن قبـل موكليـه كـلاهمـا المدعـي أصالـة ..... وموكلـي .....ثم حضـر مالـك الأراضـي .....إلـى موكلـي وقـال لـه إنـك قـد بعـت الأراضـي الأربعـة وعشـرين قطعـة فقـال لـه موكلـي أن الـذي قـام بالبيـع هـو أخـوك .....وهـو الـذي اسـتلم الشـيك بنفسـه وأعطـى موكلـي مبلـغ مليـون ونصـف كدفعـة أولـى بموجـب شـيك لأجـل أن يسـلمها لأخيـه .....علمـا بـأن هـذا الشـيك الأخيـر صـادر مـن حسـاب زوجـة المدعـي أصالـة .....باسـم موكلـي .....وقـد قـام موكلـي حـالا بصـرف هـذا الشـيك وتسـليمه ل..... علمـا بـأن موكلـي مقـر بـأن مبلـغ الشـيك ليـس لـه وحـده وأن نصـف هـذا المبلـغ وقـدره عشـرة ملايـين لشـقيق المدعـي أصالـة المدعـو .....وموكلـي لا ينكـر ذلـك لأنـه يقصـد الوصـول إلـى الحق وأخيـرا أطلـب مـن المدعـي تحريـر الدعـوى تفصيـلا بعـد إجابتـي وأنـا مسـتعد بإجابـة أخـرى مفصلـة في ذلـك هـكذا أجـاب وبـرد إجابـة المدعـى عليـه وكالـة علـى المدعـي وكالـة قـرر بقولـه لا صحـة لمـا ذكـره المدعـى عليـه وكالـة والشـيك مـزور علـى موكلـي والمدعـى عليـه أصالـة هـو الـذي كتـب بيانـات الشـيك بنفسـه لأنـه انتـزع الشـيك مـن موكلـي بالحيلـة بعـد التوقيـع عليـه وقبـل كتابـة بياناتـه وبعـد أن أخـذه المدعـى عليـه أصالـة قـام بتعبئـة بياناتـه

بنفسه لأنه قال له إن هذا الشيك لا يقصد منه شيء سوى أنه يقصد به ضمان أمام أخو موكلي ..... على حد كلامه لموكلي وإنني مستعد بتحرير الدعوى مفصلة بخصوص هذه الأراضي وأما الشيك فلا علاقة له بالموضوع وأنا أطالب به هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قرر بقوله أن الشيك محل الدعوى ليس مزوراً والذي وقع عليه هو المدعي أصالة بنفسه بدون أن يكتب بياناته وبعد توقيعه عليه أخذ موكلي هذا الشيك من المدعي أصالة برضاه ثم قام موكلي بتعبئة بيانات الشيك وكتابتها بنفسه ومن ضمن البيانات المبلغ المذكور فيه وهذا أمر عادي لأن المهم هو التوقيع وأنا ما زلت أطالب بتفصيل الدعوى من قبل المدعي وكالة هكذا قرر . وفي جلسة أخرى حضر لدي الطرفان وقرر المدعي وكالة بقوله لقد أحضرت مذكرة فيها توضيح لما طلبه المدعى عليه وكالة لأجل بيان حقيقة الموضوع ولكن أفيد فضيلتكم بأن موضوع دعوى موكلي ينحصر في المطالبة بالشيك لكونه أخذ عن طريق الحيلة وقد أقر المدعى عليه وكالة بأن موكله هو الذي قام بتعبئة بيانات الشيك كما أنه كتب معلوماته بغير علم موكلي وقد ذكر موكل المدعى عليه في كتابته على الشيك بأنه قيمة أربعة وعشرين قطعة أرض وهو أقر لديكم بأن هذه الأراضي اشتراها موكله من أخو موكلي .... وليس من موكلي ... هكذا قرر ثم أبرز هذه المذكرة فجرى تصويرها وتسليم المدعى عليه وكالة صورة منها وإرفاقها بالمعاملة ثم جرى عرض ما قرره المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة فقرر بقوله سوف أجيب على ذلك وعلى ما ذكره المدعي وكالة في مذكرته في الجلسة القادمة وفي

جلسة أخرى فيها حضر المدعي وكالة .....والمدعى عليه وكالة.....وقرر المدعى عليه بقوله احضرت معي إجابة على مذكرة المدعي وكالة التي احضرها في الجلسة الماضية ثم ابرزها وبالاطلاع عليها فإذا هي تتضمن بندين الأول فيه الدفع بأن الشيك صحيح وليس فيه أي خطأ شرعي أو قانوني والبند الثاني فيه أن الشيك تم استلامه من المدعي أصالة بعد جلسه محاسبه وأن الشيك كتب بنفس القلم الذي تم توقيعه به في وقت واحد وان مبلغ الشيك مقابل عدد أراضي من حي ..... منها ٢٤ قطعة تحمل الصك رقم ٧/٢/١٨ بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ بقيمة عشرة ملايين وخمسمائة واحدى عشر ألف ريال (١٠٥١١٠٠) وان المدعي .....هو الذي قام ببيعهما واستلم الثمن بموجب شيك مصدق رقم (١٥١٥٨٦) على ..... بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩م ثم ذكر قطع أراضي أخرى داخله قيمتها في هذا الشيك كما ذكر في هذه الورقة أن ما يدعي به وكيل المدعي بخصوص شراكة موكله معه في المضاربة بالبورصة غير صحيح وأنه لا يوجد اتفاق مبرم بينهما لا شفهياً ولا خطياً وقد تم إرفاق هذه الورقة بالمعاملة وبعد عرضها على المدعي وكالة طلب صوره منها ووعد بالإجابة عليها وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة/ .....والمدعى عليه وكالة/ .....وقد أبرز المدعي وكالة مذكرة فيها جواباً على رد المدعى عليه وكالة السابق وقد جاء فيها تأكيد لما ذكر سابقاً وتفصيل عن شراء الأراضي المذكورة وبيعها وذكر المشتري لها .....وشهادة موكل المشتري ابنه .....وقد وعد المدعي وكالة بالإجابة عليها وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة .....والمدعى عليه وكالة .....

فقرر المدعي عليه وكالة بقوله لقد أحضرت معي جواباً على رد المدعي وكالة السابق فأبرزه و قرر بقوله أنني ذكرت في هذه الورقة بيان لمبلغ الشيك الذي يعد مكتمل من النواحي القانونية وقد تمت كتابته بعد جلسة محاسبة بين موكلي والمدعي وتفصيل مبالغه كما يلي :- أولاً : مبلغ قدره عشرة ملايين وخمسمائة وإحدى عشر ألف ريال(١٠٥١١٠٠٠) قيمة أربعة وعشرين قطعة أرض في مخطط ..... اشتراها موكلي من .....أخو ا لمدعي مؤجلاً ثم باعها على المدعي مؤجلاً بالمبلغ المذكور ثانياً : مبلغ ستة ملايين وخمسمائة ألف ريال(٦٥٠٠٠٠٠) قيمة اثني عشر قطعة أرض في حي ..... باعها موكلي على المدعي أصالة ..... مؤجلاً لمدة شهرين أو ثلاثة كان قدر اشتراها موكلي من .....ثالثاً : مبلغ مليون وستمائة ريال(١٦٠٠٠٠٠) قيمة أربع قطع أراضي في حي ..... منطقة (ب) باعها موكلي على المدعي .....مؤجلاً رابعاً : مبلغ مليون ريال(١٠٠٠٠٠٠) سددها موكلي عن المدعي ..... بسبب رهن قطعتي أرض شرق الهفوف مملوكة لموكلي رهنها المدعي .....عند المدعو ..... لأخذ صكي الأرضين المذكورتين خامساً : مبلغ قدره ثلاثمائة وتسعة وثمانون ألف ريال(٣٨٩٠٠٠) عبارة عن سعي وقروض هذا ما تضمنته ورقتي التي قدمتها هكذا قرر ثم جرى عرض ذلك على المدعي وكالة فقرر بقوله : إنني سوف أرد في جلسة قادمة رداً مفصلاً ولكن عندي سؤال وهو متى تمت جلسة المحاسبة وكيف أن المدعى عليه يسدد عن موكلي مبلغ الرهن ويرهن أراضيه فهل هناك سبب للعلاقة بينهما أم لا هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قرر بقوله : أما بخصوص

جلسة المحاسبة فسوف أجيب عنها في جلسة قادمة أما تسديد مبلغ الرهن فلأن موكلي صديق لوالدهم وهو لا يرد لهم قولاً . ثم قرر المدعي وكالة بقوله : إن بين موكلي وموكل المدعى عليه تجارة في البورصة وسوف أجيب عن ذلك مفصلاً في الجلسة القادمة هكذا قرر وحيث الأمر ما ذكر وبعد الدراسة والتأمل فيما ضبط سابقا جرى سؤال المدعى عليه وكالة هل تمت كتابة بيانات الشيك والمبلغ المذكور فيه من قبل موكلك برضي وموافقة من المدعي أصالة فقرر بقوله نعم كان ذلك برضي وموافقة من المدعي أصالة هكذا قرر ثم قرر المدعي وكالة بقوله ليس صحيحاً ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن موكلي وافق ورضي على كتابة مبلغ الشيك وبياناته بل إن موكلي لا يعلم بذلك وقد احتال عليه المدعى عليه في أخذ هذا الشيك وغرر به هكذا قرر ثم جرى سؤال المدعي عن ذلك فقرر بقوله لقد حضر المدعى عليه أصالة لموكلي وطلب من موكلي شيكاً لأجل أن يكون إثبات له في قضية مطالبة أخرى بينه وبين أخو موكلي وهو ..... وحلف له أيمان بأنه فقط لا يريده إلا لقصد الإثبات وتأخير مطالبة ..... له ولما بينهما من ثقة وعلاقة قام موكلي بإخراج الشيك والتوقيع عليه وقبل كتابة البيانات قام المدعى عليه أصالة بسحبه من موكلي وأخذه وقال سوف يتم التفاهم على ذلك بعدين هكذا قرر ثم جرى سؤال المدعي وكالة هل لدى موكلك بينة على ما ذكرته من أن المدعى عليه أصالة احتال على موكلك في أخذ الشيك محل الدعوى بالطريقة التي ذكر فقرر بقوله سوف أراجع موكلي عن ذلك. وفي جلسة أخرى حضر لدي المدعي وكاله .....والمدعى عليه وكاله

..... وجرى سؤال المدعي وكاله عن بينته التي وعد بها في الجلسة السابقة فقرر بقوله أن بينة موكلي هي كتابة بيانات الشيك بما في ذلك التاريخ والاسم والمبالغ وسبب المبلغ بخط يد المدعى عليه أصالة حال أنه لا يوجد علاقة سببية بين ما ذكر من بيانات الشيك ومبلغ الشيك وقد فصلت طريقة أخذ الشيك والاحتيال في ذلك من قبل المدعي في إجابتي المفصلة التي قدمتها لكم في هذه الجلسة كما أنه يوجد لدى موكلي شهود اثنان يشهدون على ما ذكرناه من العلاقة السببية لوجود عمليات بيع بين الطرفين ومستعدين بإحضارهم كما أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت كلامه المرسل بخصوص سبب هذا الشيك من عقد مبايعة أو أي صكوك أو وكالات أو أوراق ثبوتيه أخرى تثبت شراء الأراضي أو اثبات العلاقة السببية للشيك محل الدعوى ثم أبرز المدعي وكاله مذكرة إجابته المفصلة على رد المدعى عليه وكاله في الجلسة السابقة وبتسليم المدعى عليه وكاله صورة منها طلب مهلة للرد عليها وقرر بقوله لدي سؤالان وهما هل المدعي أصالة فاقد الأهلية والثاني لماذا لم يتخذ إجراء ضد موكلي عندما تم أخذ الشيك بالحيلة على حد قولهم وحسب دعواهم في وقته هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي وكاله أجاب بقوله أما بخصوص الأهلية فإن موكلي ولله الحمد كامل الأهلية وقد تعامل مع المدعى عليه أصالة بموجب ما بينهما من علاقة قديمة جدا منذ ما يقارب عشر سنوات وما بينهما من ثقة وتعامل في تجارة البورصة أما بخصوص عدم الإبلاغ عن اخذه للشيك بالحلية في وقته من موكلي فقد أجبت عليه مفصلا في و قته هكذا قرر وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكاله .....و

المدعى عليه وكاله ..... وقرر المدعى عليه وكاله بقوله أحضرت معي الإجابة على رد المدعي وكاله في الجلسة السابقة فأبرزه وقد تضمنت هذه الورقة أن الشيك محل الدعوى لا جدال في صحته وأنه تم إعطاؤه لموكله بعد جلسة محاسبة مع المدعي أصالة كما تضمنت بأن المدعي أصالة هو الذي استلم قيمة أربعة وعشرين أرض بحي ..... بموجب الشيك رقم ١٥١٥٨٦ تاريخ : ٢٠١١/٠٣/٢٩ م بمبلغ قدره خمسة ملايين وتسعمائة ألف ريال كما استلم قيمة الأراضي الأخرى المذكورة بموجب شيكات مجيرة كما ذكر في المذكرة السابقة كما تضمنت بأن عدم وجود اتفاقيات مكتوبة بخصوص شراء المدعي أصالة للأراضي الأربعة وعشرين المذكورة من موكله لا يدل على عدم صحة البيع و أن موكله قد اشترى هذه الأراضي من أخي المدعي .....بدون ورقة مبايعة هذه ما تضمنته هذه الورقة وقد تم ارفاقها بالمعاملة وتسليم المدعي وكاله نسخة منها و بسؤاله عنها قرر بقوله أما بخصوص صحة الشيك فهذا قد أجبنا عليه سابقا وهو أنه اذا انتفت العلاقة السببية مع الشيك ومبلغ الشيك تنتفي صحته أما ما ذكره بخصوص استلام موكله للشيك محل الدعوى من موكلي بعد جلسة محاسبة لا صحة له لعدم وجود ما يثبت هذه المحاسبة لا سيما و أن المبلغ كبير جدا وهو عشرين مليون أما بخصوص ما ذكره من استلام موكلي للشيك الذي ذكر وهو قيمة اربعة وعشرين أرض بحي ..... بالمبلغ الذي ذكر فهذا غير صحيح فإن موكلي لم يشتر من المدعى عليه هذه الأراضي التي ذكر وإنما استلم مبلغ الشيك لأجل أن يقوم بالمضاربة فيه حسب اتفاق مسبق بينهما و يوجد على ذلك شهود

أما بخصوص ما ذكره من أن عدم وجود ورقة مبايعة لا يلغي صحة البيع فهذا غير صحيح لأنه ذكر بأن موكله اشترى هذه الأراضي من أخي موكلي .....بدون ورقة مبايعة لأنه تم البيع بين المدعى عليه وأخي موكلي بموجب شيكات مفصلة فيها أقيام هذه الأراضي ودفعاتها كما يوجد أيضا وكاله شرعية من المدعى عليه أصالة مذكور فيها رقم الصك لهذه الأراضي كما أني أطلب توجيه سؤال للمدعى عليه وكاله وهو ما سبب حضور موكله لدى كتابة العدل أثناء إجراء عملية إفراغ قطع الأراضي الأربعة وعشرين مع المشتري بدون حضور موكلي ..... وهذا يدل على أن البائع لهذه الأراضي هو ما لكها الحقيقي المدعى عليه أصالة ..... هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه وكاله أجاب قائلا أما ما ذكره المدعي وكاله عن سبب وجود موكلي لدى كتابة العدل أثناء إفراغ الأراضي المذكورة والسبب هو وجود صك قطع الأراضي الأربعة وعشرين في حوزة موكلي فذهب لأجل أن يسلمه للمدعي أصالة .....كونه هو المشتري منه لهذه الأراضي ثم قام .....المدعي أصالة بالإفراغ في هذه الأراضي للمشتري ..... واستلم قيمتها بموجب الشيك المذكور أما بخصوص جلسة المحاسبة فقد فصلها موكلي للمدعي في الجلسة التي تمت بينهما وأن ما بعده ينهي ما قبله هكذا قرر ثم قرر المدعي بقوله أنه يوجد بينه لدى موكلي وهو المدعو ..... المشتري لهذه القطع الأراضي بوكالته عن والده وشهادته حاسمة في موضوع هذه الدعوى وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ..... سعودي بالسجل المدني رقم : ..... والمدعي عليه أصالة ..... سعودي بالسجل المدني

رقم : ..... فجرى عرض الدعوى على المدعي أصالة وقراءتها عليه فقرر مصادقته عليها كما جرى عرض إجابة وكيل المدعى عليه على المدعى عليه أصالة وقراءتها عليه فقرر مصادقته عليها واستثنى بقوله إن إجابة موكلي على دعوى المدعي وكالة صحيحة في جميع ما ذكره وهي نفس إجابتي على الدعوى ما عدا التوقيع على الشيك فإن الصحيح هو أن توقيع المدعي أصالة على الشيك كان بعد كتابة بياناته من قبلي فقد كتبت بيانات الشيك بنفسي ثم قام المدعي أصالة بالتوقيع على الشيك بعد ذلك هكذا قرر ، ثم قرر المدعي أصالة بقوله لا صحة لما ذكره المدعى عليه أصالة فأنا لم أعلم عن مبلغ الشيك الذي كتبه المدعي أصالة وإنما وقعت عليه على بياض فقط ثم قام المدعى عليه بسحبه مني ونزل من السيارة وهو يتصل بالهاتف ثم قال لي جاءته مكالمة بأن والده مريض فذهب بالشيك بعد التوقيع عليه على بياض هكذا قرر ، ثم قرر المدعى عليه أصالة بقوله : ما ذكره المدعي أصالة غير صحيح و مما يدل على صحة كلامي أن المدعى عليه لم يقدم شكوى بعد استلامي للشيك بل لاذ بالفرار خارج البلاد ولم يراجع أحد من قبله كما أفيدكم بأن المدعي أصالة قال لي : بأن حقك ثابت ولك أكثر من هذا المبلغ وأنا بلغت إخواني بأنني متنازل بمبلغ عشرين مليون لك من ورثي وأن أخوه ..... يأخذ حقه من هذا المبلغ هكذا قرر ، ثم قرر المدعي أصالة بقوله : ما ذكره المدعى عليه أصالة غير صحيح فلم أقل له هذا الكلام الذي ذكره من أنني وعدته بتسليم المبلغ الذي ذكر ولم أقل له بأنني تنازلت من ورثي لك بالمبلغ الذي ذكر فكل هذا غير صحيح كما أن ما

ذكره من أنني لم أقدم شكوى بعد استلام الشيك فهذا لأنني لم أعلم عن مبلغ الشيك وأنا كنت على سفر ولم أعلم إلا بعد ما سافرت وهو قال لي بأن هذا الشيك سوف يحفظه لديه وهو على بياض لأجل أن يطلب من أخي ..... تأجيل المبلغ الذي يطالبه به هكذا قرر ، ثم قرر المدعى عليه أصالة بقوله كلام المدعي أن الشيك الذي اعطاني إياه لأجل أخيه ..... غير صحيح جملة وتفصيلا بل هو حقي وبعد ذلك جرى نصح الطرفين وترغيبهما في الصلح فقرر المدعي أصالة بقوله : ليس لدي ما نع من الصلح وأن بيني وبين المدعى عليه أصالة تعامل سابق بخصوص المتاجرة في البورصة وعندنا مكتب وعمال بخصوص ذلك وأنا مستعد بجلسة محاسبة مع المدعي لإطلاعه على الحسابات والشيكات السابقة هكذا قرر ، كما قرر المدعى عليه أصالة بقوله ما ذكره المدعي أصالة غير صحيح كما أنني ليس لدي مانع من الصلح ولكن يوجد طرف مهم في الصلح وهو أخو المدعي أصالة ..... وأطلب من المدعي أصالة إجراء التفاهم مع أخيه ..... بخصوص الصلح لكونه يطالبني بمبلغ بموجب شيكات هكذا قرر ، وتأجلت الجلسة لأجل ذلك ، ثم قرر المدعي أصالة بقوله أنني مسافر خارج البلاد ولا استطيع الحضور إلا بعد رمضان كما أن أخي ..... مسافر حالياً خارج البلاد هكذا قرر وفي جلسة أخرى حضر لدي ..... « سعودي» بموجب السجل المدني رقم : ..... بصفته وكيلا شرعيا عن المدعي .....بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية رقم : ٣٣٣٣٨٢١٤ تاريخ : ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ والمخول له فيها بالمرافعة والمدافعة والإقرار

والإنكار وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وحضر لحضوره المدعى عليه وكاله ..... وقد جرى سؤال الطرفين هل جرى بين موكليهما صلح بناء على ما تم طلبه في الجلسة السابقة فقرر الطرفان بالوكالة بأنه لم يتم بينهما صلح حتى الآن وطلبا الحكم في القضية فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي وكالة وإجابة المدعى عليه وكالة وحيث إن المدعي وكالة يطالب باسترداد حيازة الشيك محل الدعوى رقم (٠٠٠١٢٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ المسحوب على (..... فرع ..... شارع الظهران ؟ الاحساء) لكونه أخذه منه عن طريق الحيلة وبناء على الفقرة (أ) من المادة رقم (٣١) من نظام المرافعات الشرعية والمادة رقم (٦/٣١) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية وحيث أن المدعى عليه وكالة أنكر أن موكله أخذ هذا الشيك عن طريق الحيلة من المدعي أصاله كما أقر بأن موكله هو الذي قام بكتابة بيانات الشيك محل الدعوى ومنها كتابة مبلغ الشيك وحيث إن المدعى عليه وكالة دفع بأن كتابة مبلغ الشيك تمت بموافقة المدعي أصالة ورضاه وحيث أنكر موكل المدعي موافقته على كتابة مبلغ الشيك وحيث إن مبلغ الشيك محل الدعوى كبيرٌ جداً وان كتابته من قبل المستفيد يضعف جانبه لا سيما وأن موكل المدعي أنكر بأن موكله لا يعلم عن حقيقة المبلغ ولم يوافق عليه وحيث أقر المدعى عليه وكالة بأن هذا الشيك هو عبارة عن قيمة عدد كبير من الأراضي التي باعها موكله على المدعي أصالة في عدة مخططات على فترات متفرقة وحيث إن مثل هذا التعامل الكبير جرت عادت التجار في مثله من التوثيق والتسجيل والإثبات في

كشوفات أو شبهها وحيث أقر المدعى عليه وكالة بعدم وجود شيء من هذه الكشوفات كما أن جلسة المحاسبة التي ذكرها المدعي وكالة بأنها حصلت بين موكله وبين المدعي أصالة كانت في السيارة وبدون أوراق وفي وقت قصير ومثل هذا المبلغ وما يدعيه المدعى عليه وكالة من مبايعات لهذه الأراضي المذكورة فإن ذلك يحتاج إلى وقت أطول وإلى وجود تسجيل وبيانات وكشوفات كما هي العادة عند التجار غالباً وحيث إن موكل المدعي أصالة ينكر مبلغ الشيك وأن موكل المدعى عليه اقر بكتابة موكله لمبلغ الشيك وحيث أن الأصل في مثل ذلك أن المدعي أصالة هو صاحب الشيك وهو المسئول عن كتابة بياناته وحيث أقر وكيل المدعى عليه بأن موكله لا يختص بمبلغ الشيك كاملاً وإنما يشاركه فيه عنصر خارجي وهو أخو المدعي .....بمقدار نصف مبلغ الشيك تقريباً وهذا امر قادح في سلامة الشيك محل الدعوى ومؤثر على كفايته بموجب ما قضى به قرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة في قرارها رقم (٩٠) لسنة ١٤٠٦هـ الصادر في جلسة ١٤٠٦/٧/٢٢هـ بانه : (إذا أحال الشيك إلى عنصر خارجي عنه فانه يفقد شرطاً من شروطه الاساسية كورقة تجارية ويغدو مجرد سند عادي ..) وحيث حضر طرفي الدعوى بالأصالة وصادقا على ما جاء في أقوال موكليهما وحيث إن هذا الشيك يعد قرينة لوجود تعاملات مالية بين طرفي الدعوى بالأصالة وحفظاً لحق المدعى عليه أصالة وبناء على المادة رقم (٨٣) من نظام المرافعات الشرعية والمادة رقم (١/٨٣) من اللوائح التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية لذا فقد قررت ما يلي: أولاً : امرت بوقف الحكم وتعليقه في موضوع هذه الدعوى

مؤقتاً لتعلقه بالفصل في القضية المالية التي بينهما. ثانياً : افهمت الطرفين اصالة بأن نظر قضية الموضوع الأصلي في الحق المالي لمبلغ الشيك محل الدعوى يكون لدى جهة الاختصاص وهي المحكمة العامة وان للمدعى عليه الحق في التقدم لها للمطالبة به وبعرض ذلك على طرفي الدعوى قرر المدعي وكاله القناعة بالحكم أما المدعى عليه وكاله قرر المدعى عليه وكاله عدم القناعة بالحكم وطلب استئنافه واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وبناءً على المادة رقم (٢/٨٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية جرى إفهام المدعى عليه وكاله بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الأربعاء تاريخ : ١٤٣٣/١١/٠٣هـ لاستلام صورة من القرار الشرعي لتقديم اللائحة الاعتراضية عليه وللبيان حرر بتاريخ : ١٤٣٣/١١/٠٢هـ بالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء الشيخ/..... برقم ٣٣١٦٣٥١٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣٢٢٦٣٤٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم .....وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ الخاص بدعوى/ ..... ضد/ ..... في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما أجراه فضيلة القاضي والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/٢١هـ.

الحمد لله وحده وبعد بناء على خطاب صاحب الفضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم : ٣٤/٦٨٧٠٨١ في : ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ بشأن طلب إعادة التماس النظر في هذه القضية المتعلقة بدعوى ..... المقدم من المدعى عليه بالوكالة / ..... بوكالته عن/ ..... لدى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم : ٣٤/٤٤١٠٨٩ وتاريخ : ١٤٣٤/٠٢/٢٣هـ المحكوم فيها بموجب هذا الصك الصادر منا برقم : ٣٣٤٤٥٦٥٩ في : ١٤٣٤/١١/٠٣هـ المرفق به قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثانية (ق/٢) في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم : ٣٤٦٣٩٦٠ وتاريخ : ١٤٣٤/٠٣/١٦هـ المدون نصه في ضبط ا لقضية والمتضمن رفض هذا الالتماس وللبيان جرى إثباته والله الموفق تحريراً في ١٤٣٤/٠٣/٢٥هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٠٣٣٧٩ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٢٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٢٦٤٨٢٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٧٦٧٣ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٣هـ

المَوضُوعات

عقار - أرض ومسايل -طلب رفع يد عن الأرض - الدفع بوجود دعوى منظورة متعلقة بهذه الدعوى - الحكم بوقف النظر في الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعوى الأخرى.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة ٨٣ من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي ضد المدعى عليه بأن المدعى عليه اشترى أرضاً من مخطط وهذه الأرض تعود مليكتها له وهي مسيل حسب العبارة التي أمامها وتصب في مزارعه شرق الخط ويطلب رفع يده عن الأرض والمسايل التي تصب في مزرعته هكذا ادعى - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على شرائه الأرض من المخطط وأنكر أن تكون الأرض ملك للمدعي ومسايل لمزرعته، والمدعي ومعه مجموعة كبيرة لديهم دعوى منظورة في الرياض ضد مالك المخطط الذي باعه ولاتزال منظورة بخصوص ادعاء ملكية الأرض - صادق المدعي على إقامة دعوى في محكمة الرياض ضد مالك المخطط وأنه من ضمن المدعين - وبما أن المدعي صادق على إقامة دعوى ضد مالك المخطط الذي باع على المدعى عليه بخصوص ادعاء

ملكية الأرض ولأنه لا يمكن البت في هذه القضية حتى تنتهي الدعوى القائمة بالرياض لأن هذه الدعوى ناشئة عنها وإذا ثبتت ملكية المدعي للأرض انتهت هذه الدعوى - وبناء على المادة ٨٣ من نظام المرافعات الشرعية (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليه الحكم فتأمر بوقف الدعوى ..) - لما تقدم صدر الحكم بوقف الدعوى حتى انتهاء الدعوى المقامة بمحكمة الرياض العامة - قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي بلائحة - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في محكمة محافظة أحد رفيدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة محافظة أحد رفيدة برقم ٣٤٢٦٤٨٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٩٢٤٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٠هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٨/١٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر .....سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره المدعى عليه .....سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبسؤال المدعي عن دعواه قال إن المدعى عليه اشترى أرض من مخطط .....وشريكه ..... وهذه الأرض تعود ملكيتها في الأساس لي وهي مسيلة حسب العبارة التى أمامها وتصب في مزارعي شرق الخط حسب الوثائق وصورة الصك المرفق أطلب رفع يد المدعى

عليه عن أرضي ومسايلي التي تصب في مزرعتي هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي في دعواه من أنني اشتريت القطعة رقم سبعين في مخطط.....برقم ٥/أ /ع غرب ... بأحد رفيدة كله صحيح وأما ما ذكره من أن الأرض ملك له ومسايل لمزرعته كله غير صحيح جملة وتفصيلا فالأرض مملوكة لي بموجب الصك رقم ٢/١٢٦/٨ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ والصادر من كتابة عدل .... والمدعي ومعه مجموعة كبيرة من أهالي .... لهم دعوى على مالك المخطط الذي باعني .....ولا تزال قائمة بخصوص ادعاء ملكية الأرض هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال نعم توجد دعوى قائمة بالمحكمة العامة بالرياض ضد .....وأنا من ضمن المدعين وهي لا تزال قائمة بخصوص ادعاء ملكيتنا للأرض هكذا أجاب ورفعت الجلسة لانتهاء وقتها حتى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٨/٢٣هـ الساعة الثامنة صباحا وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٨/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحا وفيها .....وبسؤالهما هل لديكم ماتضيفونه في هذه الجلسة قالا ليس لدينا مانضيفه سوى ماذكرناه في الجلسة الماضية هكذا أجابا فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعي على أن لديه دعوى قائمة في المحكمة العامة بالرياض ضد مالك المخطط الذي باع المدعى عليه بخصوص ادعاء ملكية الأرض ولأنه لايمكن البت في هذه القضية حتى تنتهي الدعوى القائمة بالرياض لأن هذه الدعوى ناشئة عنها وإذا ثبتت ملكية المدعي للأرض انتهت هذه الدعوى وقد نصت المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في

موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى) لذا فقد أمرت بوقف هذه الدعوى حتى انتهاء الدعوى القائمة بالمحكمة العامة بالرياض بخصوص ادعاء المدعي ملكية الأرض وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة وقرر المدعي عدم القناعة وجرى تسليمه نسخة من القرار الشرعي وذلك لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اليوم وإذا لم يقدم اللائحة سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأحد رفيدة برقم ٣٤١٣٩٢٤٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥هـ الخاصة بدعوى/ أ..... ضد/ .....بشأن أرض المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ .....برقم ٣٤٣٠٣٣٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملةلم يظهر ما يوجب الاعتراض لذا قررنا الموافقة على الحكم بوقف الدعوى. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	تعويض عن السجن	المطالبة بالتعويض عن سجن لقاء دعوى كيدية	٥
٢	تحرير دعوى	امتناع وكيل المدعي من تحرير الدعوى والاكتفاء بلائحة اعتراضية من حكم سابق (منقوض) ورد الدعوى (صرف نظر)	١١
٣	صرف النظر عن دعوى	صرف النظر عن الدعوى كونها غير محررة وإفهام المدعي بأن له الحق في تقديم الدعوى بعد تحريرها	١٥
٤	صرف النظر عن دعوى	صرف النظر عن مطالبة المدعي للمدعى عليه بنصيبه من الإرث لعدم تحرير الدعوى	١٩
٥	صرف نظر	صرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه في قضية رفع مساحي لأرض لامتناعه عن تحرير دعواه	٢٣
٦	اختصاص	صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم اختصاص المحكمة	٣١
٧	اختصاص	عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص وإفهام المدعي بأن له الحق في إقامة الدعوى لدى الجهة المختصة	٣٩

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٨	اختصاص	الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم اختصاص المحكمة في نظر النزاعات الناشئة عن توزيع الأراضي	٤٦
٩	اختصاص	عدم اختصاص المحكمة بقضايا الاعتداء على رجل الأمن أثناء عمله وإفهام المدعي أن ذلك من اختصاص ديوان المظالم	٥٢
١٠	اختصاص	صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص النوعي	٥٨
١١	اختصاص	صرف النظر لعدم اختصاص القاضي وأن المختص بنظر الدعوى هو مصدر الحكم السابق	٦٤
١٢	صرف النظر لتحقق التدافع	صرف النظر عن قضية ربع عقار ورثة لكون دعوى التركة لا تزال منظورة لدى قاضٍ آخر	٧٠
١٣	اختصاص	صرف النظر عن دعوى بملكية عقار خارج المملكة لعدم الولاية القضائية	٧٧
١٤	عدم الاختصاص لتحقق التدافع	تنازع الاختصاص بين المحكمة العامة والجزائية في دية أرش إصابة والاستناد إلى المادة رقم (٨٤١) (٢٢) (٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية	٨٢
١٥	اختصاص	الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص الولائي حيث إن لجنة المنازعات المصرفية هي المختصة	٨٦

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٦	اختصاص	المطالبة برد شيكات ورد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي	٩٣
١٧	اختصاص	المطالبة برد شيك وصرف النظر لعدم الاختصاص النوعي	٩٦
١٨	اختصاص	الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي وكالة لعدم الاختصاص حيث إن من شروط العقد اللجوء إلى التحكيم	١٠٠
١٩	اختصاص	صرف النظر لعدم الاختصاص الولائي وأن نظر دعوى عقود المقاولات بين الشركات من اختصاص المحكمة التجارية	١١٨
٢٠	اختصاص	صرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه لعدم الاختصاص المحلي حيث إن العبرة بقول المدعى عليه في محل إقامته	١٢٢
٢١	اختصاص	صرف النظر عن دعوى المدعي كون حجته هي صكه المتفرع من حجة استحكام مخالفة للأصول الإجرائية	١٣٠
٢٢	اختصاص	تظلم المدعي ضد جهة حكومية وصرف النظر لعدم الاختصاص الولائي	١٤٣
٢٣	اختصاص	مطالبة المدعي للمدعى عليه بما دفعه من مبالغ عقد توريد (عقد تجاري) وصرف النظر لعدم الاختصاص الولائي وهي من اختصاص ديوان المظالم	١٤٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٤	اختصاص	صرف النظر عن دعوى في عقد مقاولة بين شركتين لعدم اختصاص المحاكم العامة بنظر العقود التجارية	١٥٠
٢٥	اختصاص	عدم سماع الدعوى المتعلقة بعقار مملوك للدولة إلا بالأمر السامي والحكم برد الدعوى	١٥٥
٢٦	اختصاص	صرف النظر لعدم اختصاص المحكمة الجزائية في دعاوى التعويض ضد أجهزة الدولة فهي من اختصاص المحكمة الإدارية	١٦٠
٢٧	اختصاص	عقد عمالة وخلافات عمالية، واختصاص هيئة تسوية الخلافات العمالية بمكتب العمل بنظر هذه القضايا وعدم اختصاص المحاكم العامة	١٦٦
٢٨	اختصاص	طلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة البلك الذي قام بنقله إلى محله وتعويضه عن البلك المكسور وصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص	١٧٣
٢٩	اختصاص	دعوى المدعي ضد جهة حكومية والحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص النوعي حيث المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعاوى	١٧٨
٣٠	اختصاص	عدم اختصاص المحكمة الجزائية بدعاوى استرداد حيازة متعلقة بعقار	١٨٢

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣١	اختصاص	تعويض عن ضرر تنفيذ العقد والدفع بوجوب اللجوء للتحكيم لاشتراطه في العقد والحكم بعدم جواز نظر المحكمة القضائية لتحقق شرط التحكيم	١٨٧
٣٢	اختصاص	النزاع بين مؤسستين تجاريتين العقد بينها مشتمل على توريد ، وإفهام المدعي بأن المختص بنظر هذه الدعوى المحكمة التجارية	٢٠١
٣٣	اختصاص	إنشاء مخطط عشوائي وصرف النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لاختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في مثل هذه القضايا	٢٠٧
٣٤	اختصاص	عدم اختصاص المحاكم بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار خارج المملكة	٢١٧
٣٥	اختصاص	اتهام المدعي العام للمدعى عليه بعدم التجاوب مع رجال الأمن وصرف النظر لعدم الاختصاص	٢٢١
٣٦	اختصاص	صرف النظر عن دعوى المدعي العام في قضية نشر أخبار سرية لوثيقة حكومية لعدم الاختصاص كون القضية خاضعة لنظام المطبوعات والنشر	٢٢٦
٣٧	اختصاص	صرف النظر عن دعوى المدعية في قسمة تركة لعدم الاختصاص المكاني حيث يقيم غالبية الورثة (المدعى عليهم) في بلد آخر	٢٣١

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣٨	اختصاص	عدم اختصاص المحكمة العامة بنظر الدعوى بدون الادعاء الخاص في قضايا قتل شبه العمد وأنها من اختصاص المحكمة الجزائية	٢٣٦
٣٩	اختصاص	انقضاء الدعوى العامة في قضية سرقة والحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص النوعي	٢٤٣
٤٠	اختصاص	تحقيق التدافع في قضية تركة والحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص	٢٤٦
٤١	اختصاص	صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني حيث يقيم أكثر الورثة خارج نطاق اختصاص المحكمة	٢٥٢
٤٢	اختصاص	صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص وانعقاد الاختصاص للقاضي مصدر الحكم السابق ذات الدعوى لأن الدعوى ناشئة عنه	٢٥٧
٤٣	اختصاص	صرف النظر عن دعوى عقد مقاولة (صفة تجارية) لعدم اختصاص المحاكم العامة بها	٢٦٤
٤٤	الصفة في الدعوى	إفهام الدائن بمطالبة الورثة بما في ذمة مورثهم وليس وكيل الورثة كون الوكيل ليس خصماً يصح الحكم عليه	٢٧١
٤٥	الصفة في الدعوى	مطالبة المدعين للمدعى عليهما بإزالة إحداثات بأرض والحكم بصرف النظر كون الأرض من الأراضي العامة وعدم تحقق الصفة في المدعين	٢٧٥

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٤٦	وقف نظر الدعوى	مطالبة برد شيك للإفراغ والتزوير ووقف الحكم بموضوع الدعوى لتعلقه بالفصل في قضية أخرى	٢٨١
٤٧	وقف نظر الدعوى	طلب رفع يد المدعى عليه عن أرض والحكم بوقف النظر في هذه الدعوى تعليقاً لحين انتهاء دعوى منظورة متعلقة بها	٢٩٩